موسوعة
أحكام المواريث

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

موسوعة

أحكام المواريث

وتشمل على:

- دراسة عامة حول نظم المواريث.
- فقه المواريث في الإسلام.
- قوانين المواريث والوصية الواجبة في جمهورية مصر العربية
- قانون المواريث في دولة الكويت.

تأليف

دكتور

شوقي عبده الساهي

رئيس قسم التربية الإسلامية

كلية التربية الأساسية - دولة الكويت

دار الحكمة

للطباعة والنشر

دمشق - بيروت



دمشق ـ سورية ـ بناء سادكوب ـ الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨

هاتف ٢١٢٩٦٧ ـ ٢٣٠٧٣٨

ص.ب ٧٨٧ ـ دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

قال تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة آل عمران : ١٨٠

قال صلى الله عليه وسلم :

« تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنه نصف العلم . وهو أول شيء ينسى . وأول شيء ينتزع من أمتي » .

رواه البيهقي وابن مسعود



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مقدمة الطبعة الثانية ﴾

أحمد الله على نعمائه حمداً لا يحصى ولا يعد ، فقد وضع لنا نظماً وقواعد نسير عليها ونهتدي بهديها وننهج نهجها إلى يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رسم لنا طريقاً لا يضل سالكه ، ويحفظ لنا المودة والقربى ، ويقينا شر أنفسنا ومنازعاتنا المالية ـ فجعل ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .[1]

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله ، اصطفاه وأعده لتحمل رسالته ، وتبليغها للناس ، فأدى الرسالة وحكم بين الناس بالحق والعدل .

وبعد : فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب « عدالة الإسلام في أحكام المواريث » بعد تنقيحه وزيادته ، أقدمه إلى أعزائي القراء من العلماء والقضاة والمحامين والطلاب ، والعاملين في رحاب العلم ، الذين تعنيهم دراسة علم المواريث .

فلقد كانت نواة هذا الكتاب ، محاضرات ألقيتها على طلاب كلية الدعوة وأصول الدين ـ السنة الرابعة ـ بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة

---

١ ـ سورة النساء ، الآية : ٧ .

ـ عام (١٣٩٩ ـ ١٤٠٠ هـ) . (١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ م) .

وما أن ظهر الكتاب في الأسواق ، حتى عمّ انتشاره بين أهل العلم وطلاب الجامعات العربية والإسلامية ، مما شجعني على متابعة موضوعاته بالعناية والإهتمام بكل ما يجد فيها ، أو يطرأ عليها .

وقد أضفت إليه موضوعات هامة ومفيدة رأيت من الضروري إضافتها .

● منها : نظم المواريث في القوانين الوضعية الأجنبية المعاصرة .

● ومنها : الأسس الاقتصادية والاجتماعية لنظام المواريث في الإسلام ، مبيناً من خلالها الرد على مزاعم مفكري الغرب والشرق من قصر نظام المواريث في الإسلام عن أداء رسالته .

● ومنها : ملاحق لقانون المواريث ، وقانون الوصية الواجبة ، في جمهورية مصر العربية ، وشرحها والتعقيب عليها .

● ومنها : قانون المواريث في دولة الكويت .

هذا إلى جانب أضافات بينة وواضحة في بعض فصول ومباحث هذا الكتاب اتماماً للفائدة .

ولذا : فقد أسميته « موسوعة أحكام المواريث » .

أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يحقق الغاية المرجوة من هذا الكتاب ، ويلهمني الصواب ويجنبني الخطأ في القول والعمل ، إنه خير مسؤول ، وهو ولي التوفيق والسداد .

دكتور
شوقي عبده الساهي

القاهرة : مدينة نصر
جمادى الثانية ١٤٠٨ هـ ـ يناير ١٩٨٨ م .

﴿ مقدمة الطبعة الأولى ﴾

الحمد لله أحصى كل شيء عدداً ، يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه رسول الإنسانية ، ومعلم البشرية ، وصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعــد ،

فهذا كتاب ـ عدالة الإسلام في أحكام المواريث ـ توخيت فيه سهولة العبارة ودقة التصنيف ، والعناية بـالتطبيق ، مـع الأمانـة في نقل مـذاهب السلف والخلف ، قاصداً به نفع القارىء ، والتيسير عليـه في فهم أحكام الميراث ومسائله وقواعده وأصوله .

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكام المواريث في كتابـه الكريم ، وبينها رسولنا الأمين ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمتضافر الاخبـار ، ومشهور الآثار ، وخرج أحكامه وقايس بين أشباهـه أعلام الصحـابة وأئمـة الفقهاء المجتهدين ، حتى سهل تناوله وتعلمه وتطبيقه والعمل به .

وقد أمرنا نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمحـافظة على هـذا الفن تعلماً وتعليما بقـوله : « تعلمـوا القرآن وعلمـوه الناس وتعلمـوا الفرائض وعلموها للناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن ،

حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بينهما »[١]

كما صرح الأكثرون أن الفرائض نصف العلم ، مستدلين بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنه نصف العلم ، وهو أول شيء ينسى ، وأول شيء ينتزع من أمتي »[٢] .

وقد اعتبرها بعض العلماء ثلث العلم ـ لقوله . صلى الله عليه وسلم ـ : « العلم ثلاثة . وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة »[٣] .

وإذا كانت تلك منزلة المواريث في الشريعة الإسلامية الخالدة فقد عدها بعضهم علماً قائماً بذاته ، ولم يجعلها باباً كسائر أبواب الفقه .

هذا ، وقد تتابعت من هذا العلم مؤلفات كثيرة ، قديمة وحديثة ، خصها أصحابها بالتأليف والتصنيف ، وكان ذلك من دواعي احجامي عن الكتابة في هذا الفن ، رغم تمرسي بتدريسه فترة زمنية ، ولأني لا أريد أن أكتب فيما تكررت الكتابة فيه ، حتى لا يكون قولي مكرراً ومعاداً ، ولكي يكون فيما أكتب فائدة تبتغى ، ومعنى خاص لأجله يقصد .

إلّا أنني وجدت أخيراً أن الحاجة ماسة الى بيان ـ عدالة الإسلام في أحكام المواريث ـ في الوقت الحاضر ، خاصة وأن الشريعة الإسلامية بدأت تستعيد مكانتها ، وتأخذ وضعها الطبيعي عوضاً عن القوانين الوضعية ، مما يفرض على المشتغلين بهذا الفن أن يذللوا صعابه ويمهدوا شعابه .

من أجل ذلك : استخرت الله العلي القدير ـ في تأليف هذا الكتاب

---

١ ـ أخرجه الحاكم والبيهقي وابن مسعود .
٢ ـ أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .
٣ ـ رواه أبو داود وابن ماجة ، أنظر : نيل الأوطار / للشوكاني جـ ٦ ص ٥٤ .

ـ متوكلاً عليه عز وجل ، طالباً منه الإعانة ، والإخلاص والصواب والإبانة .

ولـذا :

١ ـ وجب علي أن أنظر نظرة نافذة إلى تلك النظم والحضارات والشرائع السابقة للاسلام ،على أن يكون ذلك بإيجاز، حتى يكون مدخلاً للمواريث في الإسلام .

ولمعرفة الحاجة إلى مجيء الوحي السماوي بنظام جديد للموارث، مع عقد بعض المقارنة البسيطة بينهم ، ليقف القارىء من خلالها على مدى عدالة ودقة نظرة الشريعة الإسلامية ، وتفردها في هذا النظام المعجز ،وأنه نظام أبدي لا يدانيه في عدالته نظام سابق عليه ، ولا لاحق له . « فريضة من الله والله عليم حكيم » .

٢ ـ بعد ذلك تناولت المواريث في الشريعة الإسلامية ، فأوضحت أدلة حكمه وتشريعه ، وحث الإسلام على تعلمه وتعليمه ، وأشهر من تحدث فيه من الصحابة ، وموضوعه وغايته ، والتركة وما يتعلق بها من حقوق .

ثم بحثت أركان المواريث وشروطه وأسبابه وموانعه، وأسسه ومصطلحاته الهامة .

ثم انتقلت إلى الفروض المقدرة في كتاب الله ، وبيان مستحقيها وأصحاب المواريث من ذوي الفروض والعصبات ، وذوي الأرحام .

ثم تكلمت عن الحجب والعول والرد ، وعن الإرث بالتقدير والاحتياط والمستحقين من غير الورثة .

كما وقد تحدثت عن أصول المسائل وتصحيحها والمناسخة وقسمة التركات .

٣ ـ لقد بذلت الجهد في عقد المقارنات للمسائل الخلافية ، بين

مذاهب أهل السُّنَّة والأئمة المجتهدين ، وذلك دون إطناب أو إيجاز ، مع سهولة العبارة ، وحسن الترتيب ، هادفاً بذلك توضيح المسائل ، ليصل إليها القارىء بأقل جهد ، مع ضرب الأمثلة لذلك وتوضيح حلولها .

٤ ـ وأخيراً اجتهدت في بيان عدالة الإسلام في أحكام المواريث ، عندما يتطلب الأمر ذلك . كي يقف القارىء من خلالها على مدى عدالة الشريعة الإسلامية ، ومسايرتها لكل الحياة ، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان وكل مكان .

هذا وإني أسأل الله ربي الكريم ، أن يجعلنا ممن رضى لهم قولاً وعملاً ، إنه هو البر الرحيم ، وأن يمنّ عليّ بنعمة التوفيق ، فإنه لولا فضله وتوفيقه ، ما كان لي من أمري يسر ، وما كان لي هدى فيما أكتب .

« الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » .

دكتور
شوقي عبده الساهي

المملكة العربية السعودية
المدينة المنورة

في ١ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ
١٨ يناير ١٩٨٠ م

﴿ القسم الأول ﴾

﴿ دراسة عامة حول نظم المواريث ﴾



الدراسة العامة

(المواريث عند الأمم السابقة على الإسلام)

(المواريث في الشرائع السابقة على الإسلام)

(تدرج الإسلام في تشريع نظام المواريث)

(المواريث في القوانين الوضعية الأجنبية)

(مقابلة بين نظام المواريث في الإسلام وبين غيره من النظم)

(الأسس الاقتصادية والإجتماعية لنظام المواريث)





لفهم عدالة الإسلام في أحكام المواريث ، لا بد من دراسة عامة في بحث تاريخي موجز عن نظم المواريث قبل الإسلام ، وحكمة تدرج الإسلام في تشريع المواريث .

ذلك لأن التحول العميق الذي وقع أولاً في نظام الأسرة العربية ، ثم امتد إلى الشرق والغرب ، نتيجة ظهور الإسلام ، لم يكن وليد تطور طبيعي سابق ، وإنما كان وليد الدين الإسلامي الذي أوحى به الله سبحانه وتعالى إلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمره بتبليغه إلى الناس كافة ، حين دعت الحاجة الماسة والضرورة لهذا التشريع الخالد .

من أجل ذلك رأيت من الضرورة لمن يبحث عن نظم المواريث معرفة بعض ما كانت عليه الأمم والحضارات والشرائع السابقة للإسلام من تنظيمها لعملية المواريث ، حتى تصح المقارنة ، وتتبين الأشياء والنظائر ، ويتضح الأصيل من الدخيل ، وترى الصورتين متقابلتين .

ولهذا : سنعرض باختصار وإجمال بعضاً من نظم المواريث عند الأمم القديمة والشرائع السابقة للإسلام ، وكذا عند العرب في الجاهلية .

ثم نوضح كيف تدرج الإسلام في تشريع المواريث ، مع عقد مقارنات بين نظم الإرث في الإسلام ، وغيره من النظم الأخرى في القوانين الوضعية الأجنبية المعاصرة .

وأخيراً بيان الأسس الاقتصادية والاجتماعية لنظام المواريث في الإسلام .

وذلك في ستة فصول :

١ ـ المواريث عند الأمم السابقة على الإسلام .

٢ ـ المواريث في الشرائع السابقة على الإسلام .

٣ ـ تدرج الإسلام في تشريع نظام المواريث .

٤ ـ المواريث في القوانين الوضعية الاجنبية المعاصرة .

٥ ـ مقابلة بين نظام المواريث في الإسلام وبين غيره من النظم .

٦ ـ الأسس الاقتصادية والاجتماعية لنظام المواريث في الإسلام .

﴿ الفصل الأول ﴾

﴿ المواريث عند الأمم السابقة على الإسلام ﴾

سنتناول في هذا المبحث باختصار وإجمال ، طرفاً من نظم المواريث عند بعض الأمم والحضارات القديمة السابقة على ظهور الاسلام . ونذكر منها على سبيل المثال ، قدماء المصريين ، وقدماء اليونان ، وقدماء الرومان ، وأخيراً العرب في الجاهلية .

وذلك في أربعة مباحث :

﴿ المبحث الأول ﴾

﴿ نظام المواريث عند قدماء المصريين ﴾

لم تكن ملكية الأراضي والأموال معروفة عند قدماء المصريين بل كانت الملكية للفراعنة دون الشعب الذي كان له فقط حق الانتفاع دون التملك .

حتى جاء عهد ـ أبو خور (نجوريوس ـ أو باكوريس ـ من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين ٧٢١ قبل الميلاد) فأجاز لأفراد الشعب حق تملك الأراضي الزراعية .

فتبع ذلك أن منحهم حق توريثها من بعدهم لأولادهم ، وكان هذا الملك صائب الرأي مشرعاً سن في عهده بعض القوانين وكانت طريقة المواريث عندهم ، هي حلول أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعته الأرض ، والانتفاع بها دون ملكيتها .

ولم يميـزوا الأرشد بشيء من المـال عن أخوتـه ، بل كـان جميـع الأولاد سواء في التقسيم ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، ولذا كانوا يعيشون في العائلة شركاء ، شركة مفاوضة يديرها أرشدهم .

وقد عثر على بعض عقود تفيد أن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر بجزء قليل ، وذلك بتنازل إختياري منها نظير تعبه في تقسيم التركة .

كما قد دلت بعض الآثـار على تـوريث الـزوجـة والأم ، والاخــوة والأخوات والأعمام والعمات ، والأخوال والخـالات ، وعلى حلول أولاد الإبن المتوفى قبل والده محل ابيهم في ميـراث جدهم ولم يعـرف أنصبة هؤلاء بالضبط .

فهم بهذا عرفوا توريث الإنـاث مع الـذكور، وإن كـانوا لم يفـرقو بينهما في النصيب ، كما عرفوا توريث الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام .

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ نظام المواريث عند قدماء اليونان ﴾

كان اليونانيون القدامى ، يربطون المواريث بعبادة الأسلاف وبفكرة تخليد العائلة ، وقد ترتب على ذلك استبعاد من يتصل بالمتوفى عن طريق النساء . كالإخوة لأم ، وأولاد البنت وعلى هذا الأساس استبعدت البنات من الميراث .

هذا وقد مر الإرث عند قدماء اليونان بثلاث مراحل زمنية وهي :

المرحلة الأولى :

كان الإرث يتم عن طريق الوصية ، أمام الجمعية الملية ، حيث أن الموصي يوصي أمام الجمعية الملية ، وتكون بطريقة القضاء .

وذلك بأن يتصدى أي شخص آخر للموصي ، ويرفع ضده دعوى فيصدر حكم الجمعية الملية في هذه الوصية .

وهذا الحكم قابل للاعتراض من قبل أي شخص آخر ، لأن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال العائلات جزءاً من الثروة العامة ، وتعتبر كل فرد وكيلاً عن الحكومة في إدارة الأموال التي تحت يده يتصرف فيها بحكمة وحسن تدبير ، فإذا لم يعترض عليه أحد صدقت عليه الجمعية الملية .

وبمجرد وفاة الموصى تنتقل الأموال إلى الموصى له ، ويصبح هو المهيمن على أفراد الأسرة ، يتصرف في أموالها وأفرادها كيف شاء ، بما في ذلك الأخوات ، فإذا شاء زوجهن ، وإن شاء منعهن من الزواج .

المرحلة الثانية :

في هذه المرحلة ، تدرج نظام الإرث عنهم ، فأصبح للأقارب سواء كانوا عن طريق الرجال أم عن طريق النساء .

كما ورثوا النساء عند انعدام الأقارب من الذكور، فجعلوا للبنت حقاً في الميراث عند انعدام الفرع الوارث من الذكور واعطوا الأخوات عند انعدام الأخوة وأبنائهم .

المرحلة الثالثة :

ثم حدث تطور فكري بعد ذلك ، وشاع وانتشر ، حتى الزم به القانون .

وهو : أن الرجل عندما يريد أن يزوج ابنته يدفع لها جزءاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج .

وهذا ما يعرف اليوم بنظام (الدوطة) . والذي لا يزال موجوداً عند أهل الكتاب ، وهذا المال يكون عوضاً لها عن حرمانها من الميراث .

أما إذا لم يكن للمتوفى إلاّ بنت واحدة ـ فإنهم يسمونها ـ بنت الميراث ـ ولا يورثونها شيئاً ، فإن تزوجت هذه البنت وأنجبت ولداً ذكراً ، أجبروها على نسب هذا الولد إلى أبيها هي ، كي يصبح وارثاً يحوز المال ، وتصبح هي ناقلة للميراث فقط ، وبذلك تكون هي واسطة في الارث لا وارثة ، فلا تستحق منه شيئاً .

﴿ المبحث الثالث ﴾

﴿ نظام المواريث عند قدماء الرومان ﴾

مرت نظم المواريث عند قدماء الرومان على أربع مراحل زمنية وهي :

المرحلة الأولى :

كانت المواريث تتم عن طريق الوصية أمام القبيلة في أيام اجتماعها أو أمام الجند عندما يكون الموصي سائراً للقتال ، وذلك لبداوتهم وميولهم العسكرية .

فإذا فعل الشخص ذلك انتهت سيطرته على أسرته ، وانتقلت هذه السيطرة إلى الموصى له ، ويصبح مالكاً لكل شيء ، وإليه يرجع الأمر كله .

وقد استمر بهم الحال على ذلك فترة زمنية ، حتى انتقل بهم الأمر الى طريقة ثانية .

المرحلة الثانية :

وهي عبارة عن اجراء عقد بيع بين الموصي والموصى له ، فإذا أتم هذا العقد بينهما ، أصبح الموصى له هو القائم على كل شيء حتى في أفراد الأسرة ، يتصرف فيهم كيف شاء .

وفي هاتين المرحلتين ما فيهما من اللوعة والأسى ، وذلك عندما يصبح رب الأسرة منزوياً لا يملك من الأمر شيئاً ، ويصبح كل شيء في يد الموصى له .

وهذا الأمر لا تحتمله النفوس الواعية ، ولذا انتقلوا إلى نظام آخر .

المرحلة الثالثة :

وهي : عبارة عن كتابة وصية يقوم بها من يريد أن يـوصي، إلى من يريد أن يوصى له ، وغالباً ما تكون الوصية لأكبر أفراد الأسـرة ، ويضيف تنفيذها إلى ما بعد الموت .

وإذا لم يوصى الإنسان ، فإن التركة تنتقل إلى ورثته من الأقارب .

وقد بقي الأمر على ذلك إلى ان جاء الملك ـ اغسطنيانـوس ـ عام ٥٤٣ م ، فاستطاع أن يوجد نظاماً للمـواريث يكاد يكـون أقرب إلى روح العدل .

المرحلة الرابعة :

وفي هذه المرحلة الأخيرة ، جعل سبب الميراث ـ القرابة ـ ويقدم الأقرب على غيره ، ولا فـرق بين ذكر وأنثى في أصـل الاستحقاق ، بـل الكـل سواء في المقـدار الذي يستحقـونه ، ولا حجب بين أبنـاء الطبقـة الواحدة .

وقد جعل الوارثون طبقات ، لا يرث أحد من طبقة إذا وجد أحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب ، وهذه الطبقات : الفروع ، ثم الأصـول ، ثم الحواشي .

١ ـ جهة الفروع :

سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً مهما نزلوا ، ومن أي جهة كانوا ، وسـواء كانوا مستقلين بشئون أنفسهم أم تحت ولاية غيرهم ، فيستقلون بالميراث، وتكـون لهم الأولية والتفضيـل على جميع الأقـارب الآخـرين ، وتقسم التركة بينهم بالتساوي ، لا فرق بين الذكور والإناث .

٢ ـ جهة الأصول :

إذا لم يترك المتوفى ورثة من فروعه ، تؤول تركته إلى أبويه وغيرهما من أصوله ، ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشي ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الإخوة الاشقاء حيث يشتركون مع أقرب الأصول للميت .

وإذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة ، كانت التركة لأقربهم إليه ذكوراً كانوا أو إناثاً بلا تمييز .

وإذا تزاحم عدة أصول من درجة واحدة ، بعضهم من جهة الأب والآخرون من جهة الأم ، كانت التركة بين الطائفتين مناصفة .

٣ ـ جهة الحواشي :

إذا لم يترك الميت أحداً من الجهتين السابقتين ، كان الميراث للإخوة والأخوات لأب ، والإخوة والأخوات لأم .

وعلى ذلك يحجب الإخوة الاشقاء الإخوة لأب أو لأم ، ويقدم الأقرب درجة فالأقرب من جميع قرابات الحواشي .

وإذا مات المورث عن إخوة وأخوات ، وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفيا قبله ، قام هؤلاء الفروع مقام أبيهم أو أمهم في الميراث ، على ألا يأخذوا جميعاً إلا النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى .

وإذا لم توجد للميت قرابة بعيدة ، كانت تركته لبيت المال ، ولم يكن للزوجة حق في ميراث زوجها ، ولا يرثها زوجها لعدم انطباق قاعدة القرابة عليهما .

﴿ المبحث الرابع ﴾

﴿ نظام المواريث عند العرب في الجاهلية ﴾

كانت الحياة عند العرب في الجاهلية ، حياة قبلية ، لها أثرها البالغ في نظام المواريث ، ذلك لأنهم كانوا أهل حل وترحال ، وحرب ونزال فأثر ذلك في نظام المواريث عندهم .

هذا وسوف نبيّن هذا النظام في نقطتين :

الأولى : شروط الميراث عند العرب في الجاهلية :

اشترط العرب في جاهليتهم شروطاً للميراث تتفق وطبيعة حياتهم ، ولذا فإنهم لم يورثوا الأطفال والنساء ، لعدم قدرتهم على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة .

ومن ثم فقد انحصر الميراث عندهم في (الذكورة والبلوغ والقدرة على حمل السلاح) .

١ ـ الذكورة :

فقد اشترطوا في الوارث أن يكون ذكراً ، أما إذا كانت أنثى فإنها لا ترث ، بل ربما تصبح تركة تورث عن الميت كما تورث الأموال .

وقد أخبرنا بذلك سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[1] .

---

١ ـ سورة النساء ، الآية : ١٩

٢ ـ البلوغ والقدرة على حمل السلاح :

لقد اشترط العرب في جاهليهم أن يكون الوارث ، بالغاً قادراً على حمل السلاح ، وذلك ليدافع عن القبيلة .

فالابن على الرغم من كونه أمل أبيه ، والحافظ لذكره من بعده ، وعماد عائلته ، فإنه ان كان صغيراً لا يرث لعدم قدرته على حمل السلاح والدفاع عن شرف العائلة .

والأنثى وإن كان والدها يحنو عليها ، إلا أنها لا تحمل السيف ولا تصول في الحرب ، فلا تستحق الميراث والخلافة .

وعلى ذلك ـ ينتقل الميراث إلى القريب القادر على حمل السلاح وحمى القبيلة والذود عن حياضها ، دون الابن العاجز ـ مثل الأخ والعم حيث يتناصران على الاعداء .

الثانية : أسباب الميراث عند العرب في الجاهلية :

كان العرب قبل الإسلام لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئاً من الميراث ، ولا يورثون الا من حاز الغنيمة ، وقاتل على ظهور الخيل ، وأولئك الذين يقاتلون منهم من يكون إبناًبالنسب أو بالحلف أو بالتبني .

وعلى ذلك فقد كانت أسباب الميراث عندهم ثلاثة :

١ ـ الميراث بالقرابة :

كان من أسباب الميراث ـ القرابة ـ إلا أنها وحدها لا تكفي للتوريث ما لم تتوافر الشروط التي اشترطوها للميراث من ذكورية وبلوغ وقدرة على حمل السلاح .

فإذا توافرت الشروط ، فإن القريب يرث ويكون الميراث للإبن ، أو ابن الإبن ، فإذا انعدما كان الميراث للأب ثم الجد ، فإذا انعدموا كان الميراث للأخ ثم ابنه ، والعم ثم ابنه ، وهكذا ينتقل المال إلى الأقارب

الذكور الذين تتوفر فيهم شروط الميراث .

ومما ينبغي ملاحظته : أن هذا النظام الذي يحرم من الميراث البنات والنساء والصغار من الذكور ، كان منطقياً في رأي أهل الجاهلية ، وكان على نسق مع حياتهم الاجتماعية وطرائق اكتساب المال والثروات .

فإن أهم طريقة لهذا ، كانت الغارات والقتال وحيازة المغانم ، وهذا ما لا يقوى عليه إلاّ الرجال الكبار ، فكان بدهياً في رأيهم إلاّ يئول المال بطريق الميراث ، إلاّ لمن عمل على اكتسابه ، ولم يفطنوا في جاهليتهم إلى أن المال لله جعله حيث يشاء ، كما لم يفطنوا أيضاً إلى أن الصغار والنساء هم أولى الورثة بالعون والمال من الكبار والرجال .

٢ ـ الميراث بالحلف (الولاء) :

كان من عادات العرب في الجاهلية عقد التحالف بين القبائل ، ثم اتسع الأمر وتعداها حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد .

وهو : إذا أراده رجلان قال أحدهما للآخر : « دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك .وأطلب لي وأطلب لك » فإذا قبل الطرف الآخر بما قال ، تم التعاقد بينهما ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك قريباً حائزاً لشروط الميراث ، انتقل الميراث الى المحالف الحي ، وأصبح هو الوارث الطبيعي لحليفه المتوفى .

وهذا السبب يتفق وحياتهم الاجتماعية والسياسية مع طرق اكتسابهم للمال وحيازته ، فإن الحليف يكون دائماً ناصراً لحليفه في الغارات والحروب والاستيلاء على المغانم ، فمن حقه في رأيهم أن يكون له نصيبه في الميراث متى مات صاحبه .

٣ ـ الميراث بالتبني :

كانت فكرة التبني شائعة في المجتمعات السابقة للإسلام ، بل أنها فكرة لا تزال معروفة حتى الآن في أكثر الدول الأوروبية .

وكان المتبنى يعتبر إبناً للمتبني وينسب إليه ، ويصبح كالإبن الشرعي له كل حقوق الولد من الصلب والنسب ، ومن هذه الحقوق حقه في الميراث .

وقد استمر الأمر على هذا أزمنة طويلة من تاريخ العرب وكذلك فترة من صدر الإسلام ، حتى أبطله الله تعالى بقوله :

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾.[1]

وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ﴾.[2]

هذا واتخاذ التبني سبباً للميراث قبل الإسلام يتفق ونظرة العرب في جاهليتهم للمال ، وطرق كسبه ، كما يتفق وحالتهم الاجتماعية والسياسية ، فقد كان المتبني عادة نصيراً لمن يتبناه ، ومعيناً ومؤازراً له إذا حارب ، ما دام قد صار إبناً له ، فيكون من الطبيعي في رأيهم ، أن يكون له نصيب من المال الذي يتركه أبوه ، مثله في ذلك تماماً مثل الابن من صلبه ونسبه .

---

١ ـ سورة الاحزاب ، الآية : ٥ .

٢ ـ سورة الأحزاب ، الآية : ٤

﴿ تعقيب ﴾

﴿ حول تقويم نظم المواريث عند الأمم السابقة ﴾

على ضوء ما تقدم نستطيع تقويم نظم المواريث عند الأمم السابقة على الإسلام .

فنظرة واحدة إلى نظم المواريث عند قدماء المصريين واليونانيين والرومان ، نجد أن هذه النظم ، لا تخلو من الظلم والإجحاف الذي يصيب بعض أفراد العائلة .

فهذه النظم الثلاثة ، منها ما جعل الشخص يستبد بأمواله ويوزعها كيف شاء ، كما هو الشأن عند قدماء اليونان والرومان ، إذا لم يوجد فرع ذكر .

حيث جعلوا الشخص الحق في أن يوصي بأمواله إلى من يشاء ، حتى ولو كان الموصى له أجنبياً لا تربطه رابطة قربى بالموصي ، وهذا الأمر لا تحتمله النفوس البشرية الواعية .

ومن هذه النظم ما حرم الأصول مع وجود الفروع ، كما في النظام الروماني ، على الرغم من تساويهم في قوة القرابة إلى الميت .

وبعض هذه النظم قطعت أواصر التوريث بين الزوجين ، على الرغم من مشاطرتهما شظف العيش ومرارة الحرمان .

ومنها من قصر طريقة الميراث ، على حلول أرشد الأسرة ، محل الميت في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها ، كما هو عند قدماء المصريين .

ومنهـا من حرم الأنثى من الميـراث ، ومنها من سـاوى بين الذكـر والأنثى من الأقارب .

وبديهي أن منع أي إنسان من أن يأخـذ نصيبه من الميـراث ، ظلم وعدوان ، وكيف يتأتى أن شخصاً ينعم في الثراء الطائل بينما يعيش الآخر تحت وطأة الحاجة والحرمان ، ولا فرق بينهمـا إلّا أن الأول ذكر والآخـر أنثى ، أو أن أحدهما فرع والآخر أصل .

وعلى الرغم من المرارة التي يتقـاسمها الـزوجان أثنـاء حياتهمـا ، وربما تشاركا في جمع المال ، ثم بعد ان يكون شريكه في الحياة يحرم من ميراث ما ساهم في جمعه .

فلهذا وذاك ، كان عدلاً أن الإسلام لم يطلق يد المورث تعبث في الثروة كيف تشاء ، وأطلق تصرفه في حدود الثلث ليتلافى ما عساه قد فاته من حياته من أعمال البر والخير .

كما ولم يقصر الاسـلام الميراث على الفـروع دون الأصول ، ولم يحرم الزوج أو الزوجة من الميراث ، ولم يدع أحد الورثة يستقل بالميراث دون سواه ، ولم يجعل الميراث بالتساوي بين الذكر والأنثى ، وكذا جميع الأقارب بل فرق بينهم حسب البعد والقرب والحاجة ، وجعل على العلاقة الطبيعية الثابتة الواضحة .

أما بالنسبة لتقويم نظام المواريث عند العرب في الجـاهلية ، فقـد كان النظام يتفق في رأيهم مع حياتهم الاجتماعية والسياسية ومع طرائقهم في نيل المال ، واكتساب الثروات .

إلا أنه حرم من العون طوائف هي أكثر استحقاقاً له ، ونعني بذلك النساء والصغار الضعـاف من أبنـاء الـذكور الـذين هم في أمسّ الحاجـة للعون .

وعلى ذلك : لم يكن هذا النظام عادلاً ولا صالحاً ، فالعدالة تقضي

التسوية في الواجبات ، فكل واجب يقابله حق ، وكل حق يقابله واجب .

وما ذنب المرأة الضعيفة بحكم طبيعتها ، والصغار من الأبناء العاجزين بحكم سنهم ، حتى يحرموا من المشاركة في الميراث الذي تركهُ الزوج أو الأب أو الأخ ؟ .

إن هؤلاء بلا ريب كانوا يقومون بما يستطيعون في سبيل الخير للأسرة والقبيلة ، بل إن من النساء من كن يشتركن بلا شك في الوقائع والحروب ، ولو بتشجيع المقاتلين وتقديم المعونة لهم ومداواة الجرحى ومواساتهم .

وكيف يرث الإبن ويحرم كثير من الأقارب نسباً ، بل من أبناء المتوفى نفسه متى كانوا صغاراً ! . أهذا يكون عدلاً ؟ .

إن المتبنى لا تربطه بمن تبناه أية رابطة ، لا من دم ولا من نسب على حين أن من المحرومين من تربطهم بالميت أوثق روابط النسب .

وكذلك الميراث بسبب عقد الحلف ، ما نصيب ميراث هذا الحليف بالضبط ؟ وما الموقف إذا كان للمتوفى ـ ابن أو أخ يستحق أن يرث ، لأنه يقاتل ويحوز الغنيمة ؟ .

هل يترك هذا الابن أو القريب ، صفر اليدين ، ويفوز هذا الحليف ؟ . وليس هذا من العدل ولا من صالح الأسرة والقبيلة في شيء .

كما أن هناك مشاكل أخرى ، والتي تظهر عند تطبيق هذا النظام ، ولا يعنينا الآن استقصاؤها .

ولهذا وذاك : كان عدلاً وخيراً ، أن يبطل الإسلام نظام التبني للمعروف نسبه ، وأن يزيل كل ما يترتب عليه من أحكام ، ومنها الميراث ، كما أبطل الميراث بسبب عقد الحلف .

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ المواريث في الشرائع السابقة على الإسلام ﴾

الحق أنه لا يعرف شيء عن الشرائع السابقة للإسلام ، إلّا مما هو وارد في التوراة والإنجيل المتداولين وما جاء في القرآن الكريم .

ولذا فليس من الميسور معرفة شيء عن المواريث إلّا فيما جاءت به هذه الكتب .

وسوف نتناول الشريعتين اليهودية والنصرانية في هذا الفصل لكل واحدة مبحث خاص بها .

﴿ المبحث الأول ﴾

﴿ نظام المواريث عند اليهود ﴾

إن أحكام المواريث في شريعة اليهود المنقولة عنهم ، تتضمن أن الوارث هو الولد الذكر ، سواء كان من نكاح أم من سفاح ، فإذا وجد أكثر من ولد ذكر ، فإن للابن الأكبر البكر ضعف أخيه .

أما البنت فليس لها مع أخيها شيء من الميراث ، بل غاية ما تستطيع الحصول عليه ـ الرعاية والتربية ـ حتى تتزوج أو تبلغ سن البلوغ .

كما للبنت أيضاً مع اخوانها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها .

أما إذا انعدم الابن الصلبي ، فإن الميراث ينتقل إلى ابن الابن مهما

نزل ، فإذا انعدم ، فتختص البنات بالميراث ، فإذا لم يوجدن أخذ المال أولادهن .

فإذا انعدمت الذرية ـ أي فروع الوارث ـ فالميراث ينتقل إلى الأقارب من الحواشي ، كالإخوة والأعمام ، ويقدم أهل الدرجة الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة وهكذا .

أما إذا لم يكن للميت قرابة أصلاً ، فإن ماله وديعة عند أول شخص يضع يده عليه لمدة ثلاث سنوات ، فإن ظهر خلال هذه المدة قريب للميت دفع إليه المال جميعه ، وإلا فلواضع اليد امتلاك المال بعد مضي هذه المدة ، هذا إذا لم يخبر الميت قبل وفاته بوجود من يرثه .

فإذا أخبر الميت قبل وفاته بأن له وارث ، فإن المال يوضع تحت يد رجل أمين لمدة عشر سنوات ؛ فإن ظهر الوارث دفع إليه المال ، وإذا انقضت المدة ولم يظهر الوارث ، فإن المال يصبح لمن تحت يده .

هذا ومن مبادئهم في الميراث ، أن للشخص الحق في أن يوصي بأمواله الى من يشاء ، إذا كانت ورثته جميعاً بنات ؛ أما إذا كانوا ذكوراً ، فليس له الحق أن يوصي بأمواله .

ومما راعته مبادؤهم ، أن اليهودي الذي يعتنق غير اليهودية لا يرث من أقاربه اليهود شيئاً لو ماتوا في حياته ، وهم يرثونه إن مات هو في حياتهم .

أما الوثني الذي يتهود ، فإنه يرث من أقاربه الوثنيين ، وهم لا يرثونه .

وإذا ضرب اليهودي أحد أبويه أو كليهما ضرباً مبرحاً ، فإنه لا يرثهما ولا يرث من أقاربه .

واذا توفيت اليهودية ولم تترك عقباً ، فإن زوجها هو وارثها الشرعي

في مثل هذه الحالة ، أما الزوجة فلا ميراث لها من تركة زوجها إذا توفى قبلها .

هذا ويمكن تلخيص القواعد العامة لنظام المواريث عند اليهود فيما يلي :

١ ـ أسباب الميراث أربعة : البنوة ، والأبوة ، والأخوة ، والعمومة .

٢ ـ إذا توفى الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك ، ويكون للولد البكر ـ مثل حظ اثنين من إخوته الأصغر سناً منه ، فهو مميز عنهم بصلة البكورة ، ولكن إن اتفق مع إخوته على اقتسام الميراث بالسوية صح الاتفاق .

٣ ـ إذا ترك الأب المتوفى أولاداً ـ بنين وبنات ـ كانت التركة من حق البنين وحدهم ، ولكن يكون للبنات حق النفقة على التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ سن البلوغ .

٤ ـ الأم لا ترث في إبنها ، ولا في بنتها ، وإن ماتت هي يكون ميراثها لإبنها إن كان لها إبن ، وإلاّ كان الميراث لابنتها ، فإن لم يكن لها ولد ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن كان ، وإلاّ فلأبي أبيها إن كان موجوداً ، وإلاّ فلجد أبيها .

٥ ـ وإذا توفى الابن وليس له ابن ولا بنت ، كان الميراث لأبيه إن كان موجوداً ، وإلاّ فلأخوته ـ أي إخوة المتوفى الذكور ، وإلاّ فلأخوته الإناث .

٦ ـ وللرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفي ثمرة مالها ، وإذا توفيت ورثها ، وأن كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها ، سواء كانوا منه أم من رجل آخر .

٧ ـ أما الزوجة فلا ميراث لها من تركة زوجها إذا توفى قبلها ، حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط ، ولو حصل قبل الزواج .

ولكن للزوجة الأرملة الحق في أن تعيش من تركة زوجها المتوفى وإن كان قد أوصى بغير ذلك .

٨ ـ إذا لم يكن للميت ذرية ولا أصول بالكلية ، وكان له أقارب من فروع الدرجات الأخرى (أي الحواشي) كان الميراث لهم ، ويكون أحقهم به أقربهم درجة ، والقرابة إليه حتى الدرجة الخامسة ، ثم تتساوى الدرجات ، ويرث الكل بدون تمييز ولا فرق في الأنصبة .

وإذا لم يكن له وارث من أصول أو فروع أو حواشي ، كانت أمواله التي يتوفى عنها مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها

إلاّ أنها تعتبر وديعة في يد حائزها مدة ثلاث سنين فإذا لم يظهر وارث في أثناء هذه المدة صارت ملكاً لحائزها ملكاً تاماً .

تلك هي القواعد الأساسية الهامة التي ينبني عليها نظام المواريث عند اليهود . ومنها نعرف مقدار إيثارهم للذكور ، إبناً أو أباً أو إخوة أو زوجاً أو أعماماً . ومقدار إهمالهم للإناث ، بنات أو أمهات أو أخوات أو زوجات أو عمات .

ومرجع هذا وذاك ، هو أن الرجل عماد البيت والأسرة وإلى أن حياتهم ونظامهم الاقتصادي كانا يتطلبان هذا النظام .

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ نظام المواريث عند النصرانيين ﴾

اتجهت الشريعة النصرانية الى الروحانيات والنواحي الخلقية ، ولم تأت بأحكام وافية فيما يتعلق بالماديات .

ولذا فقد خلا الإنجيل من أحكام المواريث ، واتبع المسيحيون قديماً في قواعد الميراث ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود حتى استنبط رجال الكنائس بعض قواعد الإرث من القوانين والشرائع الأخرى .

﴿ تعقيب ﴾

﴿ حول تقويم نظام المواريث عند الشرائع السابقة ﴾

لم يكن في نظام المواريث عند النصرانيين شيء يستحق التقويم ولذا سيكون تقويمنا لنظام المواريث عند اليهود .

هذا النظام وان كان يتفق وحياة اليهود الاجتماعية والاقتصادية ، وأن أسسه دينية ترجع الى ـ التوراة ـ كما يرون ، فإن الباحث المنصف لا يستطيع أن يقرر أنه نظام عادل يعطي لكل ذي حق حقه .

فليس من العدل أن يكون الميراث من نصيب الذكور دون الإناث ، فيرث الزوج زوجته وحده ، ولا ترثه هي في شيء ، مع أنها تسهم معه في تكوين الثروة .

وليس من العدل أيضاً : أن لا ترث الأم في أحد من أولادها ، ويرثها إبنها دون بنتها ، وإلاّ يكون في هذا النظام أنصبة مقدرة للأبناء والأزواج والبنات والإخوة والأخوات ، ولا لغيرهم من الأقارب مع الولد الذكر .

وليس من العدل أيضاً : إلاّ يكون لبنات المتوفى شيء من تركته الا ما يكفي للنفقة حتى تبلغ الواحدة منهن أو تتزوج .

ثم ، كيف يكون عدلاً أن يكون حظ الولد البكر ضعف حظ إثنين من إخوته ، ولا ذنب لأحد من إخوته الأصغر سناً منه ، إلاّ أنهم قد ولدوا بعده ! .

وكيف يفضل هذا الولد البكر وإن كان مولوداً من زواج باطل شرعاً أو من زنا ، على إخوته الذين ولدوا من زواج مشروع .

ذلك لأنهم ينصون على أن « مولود الزنا أو المحرمة شرعاً حكمه في الميراث حكم غيره » .

هذا التقويم هو من وجهة الحق المجردة عن التعصب والهوى .

ولسنا الآن بصدد تقويم هذا النظام في كل تفاصيله .

على أن الحكمة في حصر المواريث في الأولاد الذكور فقط، وفي تمييزهم الابن الأرشد سناً على سائر إخوته ، ظاهـرة من وجهة نـظرهم ، وهي العصبة وحفظ قوام العائلات إلى ما شاء الله ، كما كان الأمر عليه عند الأمم والحضارات القديمة السابقة على ظهور الإسلام .



﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ تدرج الإسلام في تشريع نظام المواريث ﴾

كان العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شريعة سيدنا ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ـ وبما أحدثوه في زمن الفترة من عقائد وعادات .

وكان مما أحدثوه ، ما تأباه العقول الراشدة والفطرة السليمة ـ كالشرك بالله وعبادة الأوثان ، ووأد البنات إلى غير ذلك من كل أنواع الظلم والطغيان .

وكانت لهم بجانب ذلك تقاليد متوارثة في المعاملات والمناكحات والطلاق والمواريث .

فلما بعث الله رسوله الكريم محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالهدى ودين الحق ، دعاهم إلى نبذ تلك المنكرات والجهالات ، وأقرهم فيما تعارفوه من المعاملات ونحوها ، مما فيه مصلحة راجحة ، ونهاهم عما فيه مفسدة ظاهرة ، ففصل الأحكام وأقام الحدود ، وأرسى القواعد هدى للناس وتبصرة ، ومن ذلك المواريث حيث كانوا يتوارثون بالتبني والولاء وبالنسب ، الا أنهم كانوا لا يورثون النساء والصغار .

وشاءت ارادة الله وحكمته تعالى : وهو العليم الحكيم ، أن يأخذ عباده بالتدريج ، وذلك لأن نزع الناس عما ألفوه زمناً طويلاً ، خاصة إذا كان مما ألفوه مما لا يحظره العقل السليم ، فيه مشقة بالغة ، وليس من الحكمة في شيء .

فترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العرب على ما كانوا عليه ،

فيما لم يكن العقل يحظره من المعاملات والمناكحات والمواريث ، حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد ، على سنة التدرج في التشريع ، كما تدرج معهم في تحريم الخمر والربا .

فأول ما بدأ الإسلام في ـ مكة ـ تركهم ولم يتعرض لهم بشيء حتى هاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى المدينة المنورة ـ فأراد أن يجعل من المسلمين أمة قوية متحدة ، وأن يخلق لهم من خوفهم أمناً ، ومن ضعفهم قوة وعزا ، ليكون مجتمع ـ المدينة المنورة ـ مجتمعاً متماسكاً ، فآخى بين المسلمين والأنصار ، وجعل من هذه الأخوة سبباً من أسباب الميراث .

وهكذا تدرج الإسلام في تشريع المواريث على الوجه التالي :

أولاً ـ الإسلام جعل من أسباب الإرث الهجرة والمؤاخاة حتى فتح مكة :

جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأخوة سبباً من أسباب الميراث ، بل جعلها السبب الوحيد بعد الإسلام ، فقصر الميراث على المسلمين الموجودين في المدينة المنورة .

أما من اعتنق الاسلام ولم يهاجر ، بل بقي في ـ مكة ـ فإنه لا يرث من قريبه المهاجر ، ولا قريبه المهاجر يرث منه ، على الرغم من كونهما يعتنقان الإسلام .

وقد قال تعالى في هذا : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ ﴾ . [1]

---

١ ـ سورة الأنفال ، الآية : ٧٢

والـولاية في هـذه الآية : تعني الـوراثة النـاشئة عن سبب القـرابـة الحكيمـة بين المهاجـرين والانصار ، كمـا روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم .

ومـا أن قويت شـوكة الإسـلام ، وتمكن من نفوسهم ، ودان الأمـر للمسلمين ـ وتم فتح مكة ـ نسخ التوارث بالهجرة ولم تعد هناك هجرة . لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا هجرة بعد الفتح » .

وجاء القرآن الكـريم مبطلاً لسبب الهجـرة والمؤخاة بقـوله سبحـانه وتعـالى : ﴿ وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ .[1] . يعني في الميراث .

ومما هو جدير بالذكر ، أنه لم يمت أحد ممن كانت المؤاخـاة بينه وبين صاحبه حتى نزلت سورة الأنفال وفيها قوله تعالى :

﴿ وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ .[2]

أي في الميراث . وصارت المواريث للرحم دون المؤخاة .

ثم جعـل المؤمنين كلهم اخوة . فقـال سبحـانـه وتعـالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .[3] يعني في التواد وشمول الدعوة .

ثانياً : الإسلام يبطل الميراث بالتبني والدعوة :

كـان التوارث في الجـاهلية ، وفتـرة من صدر الإسـلام بـالـدعـوة والتبنى ، فكان الرجل يتبنى ولد غيره ، فينسب له دون أبيه النسبي ويرثـه إن كان بالغا ، لأنه ينزل منزلة الإبن من النسب ، ويعامل معاملته .

وكـان رسول الله ـ صلى الله وسلم ـ قـد اعتق ـ زيد بن حـارثـة ـ وتبناه ، وكان يقال له زيد بن محمد ، كما تبنى أبو حذيفة بن عتيبة ـ سالما

---

١ ـ سورة الأحزاب ، الآية : ٦

٢ ـ سورة الأنفال ، الآية : ٧٥

٣ ـ سورة الحجرات ، الآية : ١٠

واستمر الحال ذلك فترة في صدر الإسلام .

إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾.[1]

وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾.[2]

وبذلك ألغى الله سبحانه وتعالى التسوية بين الابن الصلبي والمتبنى وبذلك نسخ الإسلام التبني وحرمه وأبطله ، وانقطع الإرث بسببه وأبطل كل ما كان يترتب عليه من الأحكام .

وقد نفذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ، بهذا العمل الشاق ـ وهو التزوج بمطلقة[3] ـ زيد بن حارثة ، الذي كان قد تبناه قبل الإسلام ، حيث أوصى الله سبحانه وتعالى بذلك .

بقوله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾[4] وليعلم الناس أن الإبن المتبنى ليس كالإبن الصلبي .

ثالثاً : الإسلام أبطل الإرث بالحلف والمعاقدة :

لقد كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة ، وذلك بأن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى ، وأن يرثه إذا مات .

فلما جاء الإسلام أقره فترة من الزمن عملاً بسنة التدرج في التشريع

---

١ ـ سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠ .

٢ ـ سورة الأحزاب ، الآية : ٤ ، ٥ .

٣ ـ هي السيدة ـ زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها .

٤ ـ سورة الأحزاب ، الآية : ٣٧ .

بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[1].
أي من الميراث ، حيث أعطوا السدس من جميع المال .

ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

هذا وقد اختلف الفقهاء حول ابطال الارث بالحلف والمعاقدة على قولين :

١ ـ ذهب الحنفية : إلى أن الإرث لم ينسخ ، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم ـ كحدوث ابن لمن له أخ ـ حيث لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث ، إلّا أن الإبن أولى منه ، وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف .

فإذا كان للمتوفى واحد ممن يرث بالفرض النسبي أو بالعصوبة أو بالرحم كان أولى بالميراث من الحليف ، فيقدم عليه ، فإذا لم يكن له واحد من هؤلاء . فالميراث للحليف متى توافرت شروطه فالمنسوخ إنما هو تقديمه على القرابة والرحم .

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء : إلى النسخ ، ولم يبق للمحالفة والمعاقدة أثر في التوارث في الإسلام ، لعدم الحاجة إليهما ، ولقوة الدولة الإسلامية وقيامها بالحماية .

رابعاً : الإسلام أمر بتوريث النساء والصغار :

ثم بعد ذلك جاء الإسلام على قاعدة سيئة كانت متمكنة من نفوسهم فهدمها ، هذه القاعدة هي عدم توريثهم النساء والأطفال فجعل الإسلام لهم نصيباً في الميراث ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ولم يبين مقداره ، بل ترك تقديره للشخص نفسه .

---

١ ـ سورة النساء ، الآية : ٣٣ .
٢ ـ سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ .

وذلك بقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .[1]

أي مقطوعاً لا بـد لهم أن يحوزوه ، من الفـرض بمعنى القطع .

وهكذا نجد الإسلام تدرج في إبطال نظام المواريث عند العرب في الجاهلية جملة وتفصيلاً .

ولكنه بعد إبطاله لم يتركهم يهيمون على وجوههم حسب ما تشتهيه أمزجتهم ، بل شاهدنـا سبحانـه وتعالى ، يقـوم بنفسه بعـد ذلك بتفصيله تفصيـلاً وافياً ، وبيـانه بيـاناً شـافياً ، وذلـك بتوزيـع التركـة بـالقسـطاس المستقيم ، ويعطي لكل ذي حق حقه ، فينصف الضعيف ويرعاه .

وبخاصة أن المال كله لله عز وجل ، يضعه حيث يريد ، ويورثه من يشاء من عباده ، كما تقضي به العدالة والرحمة ، فمـا أعظم مـا جاء بـه سبحانه وتعالى من نظام .

---

١ ـ سورة النساء ، الآية : ٧ .

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ نظام المواريث في القوانين الوضعية المعاصرة ﴾

بنت القوانين الوضعية المعاصرة ، فكرة الميراث على أساس أن المالك إنما هو في الواقع يتملك لخلفائه ، والتركة تقدم اليهم لمصلحة الأسرة والجماعة ، هذه الفكرة هي في الواقع قد سبق إليها التشريع الإسلامي للمواريث .

وأساس الحق في الميراث طبقاً للتصور المعاصر ، هو رابطة القرابة الطبيعية ، أو رابطة الدم ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في القدرة على إيجاد الرابطة التي ينبني عليها الميراث .

فوجود الرجل لا يحجب المرأة ، ولا فرق بينهما أيضاً في النصيب الواجب فهما متساويان .

هذا وسوف نتناول في لمحة موجزة تنظيمات المواريث عند بعض الدول الغربية والشرقية . مثل فرنسا والمانيا وانجلترا وروسيا والدول التابعة لها .

وذلك في أربعة مباحث :

﴿ المبحث الأول ﴾

﴿ نظام المواريث في دولة ـ فرنسا ـ ﴾

ينتقل الميراث إلى الورثة بالموت الحقيقي أو الحكمي .

والمستحق للميراث هم : أولاد الميت (فروعه) ثم أصوله ثم الحواشي من الأقارب .

فإذا انعدم كل هؤلاء ، كان ميراثه لأولاده من السفاح ، فإذا لم يوجد فللموجود من الزوجين ، وإلاّ كان الارث لبيت المال .

على أن الفرع يحجب الأصل ، وأن من توفى قبل مورثه حل بنوه محله في استحقاق نصيبه لو كان حياً .

ومن موانع الإرث عندهم : أن يحكم على الوارث بأنه قتل مورثة ، أو قصد قتله ، أو أهمل الوارث الرشيد في التبليغ عن قتل مورثه إذا كان عارفاً به .

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ نظام المواريث في دولة ـ انجلترا ـ ﴾

يقوم التوريث عندهم بالعادة ، أي يتبع في أحكـامه عـادات أهالي المكان الموجودة به الأعيـان . ويكون التـوريث بمقتضى أحكام القـانون العام .

ومن قواعده أن الأقرب يحجب الأبعد ، وأن الذكور مقـدمون على الإناث من طبقتهم ، فالأبنـاء أولى من البنات ، والابن الأكبـر مقدم على الكل ذكوراً وإناثاً .

وإذا لم يكن للميت ذكور ورثت جميع بناته ، وإذا مات الولـد قبل أبيه وترك فرعاً ذكراً ، فإنه يرث في جده ، ويقدم على بنته (عمته) .

وإذا لم يكن للميت فروع ، ورثه الأقرب من أصوله ، أو نسل أصوله من جهة الأب .

وأن القريب الشقيق مقدم على غير الشقيق إلى غير ذلك ، مما هو معروف عندهم .

﴿ المبحث الثالث ﴾

﴿ نظام المواريث في دولة ـ المانيا ﴾

عـرف القانـون الألماني أن الـوارث ، هو الخلف القـانوني للميت بموجب النص .

والإرث القانوني : يثبت لأحد الزوجين ولقرابة الميت وللحكومة .

وجعلوا الأقارب خمسة أصناف ، هي :

١ ـ الفروع .
٢ ـ الأبوان والأخوات .
٣ ـ الأجداد والأعمام والعمات .
٤ ـ أباء الاجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم .
٥ ـ اجداد الاجداد ونسلهم .

وجعلوا لأحد الزوجين ربع التركة مع الذرية ، والنصف إذا لم يكن ذريـة ووجد أحـد الأبوين أو الإخـوة والأخـوات أو أحـد الأجـداد ، وإلا فللموجود من الزوجين الكل .

ويحجب الأقرب من الأقارب الأبعد ، فإذا لم يكن للميت وارث من هؤلاء ولم يوصى لأحد ، كانت التركة للحكومة .

وموانع الإرث عندهم هي : القتل العمد أو الشروع فيه ، أو التسبب في إحداث عاهة بمورثه تجعله غير قـادر على عمل أو الوصية بحرمانه، أو إكراهه على وصية لا يريدها الى غير ذلك مما نص عليه القانون عندهم .

كما جعلوا للمورث حق حرمان ورثته أو بعضهم لأسباب : منها أن يسلك طريقاً غير شريف ـ كالقتل والسرقة والربا الفاحش واليمين الكاذبة ، بشرط أن لا يكون مندفعاً وراء مورثه في شيء من هذا . .

﴿ المبحث الرابع ﴾

﴿ نظام المواريث في ـ روسيا ـ والدول التابعة لها ﴾

المنهج الشيوعي لم يطلب باستبعاد الملكية الخاصة فحسب ، بل يطالب أيضاً باستبعاد الإرث .

فقد صدر التشريع الشيوعي الروسي في ١٩١٨/٤/٢٧ محققاً لما يطلبه هذا المنهج .

غير أنه وقع بعد هذا ما يخالفه ، حينما صدر تشريع سنة ١٩٢٢ ميلادية ، وهو الذي أعاد الحق في الإرث القانوني ، والإرث عن طريق الوصية ، وإن كان ذلك في حدود ضيقة جداً بالنسبة للورثة .

ولم يكن الورثة أول الأمر سوى الأقربين ، فكان الإرث محصوراً في الذرية ، وفي الزوجين ، وفي الأشخاص الذين كان الميت يعولهم لمدة سنة على الأقل قبل موته ـ مادة (٤١٨) .

غير أن الأمر الصادر من رئيس المجلس السوفياتي الأعلى في ١٩٤٥/٣/١٤ م . قد وسع دائرة الورثة القانونيين وصاروا ثلاث طوائف مرتبة وهم : الذرية ، والزوجان ، والوالدان وأولاد التبني ، والإخوة والأخوات ، وفي كل طائفة يحجب الأقرب درجة من هو أبعد منه .

وكان المورث مطلق التصرف في الوصية أولاً ، ولكن بمقتضى القانون رقم ٤٦٨ الصادر في ١٩٢٨/٥/٢٨ م . والأمر رقم (٣٨) الصادر في ١٩٤٥/٦/١٢ م . قد أدخل نظام النصيب الواجب للوارث القانوني[١] .

ونص على أنه ليس للمورث أن يوصي بكل ما له إلاّ إذا لم يكن له

---

١ ـ وهو الاستحقاق الواجب في الإرث ، وهو ما لا يستطيع المورث ان يمسه بوصيته ، وهو أشبه بثلثي التركة في الشريعة الإسلامية .

ورثة قانونيون ، ولكن له إصدار وصية رسمية بتوزيع التركة بين الورثة القانونيين على وجه يخالف أحكام القانون .

أما الدولة فلا حق لها في التركة سوى الضريبة المتدرجة تصاعدياً وقد تصل في التركات الكبيرة إلى ٩٠٪ ، ولكن هذه الضريبة قد خفضت تخفيضاً كبيراً منذ سنة ١٩٤٣ م .

وكانت التركة أولاً ، قد حددت بما لا يزيد عن ـ ألف روبل ذهباً ـ وفي سنة ١٩٢١ م . أكد مجلس المستشارين ، أن الحاجة ماسة لإصدار تشريع ثابت يكفل الأمن لأشخاص المواطنين وأموالهم .

بعد هذا ألغى الأمر الصادر في ١٩٢٦/٢/١٢ م . تحديد التركة بالمقدار سالف الذكر ، وبنى ذلك على الرغبة في إعادة تكوين رأس المال الشخصي ، اتقاء لبؤس الآخرين من أعضاء الأسرة ، وتخفيفاً للأعباء الملقاة على عاتق الدولة .

والتركة التي تورث هي : الأموال والحقوق الشخصية لا غير ، وهي بمقتضى الأمر الصادر في ١٩١٨/٢/١ والأمر الصادر في ١٩١٩/٦/٣٠ م . وبمقتضى المادة العاشرة من دستور (ستالين) سنة ١٩٣٦ م . وبمقتضى التشريع المعمول به في سنة ١٩٥٤ .

تشمل الحق في الأعمال العلمية والأدبية والفنية والاختراعات والاكتشافات ، وأجور الأعمال ، والأموال المدخرة والمساكن ، وما يحتاج إليه في التدبير المنزلي وما يتصل به ، وما يحتاج إليه من الضروريات والكماليات .

وملكية هذه الأموال الشخصية يكون من طريق توزيع الدولة لها أو تحت رقابتها .

وإن كان تشريع الإرث عند الروس الشيوعيين ، قد اقترب من التشريعات الأوروبية ، وصار يشبهها شبهاً كبيراً ، فإنه لا يزال يخالفها في أمر جوهري ، هو أنه وضع على أساس أن الملكية للدولة .

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ مقابلة بين نظام المواريث في الإسلام وبين غيره من النظم ﴾

إذا قابلنا بين نظام المواريث في الإسلام ، وبين غيره من النـظم ، يتبين لكل باحث منصف ، أن نظام المواريث في الإسلام ، لا يدانيه في عدالته ودقته ، أي نظام في الدنيا ، لا في الأمم السابقة على الإسلام ، ولا في اللاحقة عليه ولا في القوانين والنظم الوضعية المعاصرة .

وليس كلامي هذا من قبيل التعصب الديني ، بل هو من قبيل الحق والإنصاف ، ويشهد به الحس ، وتقتضيه البداهة ، ولا نزاع فيه لعاقل .

إن نظرة واحدة في نظم المواريث عند الأمم السابقة للإسلام والأمم اللاحقة والمعاصرة ، وفي نظام المواريث في الإسلام تدل دلالة واضحة على أن الإسلام منع الظلم والعدوان وأزال الحيف والشطط ، وجاء بالعدل المطلق والقسطاس المستقيم .

وبمقابلة موجزة لبعض الأمور يتضح لنا الفرق بين هذا وذاك . وهاك بعضاً منها :

١ ـ بالنسبة لتوريث النساء والأطفال :

كان مناط الميراث عند بعض الأمم السابقة وعند العرب قبل الإسلام ـ الرجولة والقوة ـ فكانوا لا يجعلون من الميراث حظاً للنســاء ولا للأولاد الصغار، ولا يرث الرجل إذا مات ابن من أبنائه إلّا من أطاق القتال .

ولهـذا كانـوا يعطون الميـراث للأكبـر فالأكبـر ، ولما نـزلت آيـات المواريث . قال بعضهم لـرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسـول الله : أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوهـا ، وليست تركب الفـرس ولا تقاتل القوم !. ونعطي الصبي الميراث وليس يعني شيئاً . !

وكان الأمر قريباً من هذا عند الديانـات السابقـة ـ فكانت اليهـود لا تورث البنت ولم تجعل لها نصيباً من تركة أبيها ، بل كل التركة لأخيها .

كمـا كانت المـرأة بصفة عـامة عنـد اليهـود ، بنتـاً أو أمـاً أو أختـاً للمتوفى ، لا ترث إذا كان للمتوفى ابن أو قريب آخر من الذكور ـ كـالأخ والعم .

وكذلك لا يرث أحد من الإخوة والأخوات ، بل الميراث كله يكون لأبناء المتوفى الذكور ، وللأكبر سناً منهم حظ الأثنين ممن دونه سناً ، وإلاّ فللأب إذا كان موجوداً .

أمـا الزوجـة ، فكل مـا تتركـه يكون من حظ زوجهـا دون اولادهـا وأقاربها،على حين أنها لا ترث زوجها في شيء .

وواضح من هذا وذاك عند الأمم السابقة وعند الديانات السابقة وعند العرب في جاهليتهم ، مبلغ بخس النساء بصفة عـامة وكـذلك مبلغ ظلم الأصول عند وجود أحد من الفروع ، وهضم حقوق الزوجة كلها عندهم .

فهل كان من الخيـر أن يأخـذ الإسلام بـواحد من هـذه النظم ، أو بالخير في كل منها ، فيكون نظامه في المواريث ملفقاً لا طريقاً مبتكراً ؟ .

إن الإجابة عن هذا يجب أن تكون بالنفي لا بالإيجاب .

لقد جعل المال ، وما يزال في كل زمن ، لدفع حاجات المحتاجين ولقضاء ذوي الحقوق حقوقهم ، ولا أحق بالرعاية والعناية من الضعيفين : الصغير الذي لا يستطيع الكسب، والمرأة التي لا تستطيع بطبيعتها مزاحمة الرجل في ميدان الحياة وكسب المال .

ولذا تقضي العدالة والرحمة ، إلا يحرم واحد من هذين الضعيفين حظه من الميراث ، وهكذا فعل الإسلام بتشريعه الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ومن ثم ، جعل الإسلام لكل من أولاد الميت حظاً من الميراث ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولكل من أبويه نصيباً مفروضاً كذلك ، لا فرق بين الأب والأم ، حتى مع وجود ابن للمتوفى ، على خلاف ما كان عليه عند بعض الأمم السابقة على الإسلام .

كما جعل للأخوة ذكوراً أو إناثاً نصيباً من ميراث أخيهم في الحالات التي تقتضي العدالة والحكمة ، أن يكون لهم فيها نصيب .

ولم يكن من العدل في شيء أن يتميز الإبن البكر بأخذ حظ إثنين من إخوته الأصغر سناً منه ، كما هو الحال عند اليهود ، ولهذا سوى الإسلام في الأنصبة بينهم جميعاً ، لا فرق بين الأكبر سناً أو الأصغر سناً .

ولم يكن من العدل أن تتساوى البنت مع أخيها في الميراث من أبيها ، كما كان الحال عند اليونان والرومان والقوانين الوضعية الحديثة التي أخذت عنهما .

ومن أجل هذا جعل الإسلام ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، مراعياً في ذلك الحكمة العملية في هذه الناحية .

فالمرأة مكفية المونة والحاجة ، ونفقتها واجبة على أبيها أو ابنها أو أخيها أو غيرهم من الأقارب الذكور .

إن المرأة غير مكلفة بالإنفاق على أحد ، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والاقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته فهو مكلف بجميع النفقات والالتزامات المالية ، هو الذي يدفع المهر للزوجة ، وعليه نفقة السكن والمطعم والملبس ، وعليه النفقة عليها وعلى جميع أولادها . وليس على المرأة أن تنفق شيئاً من مالها على نفسها أو أولادها مهما كانت غنية موسرة .

والإسلام رغم اعطاء الذكر ضعف الأنثى ، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله ، فأعطاها فوق ما كانت تتصور ، فهي والحالة هذه مرفهة منعمة اكثر من الرجل، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل شيئاً من التبعات ، فهي تأخذ ولا تعطي وتغنم ولا تغرم ، وتدخر دون أن تدفع شيئاً من النفقات أو تشارك الرجل في تكليف العيش ومتطلبات الحياة .

٢ ـ بالنسبة لتوريث الزوج من الزوجة :

ليس من العدل أن يحرم النظام الروماني واليوناني التوارث بين الأزواج .

فالزوج والزوجة يتساويان في كل شئون الحياة ، ويسند كل منهما رفيقه في متاعبه ، فهي له رفيق في السراء والضراء .

وليس من العدل أيضاً ، أن يحرم النظام اليهودي الزوجة من نصيب في التركة التي خلفها زوجها وأسهمت هي في تكوينها، على حين يجعل الزوج يرثها في كل ما تتركه من مال .

ولهذا وذاك جعل الإسلام لكل من الزوج والزوجة نصيباً معيناً في تركة من يموت قبل الآخر .

٣ ـ بالنسبة للتوارث بالحلف :

كان العرب في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة، فكان الرجل يقصد مع آخر ليس بينهما صلة نسب أو قرابة ـ حلفاً على التناصر ـ فإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، ويحرم ابنه أو أخوه من الميراث إذا كان لا يطيق القتال .

وكان من الطبيعي والعدل ألّا يقرر الاسلام هذا سبباً للميراث ، لأن الإسلام جعل المسلمين أخوة ، وربط بينهم برباط وثيق ، فلا حاجة لأحلاف بها يتناصرون ويتوارثون ، اذ يكفيهم الدين ، ورابطة النسب والقرابة .

ومن ثم فقد ألغى الإسلام التوارث بطريقة الاحلاف .

٤ ـ بالنسبة للإرث بالتبني :

كان الرومان والعرب في الجاهلية ، يجعلون للولد المتبنى ، كالولد الطبيعي ، له الحق في الميراث ، كما قرر القانون الروماني صراحة أن الولد من الزنى كالولد الثابت النسب من زواج شرعي صحيح .

وهذا لم يرض به الإسلام ، فقد نفى الإسلام التبني نفياً لا لبس فيه ولا غموض ، كما عمل على محو كل أثر من آثاره يوهم أن الإبن بالتبني كالابن من النسب في أية ناحية من النواحي .

وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾[1] ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[2].

هذا هو الحكم العدل ، اذ فيه ينتسب الابن إلى الأب الذي نسله إن كان معروفاً أبوه ، والاّ فحسب مثل هذا الولد أن يكون أخاً لكل مسلم ، وأن يجد العون والنصرة بحكم الإسلام ، وهذه الأخوة العامة التي تؤلف بين قلوب المسلمين جميعاً .

وهكذا قطع الله كل سبيل بين المسلمين وبين التبني ، وبين اعتبارهم الولد المتبنى ولداً حقاً لمن تبناه في ناحية الميراث والنسب .

ونفاه نفياً صريحاً ، وقضى على كل شبهة فيه ، وأزال كل أثر من آثاره ، وبذلك وضع الأمر في نصابه على غير ما كان عليه الرومان والعرب قبل الإسلام ، وصار واضحاً أن ما عليه القوانين الوضعية الاجنبية المعاصرة ـ من شرعية التبني لمعروف النسب ـ هو أمر لا يتفق والحق والفترة السليمة .

---

١ - ٢ - سورة الاحزاب ، الآية : ٤ ، ٥ .

وفيما يختص بالولد من الزني : نرى الإسلام يأبى بحق أن تكون هذه الجريمة الكبيرة البشعة ، سبباً لثبوت نعمة النسب وجميع الحقوق المشروعة، ومنها الميراث ، وإلّا لكان الولد من سفاح كالولد من زواج مشروع صحيح ، ولكانت الرذيلة سبباً كالفضيلة في الوصول الى الخير .

إن اعتبار الزواج الشرعي ، هو السبب الواضح الصحيح لثبوت النسب ، وقد اجمع فقهاء المسلمين على أن الزنى لا يثبت ولا يكسب حقاً من الحقوق التي تكون عنه وبسببه .

ومع ذلك : فقد فتح الاسلام بابا واسعاً لمصلحة الطفل الضال مجهول النسب إذا أجاز ثبوت نسبه ممن يقربه ويدعي انه ابنه سواء كان الاقرار من الرجل او المرأة .

وقد وضع الفقهاء لذلك شروطاً مبينة ومعروفة في كتب الفقه الإسلامي ، ومن أهم هذه الشروط ، ألّا يذكر المقر بنسبه منه أنه جاء من زنى صريح لا شبهة فيه .

وواضح أن هذا الاقرار متى توافرت شروط صحته ، وثبت النسب به كان الولد إبناً حقيقياً شرعياً للمقر ، وله كل حقوق الأولاد الشرعيين الاخرين .

٥ ـ بالنسبة لتوريث ولاء العتاقة :

جعل القانون الروماني للسيد على العتيق حقوقاً وواجبات تكاد تجعله رقيقاً خاضعاً لسلطته كما كان قبل تحريره .

ولهذا يقدم المولى في الميراث على أصول عتيقه وعصباته جميعاً إذا مات ولم يترك وصية توريثه ، ولا أولاد له يرثونه .

ولكن الإسلام يحث على تحرير الرقيق ، ويثيب عليه في الدار الآخرة، وبهذا لم يجعل على العبد بعد تحريره حقوقاً لسيده مطلقاً .

إلّا أن الإسلام لاحظ بحق ان نعمة الحرية ، وهي اجل النعم على الإنسان قد أتاها الله العتيق، وجعل سيده لها سبباً ، فجعل لهذا السيد ولاء عليه يجعله كأنه منه في وجوب نصرته ومعاونته في الحياة .

ولهذا يقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الولاء لمن أعتق » ويقول عليه السلام : « الولاء لحمة كلحمة النسب »[١] .

ومن أجل ذلك كان لصاحب هذا الولاء في تركة من حرره نصيباً من هذه التركة، ولكن حقه في هذا الميراث يجيء بعد فروع العتيق وأصوله وسائر عصبته على اختلاف ضروبهم ودرجاتهم أي أنه لا يقدم في الميراث الا على ذوي الأرحام .

ومع هذا ، فان عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يذهب الى تأخير المولى في الميراث عن ذوي الارحام ايضاً .

لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[٢] .

أي بعضهم أقرب إلى بعض وأولى بالميراث من ليس بذي رحم وقرابة حقيقية من المتوفى ، ولا ريب أن المولى كذلك ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديثه السابق ، لم يجعل الولاء نسباً ، بل جعله رابطة قوية كالنسب ـ

* * *

وبعد هذه المقابلات والموازنات ، فما النتيجة التي يستخلصها القارىء المنصف ؟ .

إن هذه النتيجة الحتمية التي تفرضها العدالة والحق والمصلحة

---

١ ـ متفق عليه .

٢ ـ سورة الانفال ، آية : ٧٥ .

العامة والخاصة ، هي عدم كفاية أي نظام من هذه النظم السابقة للإسلام ، وذلك لعدم تحققها للعدالة في توزيع الميراث ، وهذه ناحية لها وزنها في النظم الإجتماعية والاقتصادية، لأي أمة من الأمم .

ومن ثم فلا بد وأن يجيء الإسلام بنظام جديد فريد ، نظام يوزع التركة بالقسطاس المستقيم ، ويعطي لكل ذي حق حقه ، وينصف الضعيف ويرعاه ، وبخاصة وأن المال كله لله ، يضعه حيث يشاء ، ويورثه من يشاء ، كما تقضي به العدالة الصحيحة .

إن نظرة واحدة من القارىء على تفصيلات علم المواريث في الإسلام ليرى من خلالها مقدار العدالة والرحمة في هذا النظام الذي جاء به القرآن الكريم .

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ الأسس الإقتصادية والإجتماعية لنظام المواريث في الإسلام ﴾

شاءت ارادة الله تعالى ، أن تكون المواريث في الإسلام ، سبباً وطريقاً لنقل ملكية المال من ذمة الى ذمة أخرى ، فيخلف الحي الميت فيما كان له من حقوق مالية ، أو تقوّم بمال ، أو تكون متعلقة بالأموال .

وهذا ولا شك حق وعدل ، فالذي يعمل ويكد ، ويحصل على ما يزيد عن حاجته ، ويتجمع لديه فائض من المال ، إلى أن يدنوا أجله ، فيعلم أن هذا المال سيئول إلى ذوي قرابته من ولد وزوج وأب ، فإنه يتوفى مرتاح النفس راضي الضمير ، مطمئن على سعادة أحب الناس إليه ، لأنهم امتداد لحياته .

ثم أنه ما كان ليجمع هذا الجمع ، ولا ليبذل ما بذل من جهد لو قدّر أن ما يجمعه صائر إلى يد غير يد فروعه أو أصوله .

ولكن إذا قدّر أن هذا الذي سيتركه ، إنما هو عائد إلى من يحب ويؤثر ، وليس أحب ولا آثر عنده من فروعه وأصوله ؛ اطمأن وعمل ، وضاعف من جهده ، وبالغ من كسبه ، وأمسك يده عن التبذير والإتلاف .

لهذا فقد أقامت الشريعة الإسلامية ، نظام المواريث على أسس ومبادىء اقتصادية واجتماعية ، لتحقق بها التكافل الإجتماعي والتعاون الاقتصادي ، داخل الأسرة المسلمة .

وسوف نتناول هذا الفصل في خمسة مباحث . . .

﴿ المبحث الأول ﴾

﴿ الميراث نظام فطري ، ومظهر تعاوني داخل الأسرة ﴾

إن أي نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويناقضها ، لا يمكن أن يأتي بخير ، ولا يتيسر له فرص البقاء .

هذا وقد فطر الله الإنسان على جملة من الغرائز والميول والرغبات ، لا يمكن قلعها واستئصالها أبداً ، وإنما يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت .

والإسلام وهو دين الفطرة راعى هذا الجانب باقراره حق الإنسان في ملكية المال ، لأنه مفطور على ذلك .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا بقوله تعالى :

﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1]

ولما كان الإنسان مفطورا أيضا على حبه لأبنائه ، وقلقه عليهم إذا تركهم بدون مال ، فقد أقر الإسلام نظام المواريث لأنه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة .

وقد أشار القرآن الكريم إلى نوازع فطرة الإنسان نحو أبنائه وشفقته وخوفه عليهم ، واهتمامه حتى بعد موته .

بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[2] .

هذا ومن الفطرة الإنسانية ، أن يتمتع الإنسان بثمرات جهوده ونشاطه

---

١ ـ سورة الفجر ، الآية : ٢٠

٢ ـ سورة النساء ، الآية : ٩ .

في حياته ، ثم من بعده أولاده وأقاربه ولذا فقد أقر الإسلام للإنسان بهذه الفطرة ورفض أن يشاركه الغير في ثمرات جهوده ، اللهم إلاّ إذا كانت المشاركة لمعنى آخر ، كالحصول على ثواب الله عز وجل .

هذا مع ملاحظة أن مراعاة الفطرة الانسانية ، لا تعنى السير وراءها كيفما سارت أو اتجهت ، لأن مراعاتها لا تقتضي ولا تستلزم هذه التبعية .

وإنما تعنى مراعاة أصلها مع تهذيب لها ورقابة عليها وتوجيهها إذا ما انحرفت أو تكدت .

وبجانب هذا فنظام المواريث في الإسلام ، مظهر تعاوني فطري يبنى على الدم ، فقوة الصلات بين الورثة تجعلهم لا يقومون بتقسيم التركة ، خاصة الأراضي الزراعية أو المنشآت الصناعية المورثة .

فهي في الغالب والأعم تستمر ملكيتها بين الورثة على الشيوع ثم يجيء الأخلاف وتستمر أيضاً على الشيوع .

وقد يتعاقبون على ذلك جيلين أو ثلاثة ، فتكون الأسرة الكبيرة ذات أرض زراعية واحدة ، أو منشأة صناعية واحدة يتعاونون في زراعتها أو ادارتها ، وتقسم خيراتها بينهم بنسبة ميراثهم .

فلا يطغى فيها قريب على قريب ، ولا يعتدى فيها رئيس على مرؤوس ، ولا يأكل بعضهم بعضاً ، بل يتآزرون بحكم القرابة وصلة الدم .

وبذلك تتكون جمعية تعاونية ألفتها الفطرة ، بدلاً من جمعية يؤلفها القانون من آحاد مختلفين لا رابطة بينهم سوى الحصول على المال ، وقد يكونون اعداء ، وقد يكونون من بلاد مختلفة متباينة ، ولا تكون الثقة بينهم متبادلة والرياسة فيهم ليست الفطرة والقرابة ، بل هل رياسة التعيين ، ويندر أن يكون الاختيار سليماً .

وهكذا نجد الإسلام أوجد تعاوناً فطرياً قائماً على الالفة والمحبة لا يحتاج إلاّ إلى الارشاد والتوجيه الزراعي والصناعي .

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ وسطية الإسلام في نظام المواريث ﴾

إذا كان نظام المواريث في الإسلام ، جعل الورثة في الأسرة مجتمعة ، وبعضها أولى من بعض ! .

فهذا هو الأمر الوسط بين الذين يمحون التوارث محواً تاماً ، ولا يعتبرون للشخص مالاً إلّا ما كسبت يداه ، وبين الذين يجعلون للشخص السلطان الكامل في ماله بعد وفاته ، كما له السلطان فيه حال حياته .

فالإسلام يقف بالمواريث موقفاً وسطاً ، فهو لم يلغه ويمنعه ، وهو لم يطلق الحرية للمالك يتصرف في ماله كيفما يشاء ولمن يشاء .

بل وضع القواعد التي تعطى للمالك حرية التصرف في بعض المال ، وتعطى الباقي حقاً للورثة بطريقة فيها كل الحق والعدل .

وهكذا نجد الميراث في الإسلام يتميز عن كل الأنظمة المعروفة فيما يتعلق بالأموال التي يتركها الميت خلفه .

● فالشيوعية : ترفض الميراث ، ولم تجزه إلّا في حدود ضيقة ، ولم تفعل ذلك أخيراً إلّا بعد تردد طويل .

وواضح ان في هذا إهمالاً لأسرة المالك ، وحرماناً لها من جهد مورثها ، فضلاً عن ذلك ففي هذا النظام قتل لروح الجد والعمل والانتاج لدى المالك .

ذلك لأن الملاك إذا لم يكن لديهم حافزاً لامتلاك فائض أموالهم ، وأنه سيعود عليهم وعلى أبناءهم وأقربائهم ، عمدوا إلى تبذير هذه الأموال عند دنو أجلهم .

بل يركنون إلى الكسل والتواكل والاكتفاء بما جمعوه خشية أن تنتقل هذه الأموال لغير أسرهم ، والتي غالباً ما شاركتهم في جمع هذه الأموال .

ومن هنا جاء قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[1] .

● أما الرأسمالية : فقد أطلقت لإرادة المالك الحرية الكاملة في التصرف في أمواله ، ووضعت أفراد أسرته تحت رحمته ، إن شاء أعطاهم ، وإن شاء حرمهم ، بل له الحق في أن يوصي للقطط والكلاب ، ويحرم ورثته من ماله ! .

● وأما الإسلام ، فقد وقف موقفاً وسطاً عدلاً ملزماً ، فسلب من المورث الإرادة في الثلثين من التركة ، وترك له إرادة التصرف في الثلث .

ولم يسلبه الإرادة ، إلاّ ليعطي المال للأسرة بالقسطاس المستقيم ، ولكيلا تكون في النفس واحد منها ـ جفوه المنع والإعطاء .

ولهذا وذاك ، تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه توزيع التركة طبقاً لمعايير العدالة والرحمة ، وهي درجة القرابة ، ودرجة الحاجة ، وجعل هذا التوزيع ملزماً بنص القرآن الكريم حتى يصد الأبواب في مواجهة محاولات التحايل[2] .

فأين من هذا النظام الحكيم الذي وضعه الإسلام للمواريث ، وأحاطه بسياج قوي من الحماية ، وأقامه على أسس من العدل والرحمة .

أين منه نظم الرأسمالية : التي أباح بعضها للمالك في نقل ثروته

---

١ ـ نيل الأوطار / للإمام الشوكاني جـ ٨ ص ٢٣ .
٢ ـ أنظر : فقه المواريث في الإسلام ، والوقوف على كيفية توزيع التركة وما يتعلق بها من حقوق إلى غير ذلك في موضعه من هذا الكتاب .

إلى أكبر أبنائه ، وترك بعضها الآخر لحرية المالك في أن يوصي بتركته لمن يشاء . ! حيث تجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة في يد أفراد محدودين من النـاس ، مما أثـار حفيظة الفقـراء ، وأورثهم الحقـد على المجتمع ونظمه .

أين منه نظم الاشتراكية (الشيوعية) : التي لم تجز الميراث إلاّ في حدود ضيقة ، فأهملت الأسرة ، وقتلت حافز الجـد والعمل والانتـاج في نفس الفرد .

﴿ المبحث الثالث ﴾

﴿ المواريث نظام إجباري . يحقق التكافل الاجتماعي ﴾

نظام المواريث في الإسلام ، نظام إجباري لا بد من الإلتزام بقواعده التي قررتها الشريعة الإسلامية .

فلا يستطيع المورث أن يتلاعب في هذه القواعد ، كما لا يستطيع الوارث ردها .

ومن ثم فتوزيع مال المورث إجباري بين الورثة بحكم القرآن الكريم ، وذلك في حدود الثلثين من التركة ، فيوزع على الأقرب فالأقرب ، لأن الميراث خلافة في الملكية ، والخلافة يلاحظ فيها أن تكون امتداد لشخصية المالك ، والأولوية فيها بقرب القرابة .

ولما كان التوزيع على كل ذوي القرابة ، وقد يكونون كثيرون يصلون إلى المائة عدا أو يزيدون ، وربما يكون الميراث صغيراً لا يقبل التوزيع عليهم ، وحتى لو كان كبيراً لا ينال الواحد منهم إلّا فتاتاً لا يمكن له استغلاله .

كان ولا بد من الاقتصار على البعض ، وأعدل طريق للترجيح هنا ، هو قرب القرابة ، فهو مقياس ضابط لا يجري فيه التشاحن .

هذا مع ملاحظة ان التوزيع الإجباري ، يحقق التكافل الاجتماعي داخل الأسرة ، لأنه عندما تؤول أموال المتوفى الى ورثته جبراً ، فإنه بذلك لا يضيع الصغير ، ولا اليتيم ، ولا الأرملة ، فلا يصيرون عالة على المجتمع .

وفي هذا تخفيف عن كاهل الدولة ، في سد حاجات المحتاجين والمعوزين .

وحتى عندما تكون الخلافة اختيارية ، ولا يكون ذلك في أكثر من الثلث ، فإنه لا بد وأن يكون سببها وباعثها أمراً لا تستنكره الأخلاق ولا الفضائل ، بأن يكون ذلك في دائرة المعروف .

وذلك بمواساة من تربطه صلة مودة وصداقة ، أو معاونة في العمل الفاضل ، أو لاحدى جهات البر ، أو لتدارك ما قد فاته في حياته من واجبات مالية ـ كالزكاة والكفارات ـ .

كما ينبغي عليه في هذا الجزء الاختياري ، الذي جعل له حق التصرف فيه ، أن يوصي بقدر من المال لأقاربه الضعفاء الذين لا يرثون وهم في حاجة للمال .

فضلاً عن ذلك فقد طالب القرآن الكريم عند قسمة الميراث ، باعطاء من يحضر من ذوي القرابة والفقراء .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [1] .

ولحرص الإسلام على تحقيق هذه الأغراض ، حرم كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بهذه القواعد ، وتوعد من يتعدى حدودها بأشد عقاب في الآخرة . وفي هذا يقول سبحانه وتعالى بعد أن قرر هذه القواعد :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [2] .

---

١ ـ سورة النساء ، الآية : ٨ .

٢ ـ سورة النساء ، الآية : ١٣ ، ١٤

﴿ المبحث الرابع ﴾

﴿ الميراث توزيع للثروات وزيادة للإنتاج ﴾

يتجه نظام الميراث في الإسلام ، إلى توزيع الثروة داخل الأسرة دون تجميعها ، فهو لم يجعل وارثاً ينفرد بالتركة جميعها إلاّ نادراً ، وذلك لمنع تكديس الأموال في أيد قليلة ، وإلاّ يكون المال دولة بين الأغنياء .

فلم يجعل التركة كلها للولد البكر دون سائر الأولاد ، بل وزع التركة بين عدد من الذرية والأقارب ، ليوسع دائرة الانتفاع بالثروة .

فأولاد المتوفى هم أكثر الأقارب حظاً في الميراث ، ورغم ذلك لا ينفردون بالتركة ، بل يشاركهم فيها الأب أو الجد ، أو الأم ، أو الجدة ، وقد يكون الزوج أو الزوجة .

وإن كن إناثاً يشاركهن الإخوة والأخوات ، كل ذلك لمنع تكديس المال في وارث واحد ، لأن هناك اشتراكاً في قرب القرابة الذي هو الأساس .

هذا وقد قسم الميراث في الإسلام الورثة إلى طبقتين :

الطبقة الأولى : طبقة الأولاد والآباء والأزواج وهم الوارثون المباشرون .

الطبقة الثانية : طبقة الإخوة والأخوات ، وهؤلاء لا يرثون إلاّ إذا انعدمت الطبقة الأولى أو معظمها .

وقد تتفرع الطبقتان إلى طبقة أخرى ، يحل الأحفاد وسلالتهم عند انعدام الأبناء ، ويحل الجدود عند فقد الآباء ، ويحل الأعمام وأولاد الإخوة عند انعدام الإخوة والأخوات .

وهكذا يستمر التوزيع في الأسرة ، ولا ينفرد به فرد أو صنف في ظل الإسلام ، خلافاً لغيره من النظم الأخرى التي تقصر الميراث على الإبن الأكبر ، أو على الذكور دون الإناث .

وبهذا عمل الإسلام على توزيع الثروات الكبيرة ، بصورة هادئة مريحة ، لا عنف فيها ، ولا اهتزاز للمجتمع .

ومن الغريب أن يجيء مفكرو الاقتصاد الوضعي ، ويقولون أن توزيع الإسلام للثروة بطريقة الميراث ، يؤدي إلى تفتيتها ، وبالتالي إلى قصور الانتاج وقلته ، خاصة إذا كان الوارث لا يملك القدرة على زيادة الإنتاج بها عما يستهلكه ، فيجب أن تورث الثروة للأشخاص الذين في استطاعتهم القدرة على الإضافة إلى ما ورثوا ، والإفادة مما تركه السلف .

كما ادعى البعض منهم ، بأن توزيع الميراث ؛ قد يؤدي إلى صغر حيازات الملكية الزراعية ، الأمر الذي يصعب معه عدم استخدام الآلات الزراعية الحديثة .

بالاضافة إلى إنشاء القنوات والجسور بين الملكيات الصغيرة ، والتي تؤدي في النهاية إلى ضياع أجزاء من الأرض الزراعية .

وللرد على هؤلاء نقول : صحيح أن توزيع الميراث على الورثة ، قد يؤدي في معظم الحالات إلى تفتيت الثروة ، ولكن هذا التفتيت ليس فيه عيباً ، بل هو دائماً في صالح الأفراد والجماعات .

ذلك أن تكوين الحيازات الكبيرة ، والتي فيها إزكاء لنهم الحيازة ، لا سبيل لاشباع هذا النهم . بأي ثروة مهما عظم شأنها . !

الأمر الذي يؤدي بنا في النهاية إلى ظهور طبقة كبار الملاك التي تتحكم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، بل والحياة السياسية للدولة وتسخرها لصالحها .

ولذا توخى الإسلام في نظام المواريث ، منع تركيز الثروة في حوزة فرد أو أسر بذاتها .

كما وأن توزيع الميراث ، لا يؤدي بالضرورة إلى قلة الانتاج ، خاصة بالنسبة للأرض الزراعية .

لأنه في الغالب والأعم ، أن هذه الأرض الزراعية ، لا توزع بين الورثة بعد وفاة المورث مباشرة ، بل تترك على الشيوع بين الورثة يتعاونون في زراعتها وإدارتها ، وتتكون بينهم جمعيات زراعية تعاونية ، أوجدتها الفطرة المبنية على الدم ، فيستطيع الورثة خلال هذه الجمعيات استخدام الأساليب والآلات الحديثة في زيادة الانتاج وتحسينه .

فضلاً عن ذلك فحرمان بعض الورثة من الميراث ، بحجة عدم التفتيت ، يؤدي بالضرورة إلى الأحقاد والكراهية بين أفراد الأسرة الواحدة ، وفي هذا هدم لكيان الأسرة اجتماعياً، وأظن أن هذا ولا شاك خطر كبير على المجتمع يفوق قلة الانتاج المزعوم . !

إن نظام المواريث في الإسلام له دور كبير في زيادة الانتاج ، وليس قلته ، كما يؤدي إلى الابقاء على مرونة النظام الاجتماعي عن طريق التداول المستمر لثروة الأسرة .

﴿ المبحث الخامس ﴾

﴿ المواريث ترعى حاجة الفرد وتكاليفه المالية ﴾

كلما كانت حاجة الفرد أشد ، كان العطاء أكثر ، وهذا هو سر عدالة الإسلام في أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين ، مع أنه من المقرر شرعاً ، أن الأبوين لهما نوع ملك في مال أولادهما .

إلاّ أن حاجة الأولاد إلى المال أشد ، لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ، وعليهم تكاليف مالية ، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة ، ولهم فضل مال ، فتكون حاجتهما إلى المال أقل .

كما أن الحاجة في الميراث ، هي التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ذلك لأن التكاليف المالية مطالب بها الرجل ، فالرجل هو الذي يتحمل الأعباء المالية في إعالة نفسه ، متى بلغ سن الرشد ، ويتحمل دفع المهر للزوجة ، والإنفاق عليها وعلى أولاده .

والمرأة تجب نفقتها على الرجل ، أباً كان أو إبناً أو زوجاً أو أخاً ، فهي لا تتحمل أعباء مالية مرهقة .

إن الفطرة الإنسانية ، هي التي جعلت المرأة قوامة على البيت ، والرجل عاملاً لتوفير القوت ، فكان هذا داعياً لأن يطالب هو بتقديم المال ، وتطالب هي بتدبير البيت .

ومن العجيب أن بعض المتحاملين على الإسلام من مفكري الغرب ، اتهموا نظام الميراث في الإسلام ، بأنه نظام قبلي ، لا يصلح إلاّ لحياة القبيلة في البادية ، لأنه لم يسو بين الرجل والمرأة في الميراث !

أقول : أن هذه التهمة لهذا النظام الذي جاء من لدن حكيم عليم ،

هي تهمة ظالمة كاذبة لأكثر من سبب :

أولاً : إن المرأة في مساواتها المزعومة مع الرجل ، لم تنفصل أبداً عن شعورها الطبيعي واحساسها الفطري بأنها أنثى . . . وأنها في حاجة إلى حماية الرجل ورعايته .

فحيث يجتمع الرجل والمرأة ، حتى في البلاد الأوروبية أو الأمريكية ، تلقى المرأة ـ من غير شعور ـ عبئها على الرجل ، ويتولى هو الإنفاق ، وتحمل المسئولية المالية في محيط الأسرة .

في أمريكا وفي أوروبا ، بل وفي بلدان العالم ، الرجل يعمل دائماً ويكسب في كل حال ، والمرأة قد تعمل حيناً ، وقد لا تعمل أحياناً وقد تكسب ، وقد لا تكسب . . إن ذلك شيء كالنافلة في حق المرأة وفي حياة الأسرة ، ولكن من الحتم واللزوم أن يعمل الرجل ويكسب . !

وفي أوروبا وفي أمريكا وفي بلاد العالم ، الرجل هو الذي يعول المرأة إذا فرغت يدها من العمل. . . والمرأة لا تتولى أمر الرجل إلّا إذا اضطرته الحاجة إلى من يتولى أمره . . . اللهم إلّا في القليل الذين يعيشون على كسب المرأة من ساقطي المروءة من الرجال .

وعلى ذلك إذاً نظر الإسلام إلى كل من المرأة والرجل ، نظرته تلك في الميراث ، فجعل للمرأة نصف نصيب الرجل ، فليس ذلك لأن الإسلام ينظر إليها من حيث جنسها كامرأة .

وإنما ينظر إليها من حيث الوضع الاجتماعي ، من حيث الأعباء الاقتصادية الملقاة عليها وعلى الرجل .

ولا شك أن التزامات الرجل قبل أهله وأقاربه أكثر من التزامات المرأة ، فالرجل لا يستطيع أن يتحلل من هذه الالتزامات الأدبية والمالية دون أن ينزل عن الكثير من كرامته ومروءته .

على خلاف المرأة ؛ فإنها معفاة بحسب الوضع الذي استقرت عليه الحياة ، من هذه الالتزامات المادية أو الأدبية .

ثانياً : إن الناظر في نظام الميراث في الإسلام بنظرات عميقة بعيدة العمق ، يشهد لهذا الدين بأنه دين خالد ، صالح التطبيق لكل زمان ومكان ، منزل من لدن حكيم خبير .

ويكفي أن نقف هنا عند حالة واحدة ، هي : حالة الأب والأم حين يتوفى لهما ابن ، وأنهما يرثان في تركته ، ولكن على صور :

١ ـ فحين يكون للابن ولد ذكر أو ذرية فيها ذكر ، تتساوى الأم مع الأب ، لكل واحد منهما السدس .

وكذا : ان كان للابن بنتان ، أخذت البنتان ـ الثلثين ـ وأخذ كل من الأب والأم السدس .

ففي هذه الحالة : تساوت الأم والأب ، وهذه المساواة تكشف لنا عن حكمة بالغة .

ذلك أن الأم والأب ، قد أصبحا جدّين ، لأن لابنهما المتوفى أبناً ، وبذلك فقد تقدمت بهما السن ، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسئوليات الحياة ، أو قلْ إن كلاً منهما في حاجة إلى من يحمل عنه بعض اثقال الشيخوخة وهمومها ، فهما في هذه الحالة إنسانان ، وليسا رجلاً وامرأة .

ولهذا : قضت حكمة الخبير العليم التسوية بينهما ووضعهما بمكان واحد من هذا الميراث ، الذي جاءهما على الكبر ، وإن كان قد وصل إليهما ملففاً في أحزان ودموع . . !!

٢ ـ وحين يكون للولد المتوفى ـ بنت واحدة تأخذ ـ النصف ـ وتأخذ الأم السدس ، ويأخذ الباقي الأب ، وهو الثلث فرضاً وتعصيباً .

ففي هذه الحالة : أخذ الأب ضعف نصيب الأم ، مع البنت الواحدة لأن الأب أصبح الآن مسئولاً عن كفالة إبنة إبنه وقضاء حاجاتها ، وهي مسئولة منه في الإنفاق عليها ، إذ هو أولى الناس بها . ومن ثم كانت مسئوليته المالية أكبر من الأم .

٣ ـ وحين لا يكون للابن المتوفى ذرية أصلاً ، ويكون له إخوة ، لا يرث الإخوة شيئاً ، وتأخذ الأم السدس فقط ، ويأخذ الأب الباقي وهو خمسة أسداس .

أما حين لا يكون للابن إخوة ، فتأخذ الأم الثلث ، ويأخذ الأب الباقي وهو الثلثان .

وفي هذه الحالة : عبرة لمن اعتبر ، الإخوة مع الأم والأب ، ليس لهم نصيب في تركة الابن ـ الذي هو أخيهم .

والتركة تنحصر في الأم التي تأخذ السدس تارة والثلث تارة أخرى ، وفي الأب الذي يأخذ خمسة أسداس تارة والثلثين تارة أخرى .

لماذا : لأن الأب في هذه الحالة ، هو الذي من شأنه أن يرعى إخوة الابن المتوفي ، وهما في هذه الحالة ، إما إخوة لأبيه الوارث ، أو اخوته من أمه .

إذن : فالمسألة ليست مسألة ذكورة وأنوثة ، بل هي مكابرة ومكايدة وعناد وعداء للإسلام ونظمه .

بدليل : أن المرأة في بعض الحالات يتساوى نصيبها مع الرجل كما في حالة الأخوة لأم إذا كانوا إثنين فأكثر ذكوراً وإناثاً .

بل أن المرأة في بعض الحالات تأخذ أكثر من الرجل في الميراث ـ كما في الحالات التي يتعدد فيها الورثة ذكوراً وإناثاً ـ وينال أصحاب الفروض من الإناث أكثر مما يناله الذكر من العصبات .

فالأمر في النهاية يتعلق بمدى الحاجة ، ومقدار التكاليف المالية ، التي يتحملها الشخص .

إن هؤلاء الذين يتحاملون على نظام المواريث في الإسلام ، ويرمونه بعدم انصاف المرأة ، هم أنفسهم الذين هضموا المرأة حقها ، وبخلوا عليها بالنفقة ، وأجبروها على النزول إلى العمل ، إلى المصنع ،

الى المكتب ، إلى الحوانيت . . . . الخ .

كلفوها بأن تكد وتعمل ، لتكسب وتنفق على نفسها ، عرضوها للخطر في نفسها ، فلا يقيمون لها وزناً ، ولا ينظرون إليها إلاّ بمنظار الشهوة والمتعة ، حرموها من حرية التصرف حتى في أموالها الخاصة ، إلاّ بأذن الرجل . . !

يا هؤلاء : انصفوا المرأة من أنفسكم أولاً ، وحرورها من ظلمكم وطغيانكم أولاً ، إن كنتم حقاً منصفين لها . !

يقول : الدكتور ـ جو ستاف لابون ـ العالم الفرنسي ـ في كتاب حضارة العرب : « ومبادىء المواريث التي نص عليها القرآن الكريم على جانب عظيم من العدل والانصاف . . . والشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللواتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف ، حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا » .

هذا ومن الغريب أنه ما زال ينساق وراء الفكرة الضالة الخبيثة ـ في وقتنا الحالي ـ بعضاً من النساء ساخطات غاضبات لأن الإسلام يعطيهن النصف من الرجل .

وأقول : لو أن هؤلاء النساء أنصفن لحمدن ربهن الذي شرّع فأحكم التشريع ، وقدّر فأبدع التقدير ، وأنقذهن من تصرفات الجاهلية ، قديمها وحديثها .

ولكن : ماذا نقول لهؤلاء النساء الغاضبات الساخطات !

والآن ، وبعد هذه الدراسة التمهيدية ، التي كان لا بد منها ، لنفهم أنه كان من الحتم والإلزام ، أن يكون للإسلام نظامه الفريد في المواريث .

يمكننا بعد ذلك ، الكلام عن فقه المواريث في الشريعة الإسلامية ، فعلى الله قصد السبيل .

﴿ أهم مراجع القسم الأول ﴾

- **القرآن الكريم**
- **أحكام القرآن** : الجزء الثاني
  للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (٣٧٠) هـ .
- أحكام القرآن : الجزء الأول
  للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت (٥٤٣) هـ .
- **أحكام الأسرة في الإسلام** : الجزء الرابع
  للدكتور : محمد سلام مدكور .
- **تاريخ العرب قبل الإسلام**
  للدكتور : جواد علي
- **التركة والميراث في الإسلام**
  للدكتور : محمد يوسف موسى
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** الجزء الثامن
  للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ت (٣١٠) هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن** : الجزءان الخامس والثامن
  للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي ت (٦٧١) هـ .

ـ **قصة الحضارة : الجزءان الأول والثاني**
« ول ديوراند » **تعريب الاستاذ / محمد بدران ـ المجلد الثالث (قيصر والمسيح) .**

ـ **كتاب المحبَّر**
للعلامة أبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي .

ـ **كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين** : الجزءان الثاني والثالث .
لمسعود بن شمعون .

ـ **كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ، ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري**
للاستاذ / محمد حافظ صبري .

ـ **الكتاب المقدس ـ العهد القديم منه ـ وهو كتاب بني إسرائيل أو التوراة** : الجزء الثاني .

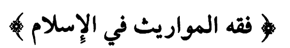
ـ **مبادىء القانون الروماني** .
للدكتور : محمد عبد المنعم ، والدكتور عبد المنعم البدراوي .

ـ **مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، ويتبعه نظام للمواريث وضعه جوستنيان نفسه ، نقله الى العربية الاستاذ / عبد العزيز فهمي .**

ـ **الميراث المقارن**
للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي .

ـ **نيل الأوطار ـ شرح منتقى الأخبار ـ من أحاديث سيد الأخيار**
للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت (١٢٥٠) هـ .

﴿ القسم الثاني ﴾





﴿ الباب الأول ﴾

التعريف بالميراث وما يتحقق به

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

معنى الميراث في الإسلام وما يتعلق به من أمور .

الفصل الثاني :

حقيقة التركـة وما يتعلق بها من حقوق .

الفصل الثالث :

أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه وأسسه ومصطلحاته .



﴿ الفصل الأول ﴾

معنى الميراث وما يتعلق به من أمور

سنتناول هذا الفصل في مبحثين :

١ ـ المبحث الأول :

معنى الميراث في الإسلام .

٢ ـ المبحث الثاني :

تعريف علم الميراث وأدلة تشريعه وأهميته .

﴿ المبحث الأول ﴾

معنى الميراث في الإسلام

* ورد لفظ ـ الميراث ـ ومشتقاته في القرآن الكريم في (٣٥) آية .

* وجاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم : ورث يرث ورثا ووراثه ، فهو وارث وهم ورثة .

* ويجيء الميراث لعدة معان :

ـ ورث الميت : استحق مما خلفه الميت من مال لقرابته له .
ـ ورث المال : استحقه بموت قريبه .

ومن يتتبع الآيات التي جاء فيها لفظ ـ الميراث ـ في القرآن الكريم ، فإنه يجدها تدور حول المعاني الآتية :

١ ـ الله سبحانه وتعالى هو الوارث :

إن الله سبحانه وتعالى هو ـ الوارث ـ الحق ، الذي يرث الأرض ومن عليها ، لا شريك له فيها ، وأن الذين يتوارثون الأموال والديار وغيرها ، يموتون ويتركون كل شيء وراءهم لله وحده يرثها .

قال تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾[1] .

---

١ ـ سورة مريم الآية ٤٠ .

ويقول عز وجل : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ [1] .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [2] .

هذه الآيات وغيرها ، توقظ الغافلين ، وتهز قلوبهم ، خاصة الذين فرحوا بما أوتوا ، وحسبوا أنهم مخلدون في هذه الحياة .

٢ ـ ميراث الكتاب :

إن الله سبحانه وتعالى استودع ميراث الأنبياء ـ وهي الكتب التي نزلت عليهم ـ جماعة من الناس ـ وأخذ عليهم المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه ، فمنهم من وفىّ ومنهم من قصّر .

يقول تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ [3] .

وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [4]

٣ ـ ميراث الأمم :

ترث الأمم بعضها بعضاً ، فالأمة المتمسكة بفضائلها ، الملتزمة بالمثل العليا ، تنتصر على الأمة المفرطة في قيمها وأخلاقها .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ ﴾ [5] .

---

١ ـ سورة الحجر آية ٢٣

٢ ـ سورة الحديد آية ١٠

٣ ـ سورة الأعراف آية ١٦٩

٤ ـ سورة غافر آية ٥٣ .

٥ ـ سورة الأعراف آية ١٠٠

وقال عز وجل : ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[1]

٤ ـ **ميراث الأنبياء :**

لقد جاء في القرآن الكريم هذا المعنى في ثلاث سور منه :

قال تعالى : ﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[2] .

وقال عز وجل : ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٨٩ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ﴾[3] .

وقال سبحانه : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ ﴾[4] .

والمراد بالميراث في هذه الآيات هو الدين والحكمة والعلم ، لا المال ، لأن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً .

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » أخرجه البخاري .

٥ ـ **ميراث النساء كرها :**

وكان هذا من عادة بعض القبائل عند العرب في الجاهلية ، فجاء الإسلام وأبطلها وحاربها .

---

١ ـ سورة الأعراف آية ١٢٨ .
٢ ـ سورة مريم آية ٥ ، ٦ .
٣ ـ سورة الأنبياء آية ٨٩ ، ٩٠ .
٤ ـ سورة النمل آية ١٦

بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[1]

وسبب نزول هذه الآية كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض العرب في الجاهلية كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها .

٦ ـ توريث أموال الموتى :

ويطلق عليه ـ علم الفرائض أو علم الميراث ـ وقد ورد في القرآن الكريم بيان الفرائض في سورة النساء .

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ

---

١ ـ سورة النساء آية ١٩

بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

وبقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (٢) .

أول تركة قسمت بعد نزول هذه الآيات :

روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني ، واللفظ لأبي داود عن جابر بن عبد الله في سبب نزول آيات المواريث ، إن إمرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله أن سعدا هلك ، وترك بنتين وأخاً . فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن ؟ . فلم يجبها في مجلسه ذلك ، ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ـ ابنتا سعد ؟ فقال رسول

---

١ ـ سورة النساء الآيتين ١١ ، ١٢

٢ ـ سورة النساء آية ١٧٦

الله ﷺ : « أدعي لي أخاه ؟ فجاء فقال له : « ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى إمرأته الثمن ، ولك ما بقي » .

وفي رواية الترمذي وغيره : « فنزلت آية المواريث » وكانت تركة سعد ابن الربيع أول تركة قسمت بعد نزول آيات المواريث .

والمتأمل في هذه الآيات . يرى عدالة وحكمة ودقة الميراث في الإسلام .

ففي قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » يستنبط منه أن الله تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها . حيث أوصى الوالدين بأولادهما .

وقوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » قد آثر التعبير ـ بالذكر والأنثى ـ على التعبير ـ بالرجال والنساء ـ للنص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير اعتبار للبلوغ والكبر في ذلك أصلاً ، خلافاً للعرب في الجاهلية الذين كانوا لا يورثون الأطفال والنساء .

وفي قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » فظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً ، حيث لا ذكر معهن ، ولم يسم للبنتين فريضة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء ـ في الصحيح ـ من أن للبنتين الثلثان إذا انفردتا وذلك لقياسهما على الأختين .

فقد قال تعالى في شأنها « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » فألحقوا البنتين بالأختين في استحقاقها الثلثين . كما ألحقوا الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الإشتراك في الثلثين .

ويدل على هذا الرأي ـ قصة سعد بن الربيع آنفة الذكر ـ والذي جاء فيها : « أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » .

وفي قوله تعالى : « ولأبويه » المراد بهما : الأب والأم . والتثنية على لفظ الأب للتغليب .

وقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس » فيها الأحوال الثلاثة لميراث الأبوين .

وقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فلقد كرر الله سبحانه وتعالى ذكر الوصية والدين أربع مرات للاعتناء بشأنهما كما لا يخفى .

وقوله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » جملة اعتراضية مؤكدة لأمر القسمة ، وردّ لما كان في الجاهلية . أي أن الله سبحانه وتعالى فرض الفرائض لحكمة يعلمها ، ولو وكلّ ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم ، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة ، والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وأنتم لا تدرون تفاوتها ، فتولى الله ذلك فضلاً منه ، ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير .

وقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم ، إن لم يكن لكم ولد. فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » . والمراد بالولد في هذه الآية ـ ذكر أو أنثى ـ من الزوج أو من غيره ومن الزوجة أو من غيرها .

ولو قيل : إن من ترك زوجتين أو ثلاث أو أربعاً كان لهن نصيب الزوجة الواحدة ، فلا تطرد فيهن قاعدة ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ـ لأن الرجل لا ينقص نصيبه من إرث امرأته بحال من الأحوال، فما الحكمة في ذلك ؟

ولماذا لم يكن نصيب الزوجتين أو الثلاث أو الأربع أكثر من نصيب الزوجة الواحدة ؟

أقول : إن الحكمة من ذلك ـ هو إرشاد الله سبحانه وتعالى لنا إلى أن الأصل الذي تجري عليه الزوجية أن يكون للرجل إمرأة واحدة . وإنما أباح للرجل أن يتزوج اثنتين إلى أربع بشروط مضيقة ، لأن التعدد من الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحياناً .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [1]

الكلالة ، هو الرجل الذي يموت ، وليس له ولد ولا والد . وقد ذكر الله عز وجل لفظ ـ الكلالة ـ في موضعين : الأول في هذه الآية والثاني في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ [2] .

فما المقصود بالإخوة في الآيتين ؟

أجمع العلماء على أن الإخوة في الآية الأولى هم « الإخوة لأم » لقوله تعالى « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في « الثلث » .

---

١ ـ سورة النساء آية ١٢

٢ ـ سورة النساء آية ١٧٦

ولا خلاف بين أهل العلم ، في أن الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ليس ميراثهم هكذا .

كما دل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في الآية الثانية هم إخوة المتوفى الأشقاء أو لأبيه .

وفي قوله تعالى : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا .

ولعل الوقوف بنصيب الإخوة لأم عند حد الثلث لا يتجاوزونه مهما كان عددهم ، ما يفهم والله أعلم : أن الميراث المفروض للاخوة لأم هنا لا يعدو أن يكون ضرباً من البر والصدقة ، وأنه خرج من ثلث التركة لا يتجاوزه ، شأنه في هذا شأن الوصية التي لا تتعدى ثلث التركة بحال .

* * *

ومن هذا التأمل الموجز ، يظهر لنا عدالة الإسلام في أحكام المواريث . وأنه معجزة من معجزاته ، ومفخرة من مفاخره ، حيث جاء بنظام في توزيع التركات بين مستحقيها توزيعاً عدلاً ، لا حيف فيه ولا شطط .

وبيّن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها ، وحظ كل وارث من التركة . وبين من يرث ومن لا يرث . وما يتبع ذلك من الأحكام ، التي أطلق على جملتها في عصر التدوين اسم ـ علم الميراث أو علم الفرائض .

* * *

﴿ المبحث الثاني ﴾

(التعريف بعلم الميراث وأدلة تشريعه وأهميته)

سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف علم الميراث

(أ) الميراث في لسان العرب :

يستعمل تارة بمعنى المصدر : يقال ورث إرثاً ووراثة وميراثاً .

ويطلق على معنيين :

الأول : البقاء . ومنه سمي الله تعالى « الوارث » أي الباقي بعد فناء خلقه :

الثاني : انتقال الشيء من شخص إلى آخر انتقالاً حسياً ـ كانتقال المال ـ أو معنوياً ـ كانتقال العلم ، ومنه العلماء ورثه الأنبياء .

ويستعمل تارة أخرى : بمعنى اسم المفعول ، أي الشيء الموروث وهو ما يتركه الميت ، وهذا المعنى هو المتبادر منه في العرف .

(ب) الميراث في الاصطلاح :

قيل بأنه « علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل

وارث » والمراد بالعلم القواعد الفقهية والحسابية .

وقيل بأنـه : « فقه المـواريث وعلم الحساب المـوصل لمعـرفة مـا يخص كل ذي حق من التركة » .

والمـراد ـ بفقه المـواريث • فهم مسائـل قسمة التـركات ، وبعلم الحساب ، الذي يوصل لمعرفة كل ذي حق من التركة .

وعلى ذلك : فالميراث في اصطلاح الفقهاء هو :

علم بقواعد فقهية وحسابية يتوصل بها إلى معرفة نصيب كل وارث من التركة على الوجه الذي شرعه الله .

المطلب الثاني

(أدلة تشريع الميراث في الإسلام)

(أ) القرآن الكريم :

أعتنى القرآن الكريم بتبيان الميراث وفصله تفصيلاً دقيقاً ، حتى أنه لم يتناول أمراً من الأمور التشريعية بالتفصيل كما فعل في الميراث :

فالله سبحانه وتعالى في جميع الأمور يضع المبادىء والقواعد العامة ، ويترك التفريعات التفصيلية والجزئية لرسوله ﷺ يبينها للناس بقوله وعمله .

أما الميراث : فقد تناول سبحانه وتعالى جزئياته بالتفصيل في ثلاث آيات من كتابه الكريم في سورة النساء (الآيات : ١١ ، ١٢ ، ١٧٦) .

(ب) السنة النبوية المطهرة :

وكما كانت السنة المطهرة تبين كثيراً من الأحكام ، وتعتبر مكملة للقرآن الكريم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] .
فقد بينت كثيراً من الأحكام التي لم ترد في الكتاب الكريم ، حيث قال رسول الله ﷺ :

(أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) .

(أقسم الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى ذكر) .

---

١ ـ سورة النحل الآية : ٤٤ .

(فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) .

(أعطوا الجدات السدس) .

(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

* * *

(جـ) الإجتماع :

وكما ثبتت معظم مسائل الميراث بالكتاب ، فهناك بعض الأحكام التي تثبت بإجماع الأمة .

حيث أجمعت الأمة على جعل ـ الأخت لأب كالشقيقة ـ عند عدمها وجعل ـ الأخ لأب كالشقيق ـ عند عدمه . وكذا جعل ـ ابن الابن كالابن . عند عدمه وبنت الابن كالبنت عند عدمها .

* * *

المطلب الثالث

(أهمية الميراث . . وطلب الشارع تعلمه)

يمثل علم الميراث مكانة رفيعة ، ومنزلة سامية ، في الفقه الإسلامي ولذا : أوجب على الأمة على سبيل الكفاية ، تعلمه وتعليمه ، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإلاّ أثموا جميعاً بتركه ، كما هو الشأن في سائر الواجبات الكفائية .

وقد حث الشارع على تعلمه وتعليمه . فقد روى عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما » أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني .

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « العلم ثلاث : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل » .

وروى ابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينزع من أمتي » .

هذا وقد أولى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ جانباً من الإهتمام ـ لعلم الميراث فقد روى أن ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ذهب إلى بلاد الشام عام (١٨ هـ) ليعلم الناس علم الميراث ، وروى عنه أنه قال : إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمى » وروى عنه

أيضاً ـ قال : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » .

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول : « من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية ؟ » .

وسبب الاهتمام بهذا العلم هو أنه يتناول من شئون الحياة المال ، الذي هو عصبها كما يقولون .

وكان ممن عنى بهذا العلم من الصحابة ـ زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ولذا ورد في الحديث « أفرضكم زيد » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد جيد .

كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في خطبة له : « من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت » .

وكذلك كان من أعلمهم به ـ على بن أبي طالب ـ وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وحين دون الفقه الإسلامي ـ كان باب المواريث من أهم أبوابه ، وأدق مباحثه ، وقد أفرده كثير من الفقهاء والعلماء بالتأليف لمزيد من العناية به ، ووضعوا له كتباً خاصة ، وجعلوه علماً مستقلاً .

ويسمى المشتغل أو العالم بعلم الفرائض . فارضاً . أو فرضياً « أو فرائضياً » .

* * *

﴿ الفصل الثاني ﴾

(التركة ومايتعلق بها من حقوق)

سنتناول هذا الفصل في مبحثين :

١ ـ المبحث الأول :

حقيقة التركة .

٢ ـ المبحث الثاني :

الحقوق المتعلقة بالتركة .

﴿ المبحث الأول ﴾

(حقيقة التركة)

جاء في لسان العرب . ترك الشيء يتركه ، وتركت الشيء تركاً ـ خليته ، وتركة الميت ما يتركه من الميراث .

والتركة : هي موضوع ـ علم الميراث ـ فلو لم تكن للميت تركة ما كان هناك حاجة للكلام في الميراث وتقسيمه وتوزيعه بين المستحقين .

وتعريف صاحب اللسان للتركة ، تعريف لغوي عام ، ينبغي أن نتناوله بالتفصيل والتحديد .

وفي ذلك اختلف الفقهاء اختلافاً جوهرياً له آثاره العملية :

(أ) حقيقة التركة عند الأحناف :

هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها . وبناء على هذا التعريف يدخل في التركة ما يأتي :

١ ـ **العقارات والمنقولات** : سواء كانت تحت يد المالك أو تحت يد نائبه .

٢ ـ الأموال التي يستحقها المورث ولكن لم يتسلمها :

كالديون التي له في ذمة الغير ، وكالدية الواجبة بالقتل الخطأ ، أو بالصلح عن القتل العمد ، أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض أولياء الدم .

٣ ـ الحقوق العينية :

وهي التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوّم بمال ، أو تكون تابعة

لمال ـ كحق الشرب وحق المرور ، وحق حبس المرهون عند الميت حتى يستوفى الدين الذي له .

٤ ـ خيارات الأعيان :

كالعين التي تعلق بها خيار العيب ، فإن خيار العيب يكون حقاً للورثة . لهم الخيار في بقائها مع عيبها أو فسخ العقد .

وبذلك لا تشمل التركة عند الأحناف ما يأتي :

١ ـ الأعيان التي تعلق بها حق الغير قبل الوفاة :

مثل العين التي رهنها المورث عند دائنه وسلمها له ، فإن حق المرتهن تعلق بعينها في حالة حياة الراهن ، فإذا مات الراهن قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن أحق بها .

٢ ـ الخيارات الشخصية البحتة : كخيار الشرط وخيار الرؤية .

٣ ـ حق الانتفاع بما أوصى له به : ومات قبل مضي المدة التي حددها الموصى .

٤ ـ المنافع :

فمن استأجر أرضاً تنتهي الإجارة بموته ، لأن المنافع ليست أموالاً ، فلا ترث الورثة حق الانتفاع بالأرض ، وكذلك إذا كانت الوصية بالمنفعة غير مقيدة بزمن ، وكانت لشخص معين ، فإنها تنتهي بوفاته .

والأساس في ذلك : أن الأحناف لا يعتبرون المنافع مالاً له قيمة ذاتية ، إنما يقومها العقد ، والعقد إرادة شخصية ينتهي بوفاة العاقد إن نظر إليه مجرداً .

(ب) حقيقة التركة عند الأئمة الثلاثة :

١ ـ عند المالكية :

هي : حق يقبل التجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له ، لقرابة بينهما أو نحوها .

٢ ـ عند الشافعية :

كل ما كان للانسان حال حياته ، وخلفه بعد مماته . من مال أو حقوق أو اختصاص . وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حياته ـ كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته .

٣ ـ عند الحنابلة :

هي : الحق المخلف عن الميت .

وعلى هذا : فإن التركة ـ عند الأئمة الثلاثة ـ ما تركه المتوفى من أموال أو حقوق .

وهم يستندون إلى ما يروى عن رسول الله ، ﷺ من قوله : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلًا أو عيالاً فإلى » .

على حين يرى الأحناف أن كلمة ـ حقاً ـ ليست ثابتة في الحديث ، وما لم يثبت لا يكون دليلاً .

خلاصة القول :

الأحناف : يرون أن التركة . ما تركه الميت من أموال ، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان منها تابعاً للمال أو في معنى المال :

مثل : حقوق الارتفاق ، والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس .

وغير ذلك من الحقوق لا يعتبر تركة : (كحق الخيار في السلعة التي اشتراها المورث وكان له فيها الخيار ، وحق الانتفاع بما أوصى له به ومات قبل مضي المدة التي حددها الموصى) .

أما الأئمة الثلاثة : المالكية والشافعية والحنابلة :

يرون وراثة كل ما يتركه الميت من حق أو مال .

والحقوق إما أن تكون مالية أو غير مالية :

فإن كانت غير مالية : بأن كانت شخصية لا تتعدى صاحبها بحال ما ـ (كحق الولاية . وحق حضانة الأم لطفلها والوظيفة والوكالة) فهذه لا تكون ضمن التركة ولا يجري فيها التوارث .

وإن كانت مالية : فإن تعلقت بشخص المورث نفسه ـ (كحق الرجوع في الهبة للواهب ، وحق الانتفاع بشيء يملكه الغير ـ مثل الانتفاع بركوب سيارة الغير) .

فهذا الحق وإن كان مالياً إلا أنه نظراً لتعلقه بشخص المورث لا يكون ضمن التركة ولا يحدث فيه توارث .

وإن تعلقت بمشيئة المورث وإرادته ـ (كخيار الشرط والرؤية والتعيين وحق الشفعة وحق الوصية) عدت من التركة وجرى فيها التوارث .

وإن تعلقت بمال المورث لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته ، عدت من التركة وجرى فيها التوارث . (كحق الإرتفاق وحق المرور وحق الشرب وحق التعلي وحق مجرى الماء) .

* * *

ثمرة الخلاف :

نرى أن الأحناف والجمهور : يتفقون في أن الحق غير المالي ، لا يجري فيه توارث ، ولا يدخل في نطاق التركة .

وأن الحق المالي الذي يتعلق بمال المورث لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته يدخل في نطاق التركة ويجري فيه التوارث .

وأن الحق المالي الذي يتعلق بشخص المورث نفسه لا يكون من التركة ولا يورث .

ويختلفـون : في المنافـع وفي الحق المالي الـذي يتعلق بشخص المورث وإرادته .

والذي نختاره ونراه صواباً : هو رأي الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) لأن الحقوق منافع ، بل أن الأعباء المالية تراد لمنافعهـا التي هي مال . أو يصح الاعتياض عنها بمال .

* * *

﴿ المبحث الثاني ﴾

(الحقوق المتعلقة بالتركة)

الحق المتعلق بالتركة ، إما أن يكون للميت ، وإما أن يكون عليه ، وإما أن يكون لا للميت ولا عليه .

فالذي يكون للميت هو التجهيز ، والذي يكـون عليه هـو الدين ، والـذي يكون لا للميت ولا عليـه ، إمـا اختيـاري وهـو الـوصيـة ، وإمـا اضطراري وهو الميراث .

وعلى ضوء هذا الحصر يتبين لنا : أن الحقوق المتعلقة بالتركة على الراجح أربعة .

وهذه ليست كلها بمنـزلة واحـدة ، بل بعضهـا أقوى من بعض في الإخراج من التركة .

فـالتجهيز والـدين مقدمـان على الوصيـة . والوصيـة مقـدمـة على الإرث .

الحق الأول : مؤن تجهيز الميت :

وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقـات ـ غسل وتكفين وحمـل ودفن ـ كل هـذا واجب في تركتـه إذا وجدت وذلك من غير إسراف ولا تقتيـر . فيبدأ منهـا بأداء مـا يكفي ذلك شرعاً .

فإن لم توجد له تـركة فيجب تجهيـزه على من تجب عليه نفقتـه من أقربائه . فإذا لم يوجد فمن بيت المال ، وإلا فعلى جماعة المسلمين .

وكذلك يبدأ من التركة بتجهيز من تجب نفقته شرعاً على الميت إذا مات قبله ولو بلحظة ولم يجهز ـ (كالولد الفقير والوالدين الفقيرين) .

وذهب الأحناف والشافعية : إلى أن الزوجة ولو مطلقة طلاقاً رجعياً . أو بائناً وهي حامل فعلى زوجها ، لأن كسوتها في حياتها واجبة على زوجها مطلقاً ، فكذلك ما تكفن به بعد موته لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات ـ كالوراثة ـ ويقاس على الكفن في الحكم سائر نفقات التجهيز .

أما مذهب مالك في إحدى الروايات وأحمد بن حنبل : لا يجب على الزوج كفن زوجته . وكذلك سائر مؤن التجهيز ، لانقطاع الزوجية بينهما بالموت ، بل يجب كل ذلك في مالها إن كان لها مال. وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها من أقربائها ، وإلا فعلى بيت المال . كمن لا زوج لها ، وإلا فعلى أغنياء المسلمين .

ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف متوسطة القيمة ، ولا يجوز الحرير والأولى أن يكون من القطن أو الكتان ، وتكفين المرأة في خمسة أثواب .

ويفهم من ذلك أنه لا يلزم التركة ما جرت به العادة في بعض البلدان الآن من إقامة ليالي المأتم والجمع والأربعين ونحوها وذلك لعدم مشروعيتها .

فإذا أقامها شخص ، فإن أجازها الورثة وكانوا أهلاً للتبرع لزمهم وإلاّ ضمن جميع ما ينفقه من التركة .

* * *

الحق الثاني : إيفاء ديون الميت :

تقسم الديون إلى أقسام : فهي قد تكون ديون لله تعالى ، أو ديون للعباد .

ثم ديون العباد تنقسم إلى ديون عينية أو ديون مطلقة ، والديون المطلقة تنقسم إلى قسمين ديون صحة وديون مرض .

ترتيب هذه الديون وتقديم بعضها على بعض :

إذا كانت التركة فائضة عن مؤن التجهيز وقضاء الديون ، فإن الديون تخرج جميعاً ولا إشكال هنا .

وإنما الإشكال يكون فيما إذا كانت التركة أقل من الديون . وعندها يكون هناك أهمية للتقديم والتأخير .

وسوف نعرض لأقوال الفقهاء في ترتيب هذه الديون :

أولاً : بالنسبة لديون العباد العينية : أي المتعلقة بأعيان التركة مثل (العين المرهونة . والمبيع قبل دفع ثمنه وتسليمه) .

(أ) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية : بأنها مقدمة على مؤن تجهيز الميت .

(ب) ذهب الحنابلة : إلى أن مؤن تجهيز الميت مقدمة على الحقوق العينية .

ثانياً : بالنسبة إلى ديون الله تعالى :

(أ) ذهب الشافعية : إلى تقديم ديون الله على ديون العباد . لقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فكلمة دين عامة تشمل جميع الديون سواء كانت لله تعالى أم للعباد .

ثم جاءت السنة المطهرة ، وخصصت الكتاب بقوله ـ ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى » .

(ب) ذهب المالكية إلى أن ديون العباد مقدمة على ديون الله ، وذلك لغنى الباري عز وجل . وفقرهم . وأنه سبحانه وتعالى في غنى عن العباد وأنه يتسامح في حقه . بينما العباد لا يتنازلون عن حقوقهم ، وأن

الإنسان يحبس في قبره بسبب الدين .

(جـ) ذهب الأحناف ـ إلى سقوط ديون الباري عز وجل بـالموت ، لأن الموت يعتبر عجزاً كلياً ، أما إذا أوصى بها فإنها تصير كالوصية فتخرج من جميع المال .

(د) ذهب الحنابلة ـ إلى أن ديون الله وديـون العباد سـواء ، لعموم قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فتقسم بينهما . ويقدم من ديون العباد الديون العينية على الديون المطلقة .

ثالثاً : بالنسبة لترتيب ديون العباد المطلقة :

أول ما يخرج منها ديون الصحة ـ أي التي ثبتت في حال الصحـة بالبينة أو الإقرار .

ثم ديون المرض ـ أي التي ثبتت أثناء المرض بإقرار المريض ، أو بالبينة القاطعة ـ مثل ثمن الدواء أو العلاج .

وإذا لم تف التركة بسداد الديون ، قسمت التركة بين الغرماء بنسبة ديونهم .

وإن كـان بعضها دين صحـة وبعضها دين مـرض ، قضى أولاً دين الصحـة لكونـه أقوى ، ومـا بقي يقضي منـه دين المـرض . وهـذا عنـد الحنفية .

أما الشافعية : فيقولون أنهما يستويان لاستوائهما في سبب الوجوب وهو الإقرار ، وفي محله وهو الذمة .

* * *

الحق الثالث ـ تنفيذ الوصايا في الحد المشروع :

الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . لا في مقابلة عوض . عيناً كان الموصى به أو منفعة .

وهـذه الوصيـة تتعلق بالتـركـة بعـد المـوت ، ولا تتعلق بهـا وقت الموت ، لأن التركة مشغولة بحوائج الموصى الأصلية من تجهيزه وقضـاء ديونه ، فلا تلزم إلا بعد إستيفائه وقضاء حوائجه الضرورية .

الحد الذي تنفذ فيه الوصية :

هذا الحد بيانه كالتالي : الوصية إذا كانت لغير وارث :

فإن كانت بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقاً بغير توقف على إجازة الورثة .

وإن كـانت بما يـزيد عن الثلث : لا تنفـذ في الزيـادة إلا بـاجـازة الورثة ، فإن لم يجيزوا بطلب فيما زاد عن الثلث فقط . ونفذت في الثلث إتفاقاً .

وإذا كانت الوصية لوارث ، فلا تنفذ إلا بـاجازة بـاقي الورثـة سواء أكانت بما لا يزيد عن الثلث أن بما يزيد عنه .

حكمة ترتيب هذه الحقوق الثلاثة :

قدم التجهيز على قضاء الديون ، لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميت وهو بمثابة النفقة الضرورية في الحياة .

وقدم قضاء الديون على الـوصية ، لأن قضـاء الديـون واجبة يجبـر عليها في حال الحياة ، والوصية وإن كانت بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فهي تطوع وتبرع . والواجب (وهو الدين) أقوى ، فهو مقدم على التبرع والتطوع .

وأما تقديم الوصية على الدين بالـذكر في قـوله تعـالى : « من بعد وصيـة يوصى بهـا أو دين » فحكمته أن الـوصية تشبـه الميراث في كـونها مأخوذة بلا عوض ، فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة ، وكانت مظنة الإهمال منهم .

بخلاف الدين ، فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل إلى الميت

حال حياته ، فيكون من السهل على النفوس أداؤه ، فقدم ذكر الوصية اهتماماً بها ، وحثاً على تنفيذها .

ويؤيد هذا أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « الدين قبل الوصية » كما روى عن علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ « بدأ بالدين قبل الوصية » .

على أن العطف في الآية : بـ (أو) وهي لا تقضي الترتيب لغة ، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الإرث .

هذا وقدمت الوصية على الإرث لأنه لو تقدم عليها لم يبق للموصى له شيء فكان من الضروري تقديمها على الإرث .

* * *

الحق الرابع ـ الإرث (تقسيم التركة) :

وهو دفع المال الباقي بعد التجهيز ، وسداد الديون ، وتنفيذ الوصايا في الحدود التي رسمها الشارع ، إلى الورثة بحسب أنصبائهم الشرعية .

هذا وترتيب الورثة ومن في حكمهم ، في استحقاقهم التركة على الراجح هم :

١ ـ أصحاب الفروض .
٢ ـ العصبة النسبية .
٣ ـ العصوبة السببية (مولى العتاقة) .
٤ ـ الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم غير الزوجين .
٥ ـ ذوو الأرحام .
٦ ـ مولى الموالاة .
٧ ـ المقر له بالنسب على الغير .
٨ ـ الموصى له بما زاد على الثلث .
٩ ـ بيت المال .

* * *

﴿ الفصل الثالث ﴾

(أركان الميراث وشروطه وأسبابه
وموانعه وأسسه ومصطلحاته)

سنتناول هذا الفصل في أربعة مباحث :

١ ـ المبحث الأول :

أركان الميراث وشروطه .

٢ ـ المبحث الثاني :

أسباب الميراث .

٣ ـ المبحث الثالث :

موانع الميراث .

٤ ـ المبحث الرابع :

أسس الميراث ومصطلحاته .

﴿ المبحث الأول ﴾
(أركان الميراث وشروطه)

(أ) أركان الميراث :

الركن في اللغة : هو جانب الشيء الأقوى الذي يعتمد عليه .

وفي الاصطلاح : ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلاّ به .

وأركان الميراث ثلاثة . لأن الميراث لا يوجد إلا بالمورث والوارث والموروث .

١ ـ الركن الأول : (المورث) .

وهو الميت حقيقة . (بأن فارق الحياة فعلاً) أو حكماً (بأن حكم القاضي بفقده ـ كالمفقود) أو تقديراً (كالجنين الذي ينفصل ميتاً بسبب الجناية على أمه) .

٢ ـ الركن الثاني : (الوارث) .

وهو كل شخص يتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو رق ـ (بأن يعتق الإنسان عبده فهذا المعتق يعتبر وارثاً) وهذا باتفاق الفقهاء .

٣ ـ الركن الثالث : (الموروث) .

وهو ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والمنافع . إلا الحقوق الشخصية (كحق الوكالة والولاية) .

وهذا الركن هو ما يسمى بالتركة ، وهو أهم الأركان : إذ لولاه لم كان وارث ولا مورث ولا توريث .

(ب) شروط الميراث :

الشرط في اللغة : العلامة . ومنه أشراط الساعة - أي علاماتها اللازمة .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه .

وشروط الميراث ثلاثة : لا يتحقق إلا بها . فلزم من عدمها عدمه وهي :

١ - الشرط الأول : (موت المورث) .

أي تيقن موت المورث حقيقة ؛ أو حكماً ، أو تقديراً .

٢ - الشرط الثاني : (حياة الوارث) .

أي تيقن حياة الوارث عند موت المورث - حقيقة - (بأن يشاهد حياً عند موت المورث) - أو تقديراً - (كالحمل) بشرطين - الأول : تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة ، والثاني : انفصاله حياً حياة مستقرة .

٣ - الشرط الثالث :

العلم بمقتضى التوارث - بأن يلزم القاضي العلم بالجهة المقتضية للإرث - من زوجية . أو قرابة . أو ولاء .

وألا يكون هناك مانع من موانع الإرث وهي (الرق والقتل واختلاف الدين) .

﴿ المبحث الثاني ﴾
(أسباب الميراث)

السبب في اللغة : ما يتوصل به إلى الغرض ، أي ما يكون موصلاً إلى الشيء .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

هذا وقد قصر الإسلام الميراث على ثلاثة أسباب هي : القرابة ـ والزوجية والولاء . .

ولو حاولنا أن نفهم عدالة الإسلام في قصره الميراث على هذه الأسباب ، وترك ما عداها من دواعي الميراث وأسبابه عند الأمم السابقة لعرفنا مدى عدالة أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية .

ذلك أن التوريث هو خلافة الوارث عن المورث ، وهذه الخلافة لا يمكن أن تكون كيفما اتفق ، بل يجب أن تكون لمن يحفظ مجده ويكون له ذكره بعده . وهذا يتمثل في الأبناء .

أو لمن كان سبباً في وجوده ، ويسهر الليالي من أجل إسعاده ، وجمع المال لسد خلته في يوم كان هو فيه أشبه ما يكون بالطير المهيض الجناح وهذا يتمثل في الآباء والأمهات .

أو لمن كان يناصره ويدافع عنه ويشاطره في سرائه وضرائه ، وهذا يتمثل في قرابته أو زوجته ، أو ذوي أرحامه .

أو لمن أجرى الله تعالى الحرية على يديه وأحياه كريماً ، ومنّ عليه

بالإعتاق وهذا يتمثل في مولى العتاقة .

فإذا انعدم هؤلاء جميعاً ، كان ميراثه ـ لبيت المال ـ الذي لو لم يكن له مال لتكفل بتجهيزه ودفنه ، لأن الغنم بالغرم .

والآن نتكلم على كل سبب من هذه الأسباب :

السبب الأول ـ القرابة :

من الطبيعي ان تكون القرابة . هي أول الأسباب في الميراث ، لأن الاقرباء يتعارفون في حمل تبعات الحياة ، ويتشاركون في الحقوق والواجبات .

فالواحد منهم يكون عوناً للآخر في كل ما ينوبه ، ويساعده بذات نفسه وماله ، ويشعره بأنه معه في السراء والضراء ، ويؤثره بحبه ومودته وعطفه . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، فالوراثة خلافة الحي لقريبه الذي لحق بربه ، حتى إن حياته لتعتبر امتداداً لحياته .

ولهذا وذاك ، كان بديهياً أن يكون للقريب نصيب من تركة قريبه .

والقرابة : هي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث ، وهي أقوى أسباب الميراث ، وتشمل الفروع ـ كالأولاد ـ والأصول ـ كالآباء ـ والحواشي ـ كالإخوة والأعمام ـ وذوي الأرحام ـ كالأخوال والخالات وبني البنات .

ولما كانت درجة القرابة تختلف قوة وضعفاً ، اختلفت الأنصباء . تبعاً لذلك ويرشدنا إلى هذا الإختلاف ما جاء في سورة النساء (آيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦) .

وكما ورث الإسلام أفراد الأسرة بحسب القرابة توثيقاً للصلة بينهم

ورث ذوي الأرحام ، لأن الرحم قد وصلت بينهم وبين المتوفى .

وذوي الأرحام : هم الأقارب الإناث ، أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، وليسوا بأصحاب فرض وليسوا بعصبة .

وإنما أخر الإسلام توريث ذوي الأرحام عن أصحاب الفروض والعصبات لأنهم يعتبرون من غير أسرة الميت ، فضلاً عن أن لهم ثروات جاءت لهم عن طريق أسرهم .

فالعدالة ألَّا يرثوا بعد أصحاب الفروض والعصبات ، وهم الأقوى قرابة إلى الميت منهم .

السبب الثاني ـ الزوجية (أي النكاح) :

يرث أحد الزوجين الآخر الفرض المقدر له شرعاً وذلك بشرطين :

الأول : أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة .

الثاني : أن تكون الزوجية صحيحة : لأنه لا توارث بعقد غير صحيح حيث يعتبر الشارع العقد غير الصحيح كأن لم يكن . وإن كان قد ترتب عليه بعد الدخول بعض الأحكام ـ كالمهر والنسب لما يتولد من هذا الزواج .

أما التوارث بين الزوجين في العقد الفاسد ، الذي فقد شرطاً من شروط الصحة ، لا تعتبر الزوجية سبباً في الميراث ، حتى لو حدث الموت بعد الدخول ، وحتى لو لم يعلم الفساد إلا بعد الدخول أو الوفاة .

فإن كان سبب الفساد متفقاً عليه بين الفقهاء جميعاً (مثل من تزوج إمرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع ، أو كانت أم زوجته أو خامسة لمن عنده أربع زوجات غيرها) فإن الحكم لا توارث بينهما اتفاقاً .

وإن كان الفساد مختلفاً فيه مثل (النكاح بغير ولى أو بعدم شهادة

شاهدين على العقد اكتفاء بإعلامه أو إعلانه) فإن الحكم هنا التوارث عند القائلين بصحة هذا العقد .

* * *

ميراث الزوجة المطلقة :

قد يكون الطلاق رجعياً . وقد يكون بائناً ، وقد يقع الطلاق في حالة الصحة وقد يقع في حالة المرض .

أولاً : حكم الميراث في الطلاق الرجعي :

إذا كان الطلاق رجعياً ، ومات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ، ورثه الآخر . سواء في حالة الصحة أو في حالة المرض .

وهذا باتفاق الفقهاء : لأن الرجعية في حكم الزوجين ما دامت في العدة .

ثانياً : حكم الميراث في الطلاق البائن :

١ ـ إذا كان الطلاق بائناً ، ووقع في حالة الصحة ، فلا توارث بين الزوجين ، ولو وقعت وفاة أحدهما في أثناء عدة الزوجة وهذا باتفاق الفقهاء : لعدم اتهامه بالفرار من ميراثها .

٢ ـ إذا كان الطلاق بائناً ، ووقع في مرض موته لغرض الفرار من إرثها منه .

فلا يرثها إذا ماتت قبله ، لأن البينونة منه . فقد سقط حقه بهذا الطلاق البائن الذي يزيل أحكام الزواج .

أما إذا مات قبلها : فقد اختلف الفقهاء في إرثها منه :

(أ) مذهب الأحناف :

ترثه ما لم تنقض العدة ، معاملة له بنقيض مقصده ، فإذا انقضت

العدة ، فلا ميراث لها، لزوال سبب الميراث حيث لم يكن هنـاك زوجية قائمة، لا حقيقة ولا حكماً.

(ب) **مذهب المالكية** : لهم قولان :

الأول : ترثه ما لم تتزوج ، وعللوا ذلك : بأن الزوجة المطلقة من زوجها الفار ترث مطلقاً، ما لم تتزوج، لأنها إذا تزوجت تكون وارثـة من زوج آخر، كسائر الزوجات فلا ترث من هذا.

الثاني : ترثه ولو تزوجت بآخر ، لأن المقصود هو رد قصده السيء عليه. بمحاولة حرمانها من الميراث فترثه ولو تزوجت بغيره.

(حـ) **مذهب الشافعية** : لهم قولان :

الأول : ترثه في حالة العدة معاملة له بنقيض مقصوده، وفي حـالة انقضاء العدة لا ترثه لزوال الزوجية (وهو متفق مع الأحناف)

الثاني : لا ترثه مطلقاً ، لأن سبب الإرث قيام الزوجية ، وقد انتفت بالطلاق البائن فينتفى سببها .

(د) **مذهب الحنابلة** : لهم قولان :

الأول : ترثه في حالة العدة ، معاملة بنقيض مقصده وهو الفرار . (وهذا يتفق مع الأحناف والشافعية على القول الأول).

الثاني : ترثه سواء مات وهو في العدة أو بعدها ما لم تتزوج - (وهذا يتفق مع المالكية في القول الأول) .

والحجة في ذلك أن سبب الميراث هو الفرار وهو موجود حتى بعد انقضاء العدة.

عدالة الإسلام في جعل الزوجية من أسباب الميراث :

لمـا كانت الـزوجية أقـوى رباط حيـوي بين فردين ، وأعـظم صلة

اجتماعية لذا فقد ورث الإسلام كلا من الزوجين الآخر ، إذا مات قبله ، ولم يحرمه بحال من الأحوال.

وعدالة توريث الزوج من زوجته ، لأنه القوام عليها، والكادح من أجلها والدافع عنها غوائل الدهر ونوائب الزمان. وهو الجامع للمال كي يدخل عليها السرور، وتراه عمادها وملاذها في حياتها.

فكان من العدالة الحقة ، أن يكون للزوج نصيب في مال زوجته إذا توفيت قبله وتركت مالاً ، كما كان عليه نصيب من أعبائها حال حياتها.

وأما عدالة توريث الزوجة من زوجها ، فلأنها شريكة حياته ، وربما صبرت معه على مرارة العيش وشظف الحياة القاسية، وربما كان لها النصيب الأكبر في المساهمة في جمع المال، وما يدريك لعلها حرمت نفسها من كثير من متع الحياة الدنيا، واستعذبت هذا الحرمان لتجمع المال.

وبعد أن جمعت المال وظنت أنها ستنال من رغد العيش ، فاجأها القدر، ومات شريك حياتها، فزادت تعاستها، وعظم شقاؤها فلو حرمت من الميراث لعظمت اللوعة والحرمان.

أفليس من العدالة أن يكون لها نصيب من الميراث كي يخفف عنها آلامها ويهون عليها هول الصدمة العنيفة كي لا تقع فريسة للفقر والحاجة ؟ ففي حالة ميراثها تبقى محافظة على وده حتى بعد موته وفراقه الأبدي .

السبب الثالث ـ الولاء (أي الإعتاق) :

الإعتاق : هو إخراج السيد عبده من ذل العبودية إلى نعمة الحرية ، فإذا اعتق السيد عبده نشأت بهذا الإعتاق صلة بينهما تسمى ولاء العتاقة. وهذه الصلة من آثارها، أن المعتق وعصبته الذكور يرثون المعتق إذا لم يكن له وارث آخر من قرابته .

ويسمى هذا النسب الحكمي ، ويرث بها من جانب واحد .

وإنما اعتبر الإسلام الإعتاق سبباً من أسباب الإرث . حثا منه على المبادرة بالإعتاق ، فإن الشخص إذا علم أنه أعتق عبده سيرثه بعد موته، أسرع إلى هذا العتق حتى يتحقق هذا الغنم.

ومرتبة المعتق أو عصبته في الإرث تلي العصبات النسبية .

وإن كان الرق غير موجود الآن ، فإن هذا السبب أبقى ، نظراً لما قد يكون باقياً من آثاره.

وقد تجتمع الأسباب الثلاثة في شخص واحد ، كمن اشترى بنت عمه ، ثم أعتقها ثم تزوجها، ثم ماتت، فهو ابن عمها وزوجها ومولاها.

عدالة الإسلام في قصره الميراث على هذه الأسباب :

هكذا نجد أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية من أعدل النظم وأحكمها في شأن الملكية الفردية، حيث إنه لم يجعل أي مجال للحيف والاستبداد فسلك طريقاً وسطاً بين النظرية القائلة باستبداد الإنسان في أمواله حتى بعد مماته، حيث أباحت له أن يوصي بجميع أمواله حتى ولو كان الشخص الموصى له غريباً عن العائلة، وبهذه الحالة يذر العائلة عالة يتكففون الناس أعطوهم أم منعوهم .

وبين النظرية القائلة بعدم تملك الإنسان إلا لما يكسبه من كده وعرق جبينه والتي لا تجيز الميراث بحال من الأحوال .

ولذا فقد نهج الإسلام الطريق السوي ، وكان موفقاً في ذلك كل التوفيق فملك الوارث بالميراث ما لم يكسبه من كده وسعيه، وذلك لشدة قرابته وصلته بالميت، كما أنه منع المتوفى من الاستبداد في أمواله بعد وفاته، فلم يطلق يده إلا في ثلث المال، عملاً بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم

في أعمـالكم فضعوهـا حيث شئتم أو أحببتم » فبقي ثلثا أموالـه تنقل إلى الوارث جبراً عن المورث والوارث .

إن الهـدف الذي تـرمي إليـه الشـريعـة الإسـلاميـة من وراء ذلـك الاستقرار وحسم النزاع بين أفراد العائلة .

ولهذا بينت أسباب الميراث ، من قرابة وزوجية وولاء . وبينت من يـرث ومن لا يـرث ، ونصيب كـل وارث ، كي لا يكـون هنـاك ظلم ولا حيف .

* * *

﴿ المبحث الثالث ﴾

(موانع الإرث)

المانع في اللغة : الحائل بين الشيئين .

وفي الإصطلاح : ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم ، بالرغم من وجود الأسباب وتحقق الشروط .

وموانع الإرث المتفق عليها بين عامة الفقهاء والأئمة الأربعة . ثلاثة : الرق ، القتل ، اختلاف الدين .

ويسمى المنع حرماناً ، والممنوع محروماً ، ووجوده كعدمه بالنسبة لغيره من الورثة ، فلا يؤثر في أنصبائهم .

المانع الأول ـ الرق :

وهو وصف يكون به الإنسان مملوكاً لغيره ، ويباع ويوهب ويورث ويتصرف فيه ، ولا يتصرف هو في نفسه ، ولا فيما بيده تصرفاً مستقلاً .

والرق من الموانع المتفق عليها بين علماء المسلمين ، فهو مانع من الإرث من الجانبين ، فلا يرث قريبه ، ولا يرثه قريبه .

أما إنه لا يرث ، فلأنه ليس أهلاً لأن يملك لنفسه ، فلو ورثناه من أقاربه لأخذ المال سيده ، فيكون توريثه توريثاً للأجنبي . بلا سبب ، وهو غير مشروع .

وأما أنه لا يورث ، فلأنه لا يملك شيئاً .

والرق يعد مانعاً من موانع الإرث سواء كان كاملاً أم كان ناقصاً كالمدبر وأم الولد .

إلا أن هذا المانع يكون في زماننا هذا منتفياً ـ وذلك لانتفاء الرق ، ولكن إذا رجع الرق !؟ ـ فإن هذا المانع يوجد أيضاً .

المانع الثاني ـ القتل :

أجمع الفقهاء من التابعين والأئمة المجتهدين على أن القاتل لا يرث لما روى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بأن لا ميراث لقاتل ـ وقال عمر ابن الخطاب : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « ليس لقاتل شيء » .

عدالة الإسلام في جعل القتل مانعاً من الميراث :

١ ـ القتل جناية يستحق فاعلها أن يعاقب عليها بالحرمان من إرث المقتول لأن من مقاصد الشريعة : من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٢ ـ إن توريث القاتل يؤدي إلى الفساد ، فإنه لو جعل للقاتل الحق في أن يرث ، لسارع الناس إلى الخلاص من مورثيهم بقتلهم ، ولأدى ذلك إلى الفساد ، والله لا يحب المفسدين .

٣ ـ التوارث بين الأقارب يقوم على أساس ما يكون بينهم من الموالاة والمناصرة ، والقتل يقطع هذا الأساس .

* * *

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أن القاتل لا يرث ، فقد اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث ، وها هي ذي آراء الفقهاء :

أولاً : رأي الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث ، هو القتل المحظور الذي يوجب القصاص أو الكفارة .

وهذا القتل المانع من الميراث يشمل أربعة أنواع :

١ ـ القتل العمد العدوان :

لأنه قتل محظور يأثم فاعله ، وفيه القصاص ، وهو : ما تعمد المكلف ضرب آخر بسلاح ، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسم .

٢ ـ القتل الذي يشبه العمد :

لأنه محظور يأثم فاعله وفيه الكفارة . وهو : ما تعمد المكلف ضرب آخر بما لا يستعمل للقتل غالباً ـ كالعصا .

٣ ـ القتل الخطأ :

لأنه محظور وفيه الكفارة : وهو نوعان :

(أ) خطأ في القصد : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً ، فإذا هو آدمي .

(ب) خطأ في الفعل : وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً .

٤ ـ القتل الذي يشبه الخطأ ، أو ما أجرى مجرى الخطأ :

وصورته : أن يكون إنسان نائماً فينقلب على آنسان آخر فيقتله ، أو أن يكون بيد إنسان حجر فيسقط من يده بغير قصد على إنسان آخر فيقتله .

دليل الحنفية :

قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ليس للقاتل ميراث » فنفى الرسول الميراث عن القاتل ، وأن هذا النفي مقصور على كل قتل فيه إثم ، ولو كان إثم الخطأ . ولا شك أنه أقل من إثم العمد ، إلا أنه لا يخلو من إثم في الأنواع الثلاثة الأخرى . ولذا شملها النفي .

أما الأنواع التي لا تمنع من الميراث عند الحنفية فهي :

١ ـ القتل من غير المكلف :

مثل قتل الصبي أو المجنون وغيرهما ، لأن خطاب الشارع لم يتوجه إليهما ، ولأن فعلهما لا يصح أن يوصف بالحظر شرعاً . .

٢ ـ القتل بحق :

كأن يقتل مورثه قصاصاً ، أو حدا ، أو دفاعاً عن النفس إذا تعين القتل طريقاً لذلك ، لأن هذا القتل غير محظور ، وليس فيه قصاص ولا كفارة ، لما أوجبه الشارع أو سوغه .

وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [1]

٣ ـ القتل بعذر :

كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند مفاجأتها حالة الزنا ، دفاعاً عن العرض الذي هو عذر شرعي .

ومثل الزوجة البنت أو الأخت وكل ذات رحم محرم .

لأنه في الغالب يكون في هذه الحالة فاقد الشعور غير مختار .

٤ ـ القتل بالتسبب :

كحافر البئر في غير ملكه ، فيتردى فيها إنسان فيموت ، أو واضع الحجر في طريق عام فيعثر به إنسان فيموت بسببها .

ففي هذه الصور لا يعد قاتلاً حقيقة ، حيث لم يباشر القتل بنفسه ولأن هذا القتل لا يستوجب قصاصاً ولا كفارة .

* * *

---

١ ـ سورة الإسراء : الآية : ٣٣ .

رأي المالكية :

ذهب المالكية : إلى أن القتل المانع من الميراث، هو القتل الذي يجتمع فيه أمران : ـ القصد والعدوان ـ وسواء أكان مباشراً أم بطريق التسبب ، وسواء أكان القاتل مستقلاً أو شريكاً .

وعلى ذلك فالقتل الذي يمنع الميراث هو :

١ ـ القتل العمد العدوان :

فلا يرث القاتل لمورثه عمداً عدواناً ، لا من الدية ولا من المال ، وهذا القتل يمنع من الميراث ، ولو لم يترتب عليه القصاص فعلاً ـ بأن عفى عن القاتل ـ أو كان هناك شبهة تمنع من القصاص ـ كما لو رمى الوالد ولده بحجر فمات منه .

٢ ـ القتل بطريق التسبب :

كمن حفر بئراً بقصد إهلاك شخص معين فهلك فيها ، فعلى حافرها القصاص لتسببه في إهلاكه .

وكما لو أمر الأب أو المعلم ولداً صغيراً بقتل شخص معصوم الدم فقتل الصغير من أمر بقتله ، يقتل الآمر ، لتسببه في قتله .

وكذا من أمسك شخصاً لشخص آخر فقتله ، يقتل الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته .

وكمن وضع مادة سامة في الطعام أو الشراب لمورثه لقتله .

فهذا كله يمنع من الميراث .

أما القتل الذي لا يمنع الميراث عند المالكية فهو :

١ ـ القتل بحق :

كأن يقتل مورثه قصاصاً ، أو حدا ، إذا تعين القتل طريقاً لذلك .

٢ ـ القتل العمد غير العدوان :

ومثاله : قتل الشخص مورثه إذا كان من البغاة ، **لأن هذا قتل مأذون فيه .**

٣ ـ القتل الخطأ :

فالقتل الخطأ لا يمنع الميراث في المال ، وإنما في الدية فقط .

٤ ـ القتل بعذر :

كالقتل عند مجاوزة الدفاع الشرعي ، وقتل الزوج زوجته مع من زنى بها إذا كانت مفاجئة بالزنى .

٥ ـ القتل من غير المكلف :

فالقتل من الصبي أو المجنون أو المعتوه أو في حالة غيبوبة ، لا يمنع من الميراث على الظاهر .

وقد مشى الشيخ الدردير : على أن القتل من الصبي والمجنون يمنع الميراث .

رأي الشافعية :

ذهب الشافعية : **إلى أن جميع أنواع القتل تمنع الميراث مطلقاً ،** سواء كان القتل عمداً أم شبه عمد أم خطأ ، بالمباشرة أم بالتسبب ، بحق أم بغير حق ، وسواء كان القاتل عاقلاً بالغاً أم طفلاً أم مجنوناً .

كما يمنع من الميراث القتل من أجل مصلحة ، كقتل العادل الباغي ، والمقتص من القاتل ، والقاضي الذي حكم بالإعدام بحق على مورثه وكذلك الجلاد الذي ينفذ حكم الإعداء ، والشاهد بالعدل بما يوجب الحكم بالا [illegible]ام ، والمزكى الشاهد .

وكذا يمنع من الميراث القتل عن طريق الدفاع عن النفس ، وكذلك

النائم الذي انقلب على مورثه فقتله ، والأب الـذي ضرب إبنـه للتأديب فمات .

كما يمنع من الميراث الطبيب الذي أجرى عملية لقريبه فمات منها، أو سقاه دواء أفضى إلى موته .

وأساس ذلك : هو تحقق وصف القاتل ، فإذا تحقق ذلك الوصف على أي اعتبار كان تحققه، فإنه يكون الحرمان من الميراث، لأن مناط الحرمان هو القتل من غير قيد أو وصف ، وكل هؤلاء يوصفون به .

ودليلهم في ذلك :

حديث « ليس للقاتل شيء » فالحديث عام لم يخصص بنوع من القتل . فيبقى على عمومه ، سداً للباب .

والقاعدة الفقهية تقول : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

رأي الحنابلة :

ذهب الحنابلة : إلى أن القتل المانع من الميراث ، هو قتل مضمون بقصاص مثل : القتل العمد العدوان .

أو قتل مضمون بدية . مثل : القتل شبه العمد والقتل الخطأ .

أو كل قتل مضمون بكفارة . مثل : إذا رمى صفوف الكفار. وكان فيهم قريبه المسلم فقتله ، وهو لا يعلم أن فيهم مسلماً .

وسواء كان القتل المضمون مباشرة أو تسبباً .

فالحنابلة : جعلوا المناط في القتل الموجب للحرمان هو تقرير الشارع العقاب عليه ـ فكل ما أوجب الشارع فيه عقاباً سواء كان مباشراً أم كان غير مباشر فهو مانع من الميراث .

وعلى هذا : فإنه يشمل أنواع القتل الأربعة ـ العمد وشبهه ـ والخطأ ـ وما يجري مجراه .

أما القتل الذي لا يمنع من الميراث عند الحنابلة فهو :

كل قتل غير مضمون ، فإنه لا يمنع الميراث . مثل : **القتل دفاعاً** عن النفس فإنه لا عقوبة عليه ، وكذا القتل بحق كالقصاص .

وفي رواية أخرى عن الحنابلة : أن القتل مطلقاً يمنع من الميراث وهو بهذا يتفق مع ظاهر مذهب ـ الشافعية ـ أخذاً بظاهر لفظ الحديث .

* * *

خلاصة القول :

نرى أن الأئمة الأربعة • اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث .

ولكن اختلفوا في نوع القتل :

ـ فاعتبر أبو حنيفة : القتل المباشر مع العقوبة ، مانعاً من الميراث .

ـ واعتبر مالك : قصد القتل مع العدوان والتكليف ، مانعاً من الميراث .

ـ وعمم الشافعي : فاعتبر كل قتل ، مانعاً من الميراث .

ـ واعتبر أحمد بن حنبل : القتل الموجب عقوبة على مكلف مانعاً من الميراث .

عدالة الإسلام في جعل القتل الخطأ مانعاً من الميراث :

القتل الخطأ : فعل حرام شرعاً ، باعتبار التقصير في التحرز وترك الاحتياط . ولأنه ربما يقصد القاتل قتل مورثه ، ويتظاهر بالخطأ هروباً من المسؤولية . فنزل هذا التوهم منزلة التحقق سداً للذريعة حتى لا نفتح أمام المجرمين باباً ينفذون منه إلى إستعجال إرث الأغنياء من مورثيهم بقتلهم وادعاء الخطأ في القتل .

* * *

المانع الثالث : اختلاف الدين :

معنى اختلاف الدين : أن يكون دين الميت مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث من قرابة أو زوجية .

والكلام عن هذا المانع يقتضينا الحديث عنه في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الإرث بين المسلم وغير المسلم :

وهذه المسألة تنطوي على حالتين :

الحالة الأولى : إرث غير المسلم من المسلم :

اتفق الجمهور الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن غير المسلم لا يرث من المسلم .

فلو كان الزوج مسلماً وزوجته غير مسلمة ومات الزوج ، فإن الزوجة لا ترثه .

والدليل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1] .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ».

هذا وقد أوجب جمهور الفقهاء ، أن يكون اختلاف الدين، عند الوفاة هو المانع للميراث، ولا عبرة لوقت قسمة التركة .

وذهب أحمد بن حنبل : إلى أن غير المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة يرث المسلم ، لأن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة ولا عبرة لمخالفته عند الوفاة ، ترغيباً له في الإسلام .

---

١ ـ سورة النساء الآية ١٤١

الحالة الثانية : إرث المسلم من غير المسلم :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث غير المسلم ، عملاً بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يتوارث أهل ملتين شتى ـ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » متفق عليه[1] .

عدالة الإسلام في جعل اختلاف الدين مانعاً من الميراث :

الإرث في الإسلام قائم على الولاية والمناصرة والمحبة ، وهذا إنقطاع للولاية ، وانعدام للمناصرة، وانتفاء للمحبة . بين المسلم وغيره في العادة .

المسألة الثانية : الإرث بين غير المسلمين :

أما غير المسلمين ، فلا عبرة باختلاف الدين بينهم ، فيرث بعضهم بعضاً. لا فرق في ذلك بين الكتابي وغيره، لاعتبارهم جميعاً ملة واحدة في مقابلة الإسلام.

فاليهودي يرث قريبه المسيحي ، والنصراني يرث قريبه المجوسي ، وكذلك في سائر الملل الأخرى .

---

١ ـ ولكن خالف « معاوية » فيه برأي غريب . فأجاز وراثة المسلم من غير المسلم، ومنع إرث غير المسلم من المسلم، وقد أمر قضاته بأن يسيروا على ذلك. وكان هذا غريباً، حتى لقد قال « مسروق » : ما وجدت في الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية . وذكرها .

ويروى أنه كتب إلى زياد بن أبيه « والي العراق من قبله بذلك. وأمر زيّاد ـ شريحا ـ التابعي ـ قاضي الكوفة بذلك فأطاع ولكنه كان إذا قضى بذلك. لم يقل هذا قضاء بحكم الله ورسوله كعادته ، بل كان يقول : « هذا قضاء أمير المؤمنين » ليحمله تبعة ذلك.

ولما ولي ـ عمر بن عبد العزيز ـ ألغى هذا وأمر القضاة أن يسيروا على رأي جماعة المسلمين .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [2] .

وإلى هذا ذهب الأحناف والأصح من مذهب الشافعية .

وقال المالكية والحنابلة . الكفر ملل متعددة فالنصرانية ملة ، واليهودية ملة وما عداهما ملة ، وعلى هذا لا يرث بعضهم بعضاً .

وسند هؤلاء : على أن الكفر ملل متعددة .

بقوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [4]

والعطف يقتضي المغايرة، لذا كان كل من ذكر ، ملة منفصلة عن غيرها ومستقلة عنها .

ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يتوارث أهل ملتين شيئاً » .

وفي تصوري أن ما جنح إليه ـ الأحناف والشافعية ـ من أن الكفر ملة واحدة، وأن الكافرين يتوارثون مع بعضهم مهما اختلفت مللهم وتعددت أديانهم . هو الراجح .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [5] .

حيث لم تفرق بين ملة وملة أخرى . ولا بين مذهب ومذهب، بل جعل الكفار جميعاً أولياء لبعض والإرث يعتمد على الولاية .

---

١ ـ سورة يونس الآية ٣٢

٢ ـ سورة الأنفال الآية ٧٣

٣ ـ سورة المائدة الآية ٤٨

٤ ـ سورة الحج الآية ١٧

٥ ـ سورة الأنفال الآية ٧٣

المسألة الثالثة : إرث المرتد :

الردة : هي أن يفعل المسلم فعلاً ، أو يقول كلاماً ، أو يعتقد شيئاً لا يقره الإسلام البتة، كمن ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كالصلاة مثلاً ، أو يسب الله أو رسوله ، أو يعتقد أن لله ولداً .

حكم المرتد :

المرتد لا يقر على غير الإسلام من الأديان الأخرى ، بل يجبر على العودة الى الإسلام، وينظر مدة ثلاثة أيام، بعد أن يبين له خطؤه ويكشف له عن شبهته إن كانت له شبهة، فإن تاب ورجع إلى الإسلام فبها، وإن أصر على فعله فإن كان رجلاً فجزاؤه القتل .

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، لذلك تعتبر الردة في حق الرجل موتاً .

أما إن كان المرتد امرأة ، فعند الأحناف ، لا تقتل . بل يطلب منها أن تتوب وتعود إلى الإسلام ، وإلا حبست، لما ثبت من أنه، صلى الله عليه وسلم، نهى عن قتل النساء . ولهذا لا تعتبر ردتها موتاً.

أما مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : فقالوا بقتل المرأة إذا لم تتب كالرجل.

حكم ميراث المرتد :

الكلام في ميراث المرتد ينحصر في أمرين :

الأمر الأول : ميراث المرتد من غيره :

المرتد سواء كان ذكراً أم أنثى ، لا يرث أحداً من أقاربه، مسلماً أو غير مسلم، مرتداً أو غير مرتد، لأنه لا ملة له، ولأنه ميت حكماً، لاستحقاق الموت عند عدم التوبة.

وهذا باتفاق الفقهاء والأئمة المجتهدين

الأمر الثاني : ميراث غير المرتد من المرتد :

اختلف الفقهاء حول هذا الأمر .

١ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح . إلى أن مال المرتد لا يرثه غيره بل يوضع في بيت مال المسلمين (خزانة الدولة) فإن تاب عاد إليه . وإن قتل كان فيئاً للمسلمين، لأنه لا موالاة بين المرتد وغيره.

ولأن المرتد كالحربي إذ كل منهما حرب على المسلمين، فكما أن مال الحربي يعتبر غنيمة للمسلمين فكذلك مال المرتد .

وعلى هذا تكون الردة مانعاً من موانع الإرث عند الأئمة الثلاثة ، فلا يرث المرتد أحد، كما لا يرث هو أحداً.

٢ ـ ذهب أبو حنيفة وصاحباه . إلى أن المرتد يرثه قريبه المسلم دون غيره، إذا مات أو ألحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه.

إلا أنهم اختلفوا فيما يورث عنه هل ما اكتسبه في حال إسلامه وردته، أم ما اكتسبه في إسلامه فقط ؟.

قال أبو حنيفة ، يورث عن المرتد الذكر ما اكتسبه حال إسلامه فقط ، وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال .

وقال الصاحبان ، يورث عن المرتد ما اكتسبه من المال في إسلامه وفي ردته. ذلك لأن ملكيته لم تزل عن ماله بالردة إذ هو مكلف وحكمه حكم المحكوم عليه بالإعدام ـ حداً أو قصاصاً ، لا تزال ملكيته عن ماله، وتصح تصرفاته، فيكون ماله وكسبه له، وينتقل الى ورثته إذا مات فعلاً أو حكماً، فليس للردة أثر في زوال ملكه، وإنما أثرها في إباحة دمه.

وذهب أحمد بن حنبل في رواية أخرى : إلى أن مال المرتد يكون لورثة من أهل دينه الذي اختار الانتقال اليه، إن كان منهم من تربطه به صلة

قرابة أو زوجية، فإن لم يكن فإن ماله يكون لبيت المال ككل مال لا صاحب له.

* * *

حكم ميراث المرأة المرتدة :

المرأة المرتدة لا ترث غيرها ، لأنه إن كان ذلك الغير مسلماً فلا ترثه لاختلاف الدين، وإن كان غير مسلم ولو اتفق معها في الدين الذي انتقلت اليه، بل حتى ولو كان مرتداً لا ترثه، لأنها لا تقر على حالتها الجديدة بمقتضى الحكم الإسلامي.

أما ميراث غيرها منها ، فقد اختلف الفقهاء .

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . إلى أن المرأة المرتدة لا يورث عنها مالها، بل يوضع في بيت مال المسلمين ـ فإن تابت عاد اليها مالها، وإن أصرت على الردة أصبح فيئاً لجميع المسلمين.

وذهب الأحناف : إلى أن أموالها المكسوبة قبل الردة وبعدها تورث عنها لمن كان موجوداً من ورثتها وقت موتها حقيقة أو حكماً بأن قضى القاضي بلحاقها بدار الحرب.

* * *

(تنبيه) :

عند وجود مانع من موانع الإرث المذكورة ، يلحق صاحبه بالعدم ـ فوجوده كعدمه ، ولا يؤثر في غيره.

مثال ذلك :

إذا ماتت إمرأة عن زوجها وأخيها الشقيق وابنها الذي قتلها عمداً .

فإن الزوج يرث نصف التركة، وأخاها النصف الباقي، ولا شيء

لابنها لأنه محروم من مالها بسبب قتلها، فلا اعتبار لوجوده؛ لعـدم أهليته للإرث، وبالتالي ليس أهلاً لأن يؤثر في غيره، فلم يمنع الأخ من الميراث، ولم ينقص فرض الزوج إلى الربع.

وعلى ذلك قس بقية الموانع .

* * *

﴿ المبحث الرابع ﴾

(أسس الميراث ومصطلحاته في الإسلام)

سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول

(عدالة الأسس التي قام عليها نظام الإرث في الإسلام)

قام نظام الإرث في الإسلام على أسس تميز بها في عدالتها عن كل نظام آخر ، سواء أكان صادراً عن دين سماوي ، أو عن قانون وضعي .

هذه الأسس العادلة تبين أن هذا النظام ، هو خير ما عرفته الإنسانية من نظم المواريث في قديم الزمن وحديثه .

وسوف نجمل الكلام عن هذه الأسس ، لنقف على عدالتها .

١ ـ قيام الإرث في الإسلام إجباري :

لقد انفرد نظام الإرث في الإسلام بهذه الميزة ، فليس لإنسان ما، أن يوزع تركته كما يشاء ويهوى .

على عكس ما عرف عن نظم الميراث في القوانين الوضعية ، حيث تجيز للمورث أن يوزع وهو حي كل ما يملك على من يريد، وله أن يحرم أسرته حتى أقرب الناس إليه من أن ينالهم شيء من تركته بعد وفاته .

أما الإسلام ، فقد جعل الإرث في ثلثي التركة أمراً إجبارياً سواء أراد المورث أم لم يرد .

وأمام هذا التشريع البين الواضح ، نـرى كثيراً من المسلمين وممن يـزعمون لأنفسهم الإيمـان بالله وبحكمـة تشريعـه يهملون أحكام الله في الميراث ويتعجلون توزيع أموالهم قبل موتهم بالأهواء والشهوات فيحرمون المستحق ويمنحون غير المستحق ، ويتخذونه ستـاراً يستترون خلفـه من وصية جائـرة، أو اقرار كـاذب بدين، أو تبـادل بيع صـوري وبهذا الستـار المكذوب يحرمون من أرادوا حرمانه، ويبكون حكم الله ، ويذهبون بحكمته البالغة، وبه يفسدون أسـرهم، ويخربـون بيوتهم، تلبيـة لشهوة بـاطلة أو هوى فاسد.

أما الثلث فقد جعل من حق المورث أن يوصي به لمن يـريد، ولـه ثوابه من الله حين يوزعه حيث شاء ، وفي هذا حكمة جليلة، فإن المورث بذلك يتدارك ما قد يكون فاته من واجبات دينية، ولعله يواسي به قريباً ليس له نصيب في الميراث أو محتاجاً، أو يمد به جهة خيرية تحتاج للمعونة في المجتمع الذي يعيش فيه.

وبالنسبة للوارث فقد جعل الإسلام الوراثة له اجبارية ، فليس له أن يرفضها، حيث لن يضار مطلقاً بكونه وارثاً، إذ لا يلزم بشيء مع الديون، إذا لم تف بها التركة.

هذا بخلاف القانون المدني الفرنسي ، الـذي جعل للوارث الحق في الخيار بين قبول الوراثة أو رفضها، فإذا قبلهـا صراحـة أو ضمناً صـار ملزماً بجميع ديون التركة، وإن لم تف بها جميعها، وذلك نظير قبوله حق الوراثة.

وفي هذا ضرر قد يلحق بالـوارث ، ولم يكن يتوقعه ، على عكس الشريعة الإسلامية التي جعلت الوارث غير ملزم بديون التركة، إلا بمقدار ما يفي به منها.

٢ ـ الميراث في الإسلام للأقرب فالأقرب :

الوراثة خلافة الوارث لمورثه ، فهي امتداد لحياته، وهي من ناحية أخرى توزيع ما كان للميت حال حياته على أشخاص آخرين.

ولهذا كان من العدالة ، أن يكون الميراث للأقرب فالأقرب من المتوفى وأقرب الناس إلى الانسان فروعه، ثم أصوله، ثم سائر عصبته، ولذلك كان استحقاق الميراث على هذا الترتيب، مع اعطاء كل من الزوج والزوجة ما له من نصيب في تركة شريكه في حياته، بسبب ما كان يجمعهما من صلة وثيقة واشتراك في تكاليف الحياة وتعاون متبادل بينهما.

فلم يحرم الإسلام الزوجة من ميراث زوجها كما هو الحال عند اليهود، مع أنها أقرب الناس إليه.

كما لم يحرم الإسلام أبوي الميت من الميراث إذا كان له ابن ، بخلاف شريعة اليهود والقانون المدني الفرنسي اللذين يمنعان ميراث الأبوين عند وجود ابن الميت .

كما قضت الشريعة الإسلامية أن الإبن لا يرث إلاّ إذا كان ثمرة زواج شرعي صحيح، اي لا يرث الولد المتبنى معروف النسب لأب معروف.

كما لا يرث الإبن ثمرة «الخطيئة» لأنهما لا تربطهما بالمورث قرابة شرعية، على حين أن كلا منهما يرث في القانون الفرنسي الذي يجعل الابن المتبنى كالابن الحقيقي سواء بسواء .

٣ ـ من أسس الميراث في الإسلام مراعاة الحاجة :

كان من العدل أن يكون من أسس الميراث في الإسلام مراعاته مظنة حاجة الأقارب بصفة عامة مع قرب صلة القرابة.

ولهذا لم يحرم من الميراث جنس النساء ، لأن المرأة وهي ضعيفة بطبيعتها قد تكون أشد حاجة للعون من الرجل.

وذلك بخلاف ما كان عليه الحال عند العرب في الجاهلية ، حين كانوا يذهبون إلى أن المرأة لا ترث، لأنها لا تطيق القتال ولا تحوز الغنيمة.

وبخلاف ما عليه الشريعة اليهودية من عدم توريث المرأة بصفة عامة، سواء أكانت بنتاً أم أماً أم أختاً للمتوفى، إذا كان له ابن أو أب أو قريب آخر من الذكور ـ كالأخ والعم.

كما لا ترث الزوجة شيئاً من تركة زوجها، على حين يكون له وحده كل ما تتركه.

ولأجل هذه الحاجة ، رأى الإسلام من ناحية أخرى ، عدم تسوية المرأة بالرجل في نصيبه من الميراث.

فللزوجة مثلاً ـ الربع ـ في الحالة التي يكون للزوج فيها النصف من التركة، ولها ـ الثمن ـ في الحالة التي يكون للزوج فيها ربع التركة .

وللأخت نصف ما لأخيها إذا اجتمعا في الميراث، أي للذكر مثل حظ الأنثيين كما جاء في القرآن الكريم.

هذا على حين نجد ـ البنت ـ مثلاً ـ تأخذ مثل نصيب الابن في الميراث من أبيهما في القانون الروماني والقوانين الحديثة التي أخذت عنه، مثل القانون الفرنسي على ما هو معروف. ولا شك أن هذه مساواة ظالمة.

لأن وجهة نظر الإسلام في عدم تسوية الرجل بالمرأة في الميراث واضحة فهي ترجع إلى أن الرجل، سواء كان أباً أو أخاً، عليه من تكاليف الحياة وأعبائها المالية ما ليس على المرأة.

فعلى الأب الإنفاق على البيت بكل من فيه من زوجة وأولاد ، وكذا الأخ عليه رعاية أخته والقيام بشئونها.

وفضلاً عن هذا ، فالمرأة لها نفقتها على زوجها حتى ولو كانت غنية

وللأخت مثلاً ـ نفقتها على أخيها متى كانت محتاجة، وهكذا المرأة في كل حال بصفة عامة.

ولـذلـك كـان من العـدل أن تكون على النصف من الـرجـل في الميراث .

٤ ـ نظام الإرث في الإسلام عمل على توزيع التركة لا تجميعها :

وأخيراً : نجد نظام الإرث في الإسلام ، يـوزع تركـة المتوفى بين أسرته بالعدل والقسطاس المستقيم، فهو لا يبيح محاباة وارث بإعطائه أكثر من نصيبه الشرعي، ولا يعطي للإبن الأكبر ضعف ما يأخذه أخوه الأصغر منه، كما هو الأمر عند اليهود.

كما لا يقضي بحصر التركة كلها في يد الابن الأكبـر، منعاً لتفتيت الثروة كما تقضي بذلـك حتى اليوم قوانين انجلترا.

وبهذا النظام الإسلامي ، لا يكون للتبـاغض والحقد والحسـد وما الى ذلك من المشاعر والإحساسات الخبيثة، سبيل إلى قلب فرد من أفراد الأسرة ما دام كل منهم يحس إحساساً صادقاً وعميقاً بأنه لم يظلم شيئاً من نصيبه الذي جعله الله تعالى له.

وبذلك تبقى الأسرة متماسكة متعاونة متضامنة فيما بينها.

وبهذا العرض الوجيز ، يتبين لنا أن نظام الإرث في الإسلام وسـطاً، فلم يتجه إلى وجهة الاشتراكيين الذين يعملون على ازالـة نظام الميـراث حتى لا يكـون لأحد إلا مـا كسبت يـداه، وحتى تتـوزع الثـروات ـ كمـا يزعمون بين أبناء الدولة جميعاً.

وكذلك لا يعمـل نظام الميـراث في الإسلام ، على جعـل التركـة لبعض الأبناء دون بعض، كما هو الأمر في نظم أخرى.

إن في هذين النظامين تطرفاً غيـر محمود ، وإن كـلا منهما لا يقيم وزناً للأسرة وتعاونها في الحياة.

فمن الواجب أن تكون تركة من يتوفى ، للجميع حسب نظام محكم دقيق يراعي جهات القرابة ودرجـاتها وقـوتها. كمـا يراعي إختـلاف أفراد الأسرة في حاجتهم واستحقاقهم بشيء مما ترك المورث .

هذا وذاك هو بعض ما عني به النظام الإسلامي ، ولا عجب ! فهو الوسط المحمود في كل حال ، وهو صنع الحكيم العليم، والعادل اللطيف الخبير.

* * *

المطلب الثاني

(بعض المصطلحات الهامة لعلم الميراث)

رأينا من الخير قبل الحديث عن القسم الخاص بتوزيع صافي التركة بين مستحقيها أن نذكر بعضاً من المصطلحات الهامة التي يصادفها القارىء في كتب الميراث، ويقف عند كل منها ليعرف معناها وحتى لا تقطعه هذه الوقفة عن البحث ومتابعته.

وهذه المصطلحات الضرورية هي

أصحاب الفروض :

الفرض في اللغة : التقدير ، ويراد بكلمة (فروض) في الميراث انصباء الورثة .

وأصحاب الفروض هم أصحاب هذه الأنصباء التي بينها الشرع وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها .

وهذه الفروض هي : (النصف ، الربع ، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس) وكل ذلك جاء ذكره مرة أو مرتين أو مرات في القرآن الكريم .

وأصحاب هذه الفروض هم : إثنا عشر نفراً. أربعة من الرجال، وثمان من النساء .

فالرجال هم : الأب ، والجد الصحيح ، والأخ لأم ، والزوج .

والنساء هن : الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة الصحيحة

٢ ـ العصبة :

عصبة الرجل في اللغة : قرابته لأبيه . من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به فالإبن طرف، والأب طرف، والأخ جانب، والعم جانب.

وقيل : إن عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه .

والعاصب في الميراث : هو من ليس له فرض مسمى .

والعصبات نوعان : نسبية . وهي : التي ترجع الى النسب ، وعصبة سببية ، وهي ما كان سببها ولاء العتاقة.

والعصبة النسبية : أصناف ثلاثة عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

٣ ـ ذوو الأرحام :

الرحم في اللغة . منبت الولد ووعاؤه في البطن ، وهو سبب القرابة.

وفي لسان العرب . أن الرحم هو القرابة ، وذوو الأرحام على هذا، هم الأقارب مطلقاً.

ويراد بهم في الميراث . أقارب الميت الذين ليس لأحدهم فرض مقدر في كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة، وليس عصبة له مثل. أولاد بنات الميت، وأولاد إخوته، وبنات اخواته ، وأخواله وخالاته وعماته.

٤ ـ الحجب :

الحجب في اللغة . المنع . ويراد به هنا. منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر يحجبه. وهو نوعان :

(أ) **حجب حرمان** : وهو منع وارث من نصيبه كله .

(ب) **حجب نقصان** : وهو منع الوارث من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر منه .

٥ ـ العول :

العول في اللغة ـ الزيادة . وقيل . الميل في الحكم إلى الجور، عال يعول عولا جار ومال عن الحق. ويقال : عال الميزان، إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر.

ويراد به هنا . زيادة في عدد السهام عن أصل المسألة، ونقصان في مقادير الأنصباء ، إذا ضاق أصلها عن الفروض .

٦ ـ الرد :

الرد في اللغة : ضد العول او الصرف .

ويراد به هنا . صرف ما بقي من سهام التركة بعد ذوي الفروض اليهم، بنسبة فرض كل منهم، وذلك إذا لم يكن هناك عصبة، وإلا أخذ هذا العاصب الباقي.

٧ ـ بنو الأعيان والعلات والأخياف :

(أ) **بنو الأعيان هم** : الإخوة والأخوات الأشقاء ، لأنهم ولدوا من عين واحدة ـ أي من أب وأم واحدة.

(ب) **بنو العلات هم** : الإخوة والأخوات لأب، أو هم بنو رجل من أمهات شتى، لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية.

(د) **بنو الأخياف هم** : الإخوة والأخوات لأم، أو هم بنو أم واحدة وآباء شتى.

٨ ـ الجد الصحيح ، والجد الفاسد :

الجد الصحيح : هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ـ كأبي الأب وأبي أبي الأب.

الجد الفاسد : هو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى. مثل : أبي أم الميت وأبي أبي أمه.

٩ ـ الجدة الصحيحة ، والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد أو هي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد فاسد .

مثل : أم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب أو يتوسط بينها وبين الميت جد صحيح مثل : أم أبي الأب
الجدة الفاسدة : هي التي يتوسط بينها وبين المتوفى جد فاسد مثل : أم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم .

١٠ ـ الكلالة :

جاء في لسان العرب : أن الكلالة : هو الرجل الذي لا ولد له ولا ولد وقد يوصف بها الوصف المورث الذي لم يترك ولدا ولا والداً ، كما وصف به الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد .

فكل من مات ولا والد له ولا ولد فهو كلالة ورثته ، وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد فهو كلالة .

١١ ـ المناسخة :

جاء في لسان العرب : أن النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه والتناسخ في الميراث : هو أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ـ أي بين ورثة من مات أولاً .

ومعناها : أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته ، وقبل القسمة إلى من يرث منه .

١٢ ـ التخارج :

وهو من الخروج ، ويراد به هنا ، أن يتصالح الورثة جميعاً على أن يخرج بعضهم من الميراث نظير جزء معين من التركة ، أو مبلغ من المال من غيرها.

وقد يتم هذا بين اثنين مثلاً من الورثة، على أن يحل أحدهما بدل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يعطيه له .

١٣ ـ الخنثى المشكل :

الخنث في اللغة ، هو اللين والتكسر . والخنثى على وزن فعلى، جمعه خناثى كحبلى وحبالى.

والمراد به هنا ، هو شخص لا يعرف إن كان رجلاً أو امرأة، لأن له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء ، أو ليس له هذا ولا ذاك .

١٤ ـ ولد اللعان :

جاء في لسان العرب ، أن اللعن هو الطرد والإبعاد من الخير، ولاعن امرأته لعاناً، ولاعن الحاكم بينهما.

وتكون الملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها. فحينئذ يلاعن الإمام بينهما.

ومتى تم اللعان ، وجب التفريق بين الزوجين والحكم بنفي الولد من نسب أبيه، وحينئذ ينسب إلى أمه فيرثها وترث منه، دون من كان يظن أنه أبوه.

١٥ ـ ولد الزنى :

هو الولد الذي يجيء من سفاح ؛ فصار لا أب له ينسب اليه حتى ولو كان الزاني قد أقر أنه ابنه من زنى، ولذلك ينسب لأمه وحدها؛ لأنه لا ريب في أنه ابنها وقد ولدته.

* * *



﴿ الباب الثاني ﴾

(أصحاب الميراث ومراتبهم)

الفصل الأول :

أصحاب الفروض وأنصبائهم

الفصل الثاني :

العصبات وميراثهم

الفصل الثالث :

ذوو الأرحام وميراثهم



« الباب الثاني »

(أصحاب الميراث ومراتبهم)

تمهيد :

لم يرد الله سبحانه وتعالى أن يكون الوارثون على مرتبة واحدة ، بل على مراتب ، وقد عرف بالاستقراء أن مراتب الإرث أربع :

الأولى : الإرث بالفرض :

وهو إرث سهم مقدر من التركة ، ومرجع هذا التقدير ، نص كتاب الله تعالى : مثل : (إرث الزوج النصف أو الربع) أو السنة النبوية مثل : (إرث الجدة) أو الإجماع مثل : (إرث الجد) .

الثانية : الإرث بالتعصيب : ويشتمل على نوعين :

(أ) إرث بالتعصيب النسبي :

وهو إرث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض ؛ أو إرث التركة كلها إذا لم يوجد معهم صاحب فرض .

(ب) إرث بالتعصيب السببي :

وهو إرث المعتق عتيقة حين لم يكن له وارث بالقرابة أو بالزوجية

الثالثة : الإرث بالرد :

وهو إرث نسبي ، إذا لم يستغرق أصحاب الفروض التركة ، ولم

يكن هناك عاصب من النسب يستحق هذا الباقي، فيرد باقي التركة على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم .

الرابعة : الإرث بالرحم :

وهو إرث بالقرابة للذين ليسوا من أصحاب الفروض، ولا العصبات، مثل : (العمة والخالة وبنت البنت والخال) .

هذا وقبل أن نعرض لأصناف الوارثين ، يجدر بنا أن نبين عددهم :

فهؤلاء الوارثون من الذكور : عددهم (عشرة بالاختصار، وخمسة عشرا بالتوسع .)

(أ) العدد بالاختصار هم : الابن ، ابن الإبن وإن نزل ، الأب ، الجد وإن علا، الأخ مطلقاً، ابن الأخ وإن نزل، والعم وابن العم وإن نزل، والزوج، والمعتق.

(ب) أما العدد بالتوسع فهم : الابن ، ابن الابن وإن نزل، الأب، الجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، وإن نزل، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب وإن نزل، الزوج، المعتق.

أما ما عدا هؤلاء من الذكور . فمن ذوي الأرحام مثل : (ابن البنت وأب الأم، ابن الأخ من الأم، والخال ونحوهم) .

أما الوارثات من النساء : فعددهن (سبع بالإختصار ، وعشر بالتوسع) .

(أ) فالعدد بالاختصار هن : البنت ، وبنت الإبن ، الأم، الجدة مطلقاً، الأخت مطلقاً، الزوجة، المعتقة.

(ب) والعدد بالتوسع هن : (البنت ، بنت الابن ، الأم، الجدة من

جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب؛ الأخت لأم، الزوجة، المعتقة).

وما عدا هؤلاء من النساء ، فمن ذوات الأرحام . مثل : (العمة ؛ والخالة، وبنت البنت. ونحوهن).

وسوف نعرض لأصناف الوارثين ومراتبهم في ثلاثة فصول :

١ ـ الفصل الأول :

أصحاب الفروض وأنصبائهم .

٢ ـ الفصل الثاني :

العصبات وميراثهم .

٣ ـ الفصل الثالث :

ذوو الأرحام وميراثهم .



﴿ الفصل الأول ﴾

(أصحاب الفروض وأنصباؤهم)

ويشتمل على خمسة مباحث ٠

١ ـ المبحث الأول :

حالات ميراث الزوجين

٢ ـ المبحث الثاني :

حالات ميراث الأبوين

٣ ـ المبحث الثالث :

حالات ميراث البنات الصلبيات وبنات الابن

٤ ـ المبحث الرابع :

حالات ميراث الأخوات مطلقاً

٥ ـ المبحث الخامس :

حالات ميراث الجدات والأجداد



« الفصل الأول »
(أصحاب الفروض وأنصباؤهم)

تمهيد :

يبدأ بعد تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه ، بأصحاب الفروض من ورثته :

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : (النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس) .

وقد دلت النصوص على أن الذين لهم فرض مقدر في التركة . إثنا عشر .

أربعة من الذكور وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الزوج ، الأخ لأم .

وثمان من الإناث وهن : **الأم ، الجدة الصحيحة** ، البنت ، بنت الابن وإن نزلت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، الزوجة .

والفروض المقدرة في كتاب الله ، وأصحابها كالتالي :

النصف : ذكر فريضته في كتاب الله في ثلاثة مواضع .

١ ـ البنت الواحدة . بقوله تعالى : « وإن كانت واحدة فلها النصف » .

٢ ـ الأخت الواحدة لأبوين أو لأب بقوله تعالى : « وله أخت فلها نصف ما ترك » .

٣ ـ الزوج عند عدم الفرع الوارث . بقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ».

الربع : ذكر فريضته في كتاب الله تعالى في موضعين :

١ ـ الزوج عند وجود الفرع الوارث ، بقوله تعالى « فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن » .

٢ ـ الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث بقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ».

الثمن : ذكر فريضته في كتاب الله تعالى في موضع واحد .

الزوجة مع وجود الفرع الوارث بقوله تعالى : « فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » .

الثلثان : ذكر فريضته في كتاب الله تعالى في موضعين .

١ ـ البنات الصلبيات ، بقوله تعالى « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ».

٢ ـ الأختين لأبوين أو لأب بقوله تعالى « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ».

الثلث : ذكر فريضته في كتاب الله تعالى في موضعين .

١ ـ الأم عند عدم الولد والإخوة والأخوات. بقوله تعالى « وورثه أبواه فلأمه الثلث ».

٢ ـ أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً . بقوله تعالى « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث».

السدس : ذكر فريضته في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع :

١ ـ الأبوين مع الولد . بقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد».

٢ ـ الأم مع الإخوة بقوله تعالى « فإن كان له إخوة فلأمه السدس ».

٣ ـ الواحد من أولاد الأم بقوله تعالى « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ».

كما وقد ذكر « السدس » أيضاً في السنة في أربعة مواضع :

١ ـ في فريضة . بنت الإبن مع البنت ـ تكملة للثلثين .

٢ ـ في فريضة ـ الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ـ تكملة للثلثين .

٣ ـ في فريضة ـ الجدة الصحيحة .

٤ ـ في فريضة ـ الجد مع الولد .

* * *

هذا وقد تستغرق سهام أصحاب الفروض التركة ، وقد لا تستغرق فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقي شيء منها أعطى للعصبة النسبية حسب الترتيب الآتي

وإن لم يوجد أصحاب فروض بدىء بالعصبة النسبية إن كانوا موجودين.

*

وقبل أن نبين أحوال كل واحد من أصحاب الفروض في الإرث، مع غيره من الورثة بالتفصيل، سنذكر إجمالاً أصحاب الفروض المستحقين للفروض الستة المقدرة في كتاب الله .

وهي (النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس) .

من يستحق (النصف) من ذوي الفروض خمسة :

١ ـ الزوج : إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره .

٢ ـ البنت الواحدة الصلبية : إذا لم يوجد من يعصبها .

٣ ـ بنت الابن : عند عدم البنت الصلبية ، إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .

٤ ـ الأخت الشقيقة : إذا كانت واحدة بشرط ألا يوجد معها من يعصبها ، وألا يوجد معها بنت صلبية ، ولا بنت ابن .

٥ ـ الأخت لأب : بالشروط التي اشترطت في الشقيقة ، وبشرط ألا يوجد معها أخت شقيقة .

* * *

من يستحق (الربع) من ذوي الفرض ، إثنان :

١ ـ الزوج : عند وجود ولد لزوجته المتوفاة منه ، أو من غيره .

٢ ـ الزوجة : إذا لم يوجد ولد لزوجها المتوفى منها ، أو من غيرها ، سواء أكانت الزوجة واحدة ، أم أكثر من واحدة .

* * *

من يستحق (الثمن) من ذوي الفروض ، واحدة :

الزوجة ، إذ كان لزوجها المتوفى ولد منها ، أو من غيرها .

* * *

من يستحق (الثلثين) من أصحاب الفروض ، أربعة :

١ ـ الإثنتان فأكثر من البنات الصلبيات .

٢ ـ الإثنتان فأكثر من بنات الابن .

٣ ـ الإثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات .

٤ ـ الإثنتان فأكثر من الأخوات لأب .

* * *

من يستحق (الثلث) من ذوي الفروض . إثنان

١ ـ الأم : بشرط ألا يكون للمتوفى فرع وارث ، ولا عدد من الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب، أو لأم .

٢ ـ الإثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم، سواء أكانوا من الذكور فقط ، أو من الإناث فقط ، أو منهما معاً.

*　*　*

من يستحق (السدس) من أصحاب الفروض ، سبعة :

١ ـ الأب : عند وجود ولد للمتوفى .

٢ ـ الجد الصحيح : عند وجود ولد للمتوفى ، إذا لم يوجد الأب .

٣ ـ الأم : إذا كان للمتوفى فرع وارث ، أو إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً .

٤ ـ الجدة الصحيحة : عند عدم وجود الأم .

٥ ـ بنت الابن واحدة فأكثر ، مع البنت الصلبية الواحدة .

٦ ـ الأخت لأب واحدة فأكثر مع الأخت الواحدة .

٧ ـ الواحد من أولاد الأم : (الإخوة والأخوات لأم) لا فرق بين كونه أخاً أو أختاً لأم .

وبعد ذلك نعرض بعون الله ، بيان أحوال كل وارث من أصحاب الفروض مع غيره من الورثة، مجموعة في موضع واحد، ولو كان صاحب الفرض يرث بالتعصيب أيضاً ، ومع ذكر شروط استحقاقه، والسند الشرعي لذلك، حتى يمكن معرفتها، والإحاطة بها بسهولة.

﴿المبحث الأول﴾

(حالات ميراث الزوجين)

تمهيد :

الميراث بسبب الزوجية لا يتم إلا بشرطين :

١ ـ أن تكون الزوجية صحيحة ، فإن كان العقد فاسداً فلا توارث وإن استمرت العشرة بمقتضاه الى الوفاة.

٢ ـ قيام الزوجية عند الوفاة ؛ بأن يكون الزواج قائماً حقيقة، أو حكماً، أما قيامه حقيقة فواضح ، وأما قيامه حكماً. فذلك بأن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي. لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فلا يمنع التوارث.

أما إذا كان الطلاق بائناً ، فإنه لا توارث ولو كانت الوفاة في حال العدة، إلا إذا كان من تولى سبب الفرقة قد اعتبر فاراً من الميراث، فيرد عليه قصده .

هذا وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

١ ـ المطلب الأول :

أحوال ميراث الزوج .

٢ ـ المطلب الثاني :

أحوال ميراث الزوجة .

* * *

المطلب الأول

(أحوال ميراث الزوج)

للزوج في الميراث حالتان :

١ ـ الحالة الأولى : يرث (النصف) .

وذلك إذا لم يكن للزوجة الميتة فرع وارث أصلاً .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (١) .

٢ ـ الحالة الثانية : يرث (الربع)

وذلك إذا كان للزوجة الميتة فرع وارث . سواء كان من هذا الزوج أم من زوج آخر قبله .

الدليل : قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ (٢)

هذا ، ويطلق إسم الولد على الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب حيث اتفق اهل العلم على ان لفظ ـ الولد ـ ينتظم ولد الصلب ذكرا كان أو انثى . وولد الإبن وإن نزل، إذا لم يوجد ولد الصلب.

ولا ينتظم على ـ أولاد البنات ـ لأنه فرع غير وارث بالفرض، أو التعصيب، فيرث بطريق ذوي الأرحام. وعلى ذلك إن وجد لا يحجب الزوج من (النصف الى الربع) .

* * *

---

١ ، ٢ ـ سورة النساء الآية ١٢

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	أخت شقيقة	عم	
١/٢ فرضا	١/٢ فرضا	لا شيء (لاستغراق الفروض)	أصل المسألة
١	١	ـــ	٢

٢ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	أم	أخ لأم	
١/٣ فرضا	١/٣ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة
٣	٢	١	٦

٣ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	بنت	إبن	
	الباقي		
١/٤ فرضا	(تعصيباً للذكرمثل حظ الأنثيين)		أصل المسألة
١	١	٢	٤

٤ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	أب	أم	إبن	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي	أصل المسألة
٣	٢	٢	٥	١٢

٥ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	إبن إبن	
١/٤ فرضا	الباقي (تعصيباً)	أصل المسألة
١	٣	٤

٦ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	إبن بنت	
١/٢	الباقي (١/٢) إرثاً ـ لأنه من ذوي الأرحام	أصل المسألة
١	١	٢

٧ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	إبن قتلها عمداً	أخ شقيق	
١/٢ فرضا	لا شيء لحرمانه من الميراث	الباقي ١/٢ تعصيباً	أصل المسألة
١		١	٢

٨ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	بنت	أب	
١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٣	٦	٢ + ١ = ٣	١٢

٩ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	أم	أب	إبن	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٣	٢	٢	٥	١٢

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	أخت لأب	إبن عم	
١/٢ فرضا	١/٢ فرضا	لا شيء تعصيبا	أصل المسألة
١	١	—	٢

* * *

المطلب الثاني

(أحوال ميراث الزوجة)

للزوجة في الإرث من زوجها حالتان :

الحالة الأولى : ترث (الربع)

إذا لم يكن للزوج الميت فرع وارث مطلقاً ، أو كان له فرع وارث لكن ليس بطريق الفرض أو التعصيب ـ مثل (بنت البنت) .

الدليل : قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [1]

الحالة الثانية : ترث (الثمن)

إذا كان للزوج الميت فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، سواء كان الفرع من الزوجة أو من غيرها . الدليل : قوله تعالى :

﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [2]

وتنفرد الواحدة ـ بالربع أو الثمن ـ ويشترك فيه بالتساوي الأكثر من واحدة . فيشترك فيه الزوجتان، والثلاث، والأربع .

لأنه لو جعل لكل واحدة الثمن ، وهن اربع لأخذن نصف المال وساوى فرضهن فرض الزوج .

مع أن الله تعالى قد جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة بالنص ، وبدلالة قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

* * *

١ ، ٢ ـ سورة النساء الآية ١٢ .

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

زوجة	إبن	
١/٨ فرضا	الباقي (تعصيبا)	أصل المسألة
١	٧	٨

---

٢ ـ مات رجل عن :

زوجة	بنت بنت	
١/٤ فرضا	الباقي (إرثاً) لأنها من ذوي الأرحام	أصل المسألة
١	٣	٤

---

٣ ـ مات رجل عن :

زوجتين	أخ شقيق	
١/٤ فرضا	الباقي (تعصيبا)	أصل المسألة
١	٣	٤

---

٤ ـ مات رجل عن :

٣ زوجات	٣ بنات	أم	أب	
١/٤ فرضا	٢/٣ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة (٢٤)
٣	١٦	٤	٤	وعالت إلى (٢٧)

---

٥ ـ مات رجل عن :

أربع زوجات	أخت شقيقة	أخ لأب	
١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي (تعصيبا)	أصل المسألة
١	٢	١	٤

---

٦ ـ مات رجل عن :

زوجة	أم	أخوين لأم	أخ شقيق	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	١/٣ فرضا	الباقي (تعصيبا)	أصل المسألة
٣	٢	٤	٣	١٢

٧ ـ مات رجل عن :

زوجتين	أم	أب	إبن إبن	
١/٨ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي (تعصيبا)	أصل المسألة
٣	٤	٤	١٣	٢٤

٨ ـ مات رجل عن :

زوجة	أم	بنت	أخت شقيقة	
١/٨ فرضا	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا مع الغير	أصل المسألة
٣	٤	١٢	٥	٢٤

٩ ـ مات رجل عن :

زوجة	ولدين	ثلاث بنات	عم	
١/٨ فرضا	الباقي (تعصيبا للذكر ضعف الأثنى)		لا شيء	أصل المسألة
١	٤	٣	—	٨

١٠ ـ مات رجل عن :

زوجتين	ثلاث بنات	عم	
١/٨ فرضا	٢/٣ فرضا	الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٣	١٦	٥	٢٤

* * *

﴿ المبحث الثاني ﴾
(حالات ميراث الأبوين)

المراد بالأبوين هما : الأب والأم .
ولذا : سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول
(أحوال ميراث الأب)

الأب قد يكون صاحب فرض ، وقد يكون عصبة بنفسه، وقد يجتمعان، فيرث بالفرض والتعصيب.

وللأب في الإرث من ولده المتوفى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : يرث بالفرض فقط وهو (السدس) .

إذا وجد معه فرع وارث مذكر ، سواء كان إبنا أو إبن إبن وإن نزل لأن وجود هذا الفرع المذكر أيا كان نوعه يجعل الإرث بالتعصيب له. ولا عبرة بوجود أي معصب آخر، فالفرع مقدم على الأب في التعصيب .

الدليل : قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ».

الحالة الثانية : يرث بالتعصيب فقط .

إذا لم يكن لولده المتوفى فرع وارث مطلقاً ، لا مذكر ولا مؤنث. أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب ـ مثل (بنت البنت).

الدليل : إفادة قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث » أي أنه إذا انحصر إرث الولد المتوفى في أبويه كان لأمه الثلث فرضاً، ويتعين أن يكون للأب الباقي، إذ ليس هناك مستحق غيره، فيستحقه بالتعصيب المحض .

الحالة الثالثة : يرث بالفرض (السدس) وبالتعصيب .

وذلك مع وجود الفرع الأنثى الوارث لولده المتوفى مهما نزل ـ أي البنت أو بنت الإبن ـ فيأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً بعد سهام ذوي الفروض .

الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض فلأول رجل ذكر ». أي ما بقي بعد أصحاب الفروض، وبعد فرض الأب وهو (السدس) يستحقه الأب بالعصوبة، لعدم وجود عصبة أولى منه.

وهو هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت ، فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب.

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

أب	زوجة	إبن	
١/٦ فرضا	١/٨ فرضا	الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٤	٣	١٧	٢٤

٢ ـ ماتت امرأة عن :

أب	زوج	إبن	
١/٦ فرضا	١/٤ فرضا	الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٢	٣	٧	١٢

٣ ـ مات رجل عن :

أب	بنت	
١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا	١/٢ فرضا	أصل المسألة
١ + ٢ = ٣	٣	٦

٤ ـ ماتت امرأة عن :

أب	زوج	بنت	
١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا	١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	أصل المسألة
٢ + ١ = ٣	٣	٦	١٢

٥ ـ مات رجل عن :

أب	زوجة	بنت إبن	
١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا	١/٨ فرضا	١/٢ فرضا	أصل المسألة
٤ + ٥ = ٩	٣	١٢	٢٤

٦ ـ ماتت امرأة عن :

أب	أم	
الباقي تعصيبا	١/٣ فرضا	أصل المسألة
٢	١	٣

٧ ـ مات رجل عن :

أب	أم	زوجة	أخ شقيق	
الباقي تعصيبا	١/٣ فرضا	١/٤ فرضا	يسقط بالأب	أصل المسألة
٥	٤	٣	ـ	١٢

٨ ـ ماتت امرأة عن :

أب	زوج	
الباقي (١/٢) تعصيبا	٢ / ١ فرضا	أصل المسألة
٢	٢	٤

٩ ـ مات رجل عن :

أب	أم	إبن إبن	بنت	
١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	١/٢ فرضا	أصل المسألة
١	١	١	٣	٦

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

أب	أم	بنتي إبن	
١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	٢/٣ فرضا	أصل المسألة
١	١	٤	٦

* * *

المطلب الثاني
(أحوال ميراث الأم)

الأم لا تكون إلا صاحبة فرض ، فلا ترث بالتعصيب مطلقاً ؛ لأنه لا يوجد من يعصبها ، وذلك بنص القرآن الكريم .

وعلى ذلك للأم في الميراث من ولدها المتوفى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : ترث (السدس) في صورتين :

(أ) إذا كان للميت فرع وارث ، واحداً كان أو متعدداً ، مذكراً كان أو مؤنثاً ، وهو (الإبن وإبن الإبن وإن نزل ، والبنت وبنت الإبن وإن نزلتا) .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[1] .

(ب) أو كان معها إثنان فأكثر من أخوة الميت وأخواته ، سواء أكانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلطين ، وسواء أكانوا ذكوراً فقط ، أم إناثاً فقط أم مختلطين ، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[2]

الحالة الثانية : ترث (ثلث التركة كلها) فرضا .

إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلاً ، لا مذكر ولا مؤنث، ولا إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات ، ولا ينحصر الإرث بينها وبين الأب، وأحد الزوجين .

---

١ ، ٢ ـ سورة النساء الآية ١١

الدليل : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [1] أي فإن كان للمتوفى - أب وأم - فقط، فإن الأم تأخذ الثلث، والأب يأخذ الباقي .

الحالة الثالثة : ترث (ثلث الباقي من التركة) .

وذلك بعد فرض أحد الزوجين (إذا كان معها أب ، ولم يوجد فرع وارث للميت، ولا عدد من الإخوة والأخوات) .

أي ينحصر الإرث بين (الأم ، والأب ، وأحد الزوجين) .

وتسمى هذه المسألة (الغراوية) ولها صورتان :

١ - الصورة الأولى :

زوج	أم	أب	
١/٢ فرضا	١/٣ الباقي	الباقي النهائي	أصل المسألة
٣	١	٢	٦

٢ - الصورة الثانية :

زوجة	أم	أب	
١/٤ فرضا	١/٣ الباقي	الباقي النهائي	أصل المسألة
١	١	٢	٤

وهاتان المسألتان تلقبان - بالعمريتين - لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب - فيهما بذلك .

وكذا تسمى - بالغراوين - لشهرتهما تشبيها بالكوكب الأغر ، كما تسمى بالغريبتين - لانفرادهما عن الأصل .

الدليل : قضاء سيدنا - عمر بن الخطاب - الذي وافقه عليه جمع من الصحابة ومنهم زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان

١ - سورة النساء الآية ١١ .

وغيرهم. وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء من بعدهم.

وحجته في ذلك : أن المعهود في أحكام الشرع، أنه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة، يكون نصيبها غالباً على النصف من نصيبه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

لأنها لو أخذت ـ ثلث الكل ـ لكان نصيبها ضعف نصيب الأب ، فيما إذا كان معها ـ أب وزوج.

لأن فرض الزوج ـ النصف ـ وفرض الأم الثلث ـ والباقي وهو ـ السدس ـ يكون للأب تعصيبا. وذلك غير معقول ولم يعهد في أحكام الشرع أن يكون الرجل نصف المرأة مع تساويهما في درجة القرابة بل المعهود العكس، حيث يأخذ الإبن ضعف البنت، والأخ الشقيق ضعف الأخت الشقيقة، والزوج على الضعف من الزوجة .

وكذلك الحال إذا كان مع ـ الأم والأب ـ زوجة، فإن نصيب الأم يكون قريباً من نصيب الأب.

لأن فرض الزوجة ـ الربع ـ وفرض الأم ـ الثلث ـ والباقي وهو (٥/١٢) للأب وهو قريب من ـ الثلث ـ أي (٤/١٢) التي تأخذه الأم.

وهذا بلا ريب يؤدي الى مخالفة نص الآية الكريمة : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» حيث تجعل الآية الميراث عندما يكون للأبوين على أساس ـ الثلث للأم ـ والثلثين للأب فكانت النسبة بينهما مقدرة على هذا الأساس.

فالفرض الذي يؤدى إلى أن يكون الأب على النصف من الأم، يكون مناقضاً لتقدير النسبة التي قدرها الله سبحانه وتعالى.

وعلى هذا الأساس نقرر أن إعطاء الأم ـ ثلث الباقي ـ هو الذي يتفق مع معنى النص القرآني الكريم.

ويلاحظ : أن ثلث الباقي هذا ليس فرضاً غير الفروض - الستة - التي تقدم ذكرها.

لأن ثلث الباقي في الحقيقة ، سدس في حالة وجود الزوج، وربع في حالة وجود الزوجة، ولكن استحب العلماء التعبير بثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم في قوله تعالى : « فلأمه الثلث » .

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

أم	أب	أخ شقيق	
١/٣ فرضا	٣ / ٢ الباقي تعصيبا	لا شيء	أصل المسألة
١	٢	محجوب بالأب	٣

٢ ـ ماتت امرأة عن :

أم	أب	إبن	زوج	
١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	١/٤ فرضا	أصل المسألة
٢	٢	٥	٣	١٢

٣ ـ مات رجل عن :

أم	زوجة	أخ شقيق	أخ لأم	
١/٦ فرضا	١/٤ فرضا	الباقي تعصيبا	١/٦ فرضا	أصل المسألة
٢	٣	٥	٢	١٢

٤ ـ ماتت امرأة عن :

أم	أب	زوج	
ثلث الباقي (فرضا)	الباقي النهائي (تعصيبا)	١/٢فرضا	أصل المسألة
١	٢	٣	٦

٥ ـ مات رجل عن :

أم	أب	زوجة	
ثلث الباقي (فرضا)	الباقي النهائي (تعصيبا)	١/٤ فرضا	أصل المسألة
١	٢	١	٤

٦ ـ ماتت امرأة عن :

أم	أب	عدد من الإخوة	
١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	لا شيء	أصل المسألة
١	٥	محجوبين بالأب	٦

٧ ـ مات رجل عن :

أم	أخوين لأب	
١/٦ فرضا	الباقي بالتساوي بينهما تعصيبا	أصل المسألة
٢	١٠	١٢

٨ ـ ماتت امرأة عن :

أم	زوج	إبن	
١/٦ فرضا	١/٤ فرضا	الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٢	٣	٧	١٢

٩ ـ مات رجل عن :

أم	أب	زوجة	أخوين لأب	
١/٦ فرضا	الباقي	١/٤ فرضا	لا شيء	أصل المسألة
٢	٧	٣	محجوبين بالأب	١٢

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

أم	زوج	جد	
١/٣ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٢	٣	١	٦

* * *

﴿ المبحث الثالث ﴾

(حالات ميراث البنات الصلبيات وبنات الإبن)

سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول

(أحوال ميراث البنات الصلبيات)

لبنت المتوفى لصلبه حالات ثلاث :

الحالة الأولى : ترث (النصف) فرضا .

إذا كانت واحدة ، وليس معها ابن للمتوفى يعصبها .

الدليل : قوله تعالى :﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1] .

الحالة الثانية : ترث (بالتعصيب) بالغير .

إذا كان معها ابن للمتوفى ، سواء أكانت البنت واحدة أم أكثر . والإبن واحداً أم أكثر ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الدليل : قوله تعالى

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[2] .

الحالة الثالثة : يرثن (الثلثين) فرضا للبنتين فأكثر .

---

١ ـ سورة النساء آية ١١

وذلك إذا كان للمتوفى بنتان فأكثر . ولم يكن معهن ابن للمتوفى ، أو ولد الأبـن وإن نزل يعصبهن.

الـدليل : قـوله تعـالى

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [1] .

وهـذا الحكم أجمع عليـه المسلمون : وهـو مستفاد من أنـه تعالى جعل للبنت الواحدة ـ النصف ـ بقولـه تعالى : « وإن كـانت واحدة فلهـا النصف »

وجعل للأخت الواحدة ـ النصف ـ بقـوله تعـالى : « إن أمرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها النصف مما ترك » .

ثـم جعل للأختين ـ الثلثين ـ بقوله تعـالى « فإن كـانتا اثنتين فلهمـا الثلثان مما ترك » .

فدل بالأولى على أن للبنتين ما للأختين ، لأنهما أمس رحما بالميت من الأختين، ولا يصح أن ينقص حظهما عن حظ من أبعد منهما .

وقيل : إن الله تعالى نص في الأختين على حكم الثنتين، ولم ينص على حكم ما فوقهمـا، ونص في البنتين على حكم ما فـوق الثنتين، ولم ينص على حكم الثنتين، ليستـدل بحكم الأختين على حكـم البـنتـين، وليستدل بحكم ما فوق الثنتين في البنتين، على حكم ما فـوق الثنتين في الأختين .

وقيل : إن حكم الاثنتين مستفاد من قـوله تعـالى « فوق اثنتين » إذ المعنى اثنتين فما فوقها ، كما جاء في حديث (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها) أي ثلاثة أيام فما فوقها .

---

١ ـ سورة النساء آية ١١

وقد روى عن ـ ابن عباس ـ أن حكم الإثنتين حكم الواحدة فلها ـ النصف ـ .

وقيل : أن هذه الرواية عنه غير صحيحة ، وعلى كل فالمعول عليه هو مذهب الجمهور . الذي يعطي الإثنتين ـ الثلثين .

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

بنت	زوجة	أب	
١/٢ فرضا	١/٨ فرضا	١/٦ فرضا+الباقي تعصيبا	أصل المسألة
١٢	٣	٤ + ٥ = ٩	٢٤

٢ ـ ماتت إمرأة عن :

بنتين	أب	
٢/٣ فرضا	١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٤	١ + ١ = ٢	٦

٣ ـ مات رجل عن :

بنت ابن	أم	زوجة	
الباقي للذكر ضعف الأنثى	١/٦ فرضا	١/٨ فرضا	أصل المسألة
١٧	٤	٣	٢٤

٤ ـ ماتت امرأة عن :

٣ بنات إبن	أب	
الباقي للذكر ضعف الأنثى	١/٦ فرضا	أصل المسألة
٥	١	٦

٥ ـ مات رجل عن :

بنت	زوجة	عم	
١/٢	١/٨	الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٤	١	٣	٨

٦ ـ ماتت امرأة عن :

٣ بنات	زوج	
٢/٣ فرضا + الباقي ردا	١/٤	أصل المسألة
٨ + ١ = ٩	٣	١٢

٧ ـ مات رجل عن :

بنت	زوجة	
١/٢ فرضا والباقي ردا	١/٨ فرضا	أصل المسألة
٤ + ٣ = ٧	١	٨

٨ ـ ماتت امرأة عن :

بنت	إبن	زوج	أم	أب	
الباقي للذكر ضعف الأنثى		١/٤ فرض	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة
٥		٣	٢	٢	١٢

٩ ـ مات رجل عن :

٤ بنات	أم	ابن ابن	
٢/٣ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	أصل المسألة
٤	١	١	٦

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	أب	بنت	ابن	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي للذكر ضعف الأنثى		أصل المسألة
٦	٤	١٤		٢٤

المطلب الثاني

(أحوال ميراث بنات الإبن)

يطلق لفظ ـ الأولاد ـ حقيقة على ولد الرجل من صلبه ، ذكوراً كانوا أو إناثاً .

كما يطلق مجازاً على أولاد أبنائه الذكور من البنين والبنات .

ومع هذين الإطلاقين . فإن لفظ ـ الأولاد ـ في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[1] يشمل أولاد المتوفى وأولاد إبنه أيضاً وإن نزل.

ويكون لبنات الإبن نفس الحالات الثلاث في ميراث البنات الصلبيات وذلك إذا لم يوجد معهن فرع وارث للمتوفى أعلى منهن لا من البنين ولا من البنات .

ولبنت الإبن (حالات ست) :

الحالة الأولى : ترث (النصف) فرضا .

إذا كانت واحدة ، وليس معها بنت صلبية ، ولم يكن معهن معصب مثل (إبن الإبن أو إبن العم في درجتها) .

الحالة الثانية : (يرثن الثلثين) فرضا للإثنتين فأكثر .

إذا لم يكن معهن البنت الصلبية ، ولم يكن معهن معصب مثل : (إبن الإبن في درجتهن) .

---

١ ـ سورة النساء الآية ١١ .

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصيب واحدة أو أكثر .

إذا كان معها في درجتها - إبن إبن أو أكثر تصير عصبة به ، ويأخذان الباقي بعد سهام ذوي الفروض، الذكر ضعف الأنثى ، ويسقطان إذا استغرقت الفروض التركة، وإذا كان العصبة أعلى منها درجة تحجب به .

الحالة الرابعة : ترث (السدس) فرضا .

إذا كان معها بنت صلبية واحدة، ولم يوجد معها عاصب في درجتها ولا عاصب أعلى ، يحجبها، فللبنت الصلبية (النصف) فرضا لها، ولبنت الإبن أو الأكثر منهن (السدس) فرضا تكملة، للثلثين، وهما فرض البنات .

الدليل : قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » .

فقد فرض الله تعالى للبنات المتعددات، الثلثين، وبنت الصلب وبنات الإبن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن، الثلثان، بنص القرآن الكريم لا يزدن عليه، وقد اختصت الصلبية بالنصف لقوة قرابتها، فبقي، سدس، من حق البنات فتأخذه بنت الإبن .

ولذا يقول الفرضيون : « لها السدس تكملة للثلثين » .

وقد قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في (بنت ، وبنت إبن، وأخت) بأن للبنت النصف، ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت كما رواه، عبد الله بن مسعود، لصيرورة الأخت عصبة مع البنات .

الحالة الخامسة : تسقط بوجود ابن للمتوفى .

سواء كان الإبن واحدا أو أكثر ، وسواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر معها عاصب أولا .

وذلك لأن أولاد الإبن يتصلون بالميت بواسطة الإبن فيحجبون به.

الحالة السادسة : تسقط بالبنتين الصلبيتين فأكثر.

وذلك لإستغراق البنات ـ الثلثين ـ وهما فرض النساء من الأولاد في الإرث، لا يزدن عليه، فلا ترث لا بالفرض ولا بالتعصيب، اللهم إذا وجد معها أو معهن أخ تصير به عصبة.

ففي هذه الحالة . كان لهن ولهذا الأخ ميراث الباقي بعد البنتين الصلبيتين .

* * *

الفرق بين البنات الصلبيات وبنات الإبن :

١ ـ البنات الصلبيات لا يحجبن من الميراث أصلاً، أما بنات الإبن، فتارة يحجبن وتارة لا يحجبن.

٢ ـ فرض بنات الصلب ، إما النصف وإما الثلثان وأما فرض بنات الإبن، إما النصف وإما الثلثان وإما السدس.

٣ ـ العاصب لبنات الصلب لا يكون إلا في درجتهن وهو الأخ أما العاصب لبنات الإبن، فقد يكون في درجتهن، وقد يكون في درجة أنزل منهن، كما أنه قد يكون أخاً وقد يكون ابن عم.

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

بنت ابن	ابن ابن	زوجة	أم	أب	
(الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى)		١/٨ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	(أصل المسألة)
١٣		٣	٤	٤	٢٤

---

٢ ـ ماتت امرأة عن :

بنت ابن	ابن ابن	زوج	أم	بنت	
الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى		١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
١		٣	٢	٦	١٢

---

٣ ـ مات رجل عن :

بنت	بنت ابن	ابن ابن	بنت ابن ابن	
١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى		محجوبة بابن الابن	(أصل المسألة)
١	١			٢

---

٤ ـ ماتت امرأة عن :

بنت	بنت ابن	أب	
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
٣	١	١ + ١ = ٢	٦

---

٥ ـ مات رجل عن :

بنت	بنت ابن	أب	أم	
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	(أصل المسألة)
٣	١	١	١	٦

٦ ـ ماتت امرأة عن :

بنت	ابن ابن	بنت ابن ابن	
١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب	(أصل المسألة)
١	١	بابن الابن	٢

٧ ـ مات رجل عن :

بنتين	بنات ابن	
٢/٣ فرضا والباقي ردا	محجوبات بالبنتين	(أصل المسألة)
٢ + ١ = ٣	ــ	٣

٨ ـ ماتت امرأة عن :

بنتين	بنت ابن ـــــــ ابن ابن	
٢/٣	الباقي للذكر ضعف الأنثى	(أصل المسألة)
٢	١	٣

٩ ـ مات رجل عن :

ثلاث بنات	بنت ابن ـــ ابن ابن	بنت ابن ابن
٢/٣ فرضاً	الباقي للذكر ضعف الأنثى	محجوبة بابن الإبن
٢	١	(أصل المسألة ٣)

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

ابن	بنات ابن	
التركة كلها	محجوبات بالابن	(أصل المسألة)
١	-	١

* * *

﴿ المبحث الرابع ﴾
(حالات ميراث الأخوات مطلقا)

سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
(أحوال ميراث الأخوات الشقيقات)

المراد بالأخت الشقيقة : هي كل أنثى شاركت المتوفى في الأب والأم .

وللأخت الشقيقة في الميراث خمس حالات :

الحالة الأولى : ترث (النصف) فرضا .

ويكون للواحدة منهن إذا كانت منفردة، ولم يكن معها أخ شقيق ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبة .

الدليل : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ (١)

الحالة الثانية : يرثن (الثلثين) فرضا للإثنتين فأكثر .

وذلك إذا لم يكن معهن أخ شقيق ، ولا فرع وارث مؤنث ولا حاجب .

الدليل : قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾ (٢)

---

١ ، ٢ ـ سورة النساء الاية ١٧٦ .

الحالة الثالثة : يرثن بالتعصيب بالغير .

وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ شقيق أو أكثر، وحينئذ يرثن جميعاً التركة أو ما بقي منها للذكر ضعف الأنثى، ما لم تكن محجوبة.

الدليل : قوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1]

الحالة الرابعة : يرثن بالتعصيب مع الغير .

وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر فرع وارث مؤنث، وتأخذ في هذه الحالة ما يبقى بعد أصحاب الفروض ما لم تكن محجوبة.

الدليل : هو قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والفقهاء : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات » .

الحالة الخامسة : تحجب ولا ترث شيئاً .

سواء كانت واحدة أو أكثر، وذلك بالفرع الوارث المذكر ـ أي بالابن وابن الابن وإن نزل. وكذا بالاب. وهذا وذاك بالاتفاق.

أما كونها محجوبة بالابن وابن الابن، فلأن النص القرآني في الآية هو أن ترث الأخت من أخيها إن لم يكن له ولد، والمراد بالولد هنا هو الذكر دون الأنثى.

وأما كونها محجوبة بالاب، فلأنها تتصل بالميت به، ومن الأصول الفقهية « كل من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ».

الحالة السادسة : تشارك فيها أولاد الأم في الثلث ـ كأخت لأم .

وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ أو اخوة أشقاء ، واستغرقت الفروض كل التركة وهذا يكون في المسألة المشتركة. (وسوف نشرح ذلك في موضعه.

---

١ ـ سورة النساء الآية ١٧٦

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

أخت شقيقة	بنت	
الباقي (١/٢) تعصيبا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
١	١	٢

٢ ـ ماتت امرأة عن :

أخت شقيقة	زوج	
١/٢ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
١	١	٢

٣ ـ مات رجل عن :

أخ شقيق	أخت شقيقة	أم	
		١/٦	(أصل المسألة)
(الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى)		١	٦
٥			

٤ ـ ماتت امرأة عن :

أختين شقيقتين	بنت	بنت إبن	
الباقي تعصيبا	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	(أصل المسألة)
٢	٣	١	٦

٥ ـ مات رجل عن :

ابن	اخت شقيقة	
التركة كلها	محجوبة بالابن	(أصل المسألة)
١	ـ	١

٦ ـ ماتت امرأة عن :

أخت شقيقة	بنت	أب	
(محجوبة بالأب)	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
ـ	٣	١ + ٢ = ٣	٦

٧ ـ مات رجل عن :

اختين شقيقتين	ابن	اب	
محجوبتان بالابن والأب	الباقي	١/٦ فرضا	(أصل المسألة)
	٥	١	٦

٨ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	بنت	أخت شقيقة وأخ شقيق	
١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى	(أصل المسألة)
١	٢	١	٤

٩ ـ مات رجل عن :

زوجة	أم	أختين شقيقتين وأخ شقيق	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	(الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى)	(أصل المسألة)
٣	٢	٧	١٢

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

أخت شقيقة	زوج	بنت	أم	
الباقي تعصيبا	١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	(أصل المسألة)
١	٣	٦	٢	١٢

* * *

المطلب الثاني
(أحوال ميراث الأخوات لأب)

لمعرفة حالات ميراث الأخـوات لأب ، يقتضينا أن نشيـر إلى هذه الأصول أولاً :

١ - إن قوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [١].

ينطبق على الأخوات لأب ، كما ينطبق على الأخـوات الشقيقات، ولكن عند التطبيق العملي ـ يجب تقديم الشقيقات لأنهن أقوى قرابة.

٢ ـ إن منزلة الأخوات لأب من الشقيقات ، هي منزلة بنات الابن من البنات الصلبيات، فكما تأخـذ بنت الإبن ـ السدس ـ مـع الصلبية تكملة للثلثين، تـأخذ الأخت لأب نفس النصيب مـع الشقيقـة المنفـردة للسبب نفسه. وكما لا تأخذ بنت الابن شيئاً إذا أخذت البنات الصلبيات الثلثين، كذلك لا تأخذ الأخت لأب شيئاً مع وجود أكثر من شقيقة لأنهن حينئذ يكن قد أخذن كل نصيب الأخوات، وكمـا يحجب الابن بنات الابن، كـذلك يحجب الشقيق الإخوة والأخوات لأب.

٣ ـ إن المجمع عليه بين الفقهاء ، على أنه عند عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء ، يقوم الإخوة والأخوات لأب مقامهم في الميراث.

وفي هذا يقول الإمام مالك :

---

١ ـ سورة النساء الآية ١٧٦

« الأمر المجمع عليه عندنا ، أن ميراث الإخوة لأب ، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم ، كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في الفريضة التي شاركهن فيها بنو الأب والأم ، لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك » .

وبناء على هذه الأصول ، فللأخوات من الأب حالات ست .

الحالة الأولى : ترث (النصف) فرضا .

وذلك للواحدة ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ولا أخت شقيقة ، ولا أخ لأب يعصبها ، ولا وارث يحجبها .

لأنها في هذه الحالة تكون قائمة مقام الأخت الشقيقة في استحقاقها نصف التركة .

الدليل : قوله تعالى : ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (1) .

الحالة الثانية : يرثن (الثلثين) فرضا .

وذلك للأثنتين فأكثر ، إذا لم يكن معهن من الورثة أخوات شقيقات ، ولا أخ لهن يعصبهن ، ولا وارث يحجبهن .

الدليل : قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (2)

الحالة الثالثة : يرثن (بالتعصيب بالغير) .

وذلك مع الأخ لأب أو أكثر ، فيعطي للذكر ضعف الأنثى .

والقاعدة : أن ميراث الإخوة والأخوات لأبوين ، يجري مجرى ميراث أولاد الابن ، ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كاناثهم .

الحالة الرابعة : يرثن (بالتعصيب مع الغير) .

---

١ ، ٢ ـ سورة النساء الآية ١٧٦

وذلك إذا كان هناك فرع وارث مؤنث ـ مثل (بنت أو بنت ابن أو هما معاً) .

وعلى ذلك يأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه مع أصحاب الفروض إن كان، والباقي يكون للأخت أو الأخوات لأب، ولا تأخذ شيئاً إذا استغرقت الفروض التركة ولم يبق شيء منها .

الحالة الخامسة : ترث (السدس) .

وذلك للواحدة أو لأكثر ، مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، لأن فرض الشقيقة النصف، فلا يفى من نصيب الأخوات إلا السدس وذلك مثل (بنت الإبن مع البنت الصلبية الواحدة) .

إلا إذا كان معها أخ لأب ، فإنه يعصبها ويأخذ معها الباقي بعد سهام ذوي الفروض، إن كان ثمة في التركة باق .

الحالة السادسة : تحجب عن الإرث .

إن كانت واحدة أو أكثر ، وذلك عند وجود الأب، وكذا عند وجود الأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ـ (أي مع البنت أو بنت الابن) .

وأخيراً تحجب بالأختين الشقيقتين لاستيفائهما حق الأخوات وهو (الثلثان) إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها، فيأخذان الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

أخت لأب أخ لأب	زوجة	
الباقي (تعصيبا للذكر ضعف الأنثى)	١/٤ فرضا	(أصل المسألة)
٣	١	٤

٢ ـ ماتت امرأة عن :

أخت لأب	زوج	
١/٢ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
١	١	٢

٣ ـ مات رجل عن :

أختين لأب	زوجة	أم	
٢/٣	١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	(أصل المسألة ١٢)
٨	٣	٢	تعول المسألة الى ١٣

٤ ـ ماتت امرأة عن :

أخت لأب	أخ شقيق	زوج	
محجوبة بالأخ	الباقي تعصيبا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
ـ	١	١	٢

٥ ـ مات رجل عن :

أخت لأب	ابن	زوجة	
محجوبة بالابن	الباقي تعصيبا	١/٨	(أصل المسألة)
ـ	٧	١	٨

٦ ـ ماتت امرأة عن :

أخت لأب أخ لأب	زوج	بنت	
الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى	١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
١	١	٢	٤

٧ ـ مات رجل عن :

أختين شقيقتين	زوجة	أخت لأب	
٢/٣ فرضا والباقي ردا	١/٤ فرضا	محجوبة بالشقيقين	(أصل المسألة)
٨ + ١ = ٩	٣	—	١٢

٨ ـ ماتت امرأة عن :

أخت لأب	زوج	أم	بنت	
الباقي تعصيبها	١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
١	٣	٢	٦	١٢

٩ ـ مات رجل عن :

أختين لأب	أخ لأم	زوجة	
٢/٣ فرضا	١/٦ فرضا	١/٤ فرضا	(أصل المسألة ١٢)
٨	٢	٣	تعول إلى ١٣

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

أخت لأب	أخت شقيقة	بنت ابن	زوج	
(محجوبة بالشقيقة)	الباقي تعصيبا ببنت الابن	١/٢ فرضا	١/٤ فرضا	(أصل المسألة)
-	١	٢	١	٤

* * *

المطلب الثالث

(أحوال ميراث الإخوة والأخوات لأم)

(أولاد الأم)

الإخوة الأخوات لأم ـ يستحقون في الميراث بالفرض فقط .

ولهم في الميراث حالات ثلاث :

الحالة الأولى : يرث الواحد منهم (السدس) فرضا .

سواء كان ذكراً أو أنثى ، وذلك إذا لم يكن فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر.

الدليل : قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [1] .

والمراد بالأخ والأخت هنا في الآية « اللذان من جهة الأم ـ بالإجماع ».

الحالة الثانية ، يرث الإثنان فأكثر (الثلث) فرضا .

إذا لم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي، سواء كانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً.

الدليل : قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [2]

---

١ ـ ٢ ـ سورة النساء الآية ١٢

الحالة الثالثة : يحجبون من الميراث ولا يستحقون شيئاً .

وذلك عند وجود الفرع الوارث مذكراً أم مؤنثاً، وكذا بالأصل الوارث الذكر، مثل (الأب وأبي الأب وإن علا) .

ولا يحجبون بالأم ، ولا بالجدة . وعلى هذا وذاك أجمع العلماء .

وذلك لأن الآية : جعلت لهم ميراثًا مفروضا . إذا لم يكن من ورثته ولد له ولا والد، فإذا وجد صنف من هذين فلا محل لميراث الإخوة والأخوات لأم .

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

أخ وأخوات لأم	زوجة	
(١/٣ فرضا والباقي ردا بالسوية بينهم)	١/٤ فرضا	(أصل المسألة)
(٤ + ٥ = ٩)	٣	١٢

٢ ـ ماتت امرأة عن :

أخ لأم	زوج	أم	إخوة وأخوات أشقاء
١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	(الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى)
١	٣	١	١ (أصل المسألة ٦)

٣ ـ مات رجل عن :

أخ لأم	أب	زوجة	
محجوب بالأب	الباقي تعصيبا	١/٤	(أصل المسألة)
ـــ	٣	١	٤

٤ ـ ماتت امرأة عن :

أخوين لأم	ابن	
محجوبا بالابن	كل التركة	(أصل المسألة)
(الفرع الوارث المذكر)	١	١

٥ ـ مات رجل عن :

أخوات لأم	بنت	
محجوبات بالبنت	١/٢ فرضا والباقي ردا	(أصل المسألة)
(الفرع الوارث المؤنث)	(١ + ١ = ٢)	٢

٦ ـ ماتت امرأة عن :

أخت لأم	أب	زوج	
محجوبة بالأب	الباقي تعصيبا	١/٢ فرضا	**(أصل المسألة)**
(الأصل الوارث المذكر)	١	١	٢

٧ ـ مات رجل عن :

إخوة لأم	زوجة	
١/٣ فرضا والباقي ردا	١/٤ فرضا	(أصل المسألة)
(٤ + ٥ = ٩)	٣	١٢

٨ ـ ماتت امرأة عن :

أختين لأم	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
١/٣ فرضا	١/٢ فرضا	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	(أصل المسألة ٦)
٢	٣	٣	١	تعول الى ٩

٩ ـ مات رجل عن :

زوجة	أم	أخ شقيق	أخ لأم	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	١/٦ فرضا	(أصل المسألة)
٣	٢	٥	٢	١٢

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

إخوة وأخوات لأم	عم	زوج	
١/٣ فرضا	الباقي تعصيبا	١/٢ فرضا	أصل المسألة
٢	١	٣	٦

(المسألة المشتركة)

صورتها :

زوج	أم	أخوة الأم	أخوة أشقاء

* * *

اختلف الصحابة ، رضي الله عنهم ، في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

قال به ، عمر بن الخطاب ، في أولى رواية عنه، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب، وابن عباس.

وبه أخذ من الفقهاء المتأخرين : الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد بن حنبل .

حيث قضوا بإسقاط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة :

زوج	أم	إخوة لأم	إخوة أشقاء
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	١/٣ فرضا	عصبة
لعدم وجود فرع وارث	لوجود جمع من الأخوة	لأنهم أكثر من واحد	لا شيء لهم لاستغراق الفروض التركة

* * *

القول الثاني :

قال به ، عمر بن الخطاب ، في الرواية الأخرى عنه، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت.

وبه أخذ من الفقهاء المتأخرين، الإمام مالك، والإمام الشافعي.

حيث قضوا باشتراك الأخوة الاشقاء مع الأخوة لأم بالسوية في الثلث باعتبارهم جميعا أخوة لأم.

زوج	أم	اخوة لأم	اخوة أشقاء
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	١/٣ يوزع بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكرهم وانثاهم	

القول الراجح :

«هو القول الثاني : الذي أشرك الأخوة الأشقاء مع الإخوة لأم بالسوية في الثلث باعتبارهم جميعاً أخوة لأم.

والأصل في إشراك الأخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في هذه المسألة. هو الاستحسان الثابت بالمصلحة وهذا ما اعتمد عليه امير المؤمنين - عمر ابن الخطاب - في عدوله عن رأيه الأول.

فقد روى أنها عرضت عليه أولاً ، فقضى فيها بحرمان الأخوة الأشقاء ، ثم تكررت صورة هذه المسألة، فلما أراد أن يتبع فيها قضاءه الأول، قال له الأخوة الأشقاء : هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم أليست أمنا واحدة، فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغي أن يضرنا.

فاقتنع - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بذلك وتشاور مع الصحابة، ثم قضى لهم بالتشريك مع الأخوة لأم - بالثلث - لا يفضل ذكرهم على اناثهم في الميراث.

فراجعه الاشقاء الذين اسقطهم في عام مضى، فقال : ذلك على ما قضينا. وهذا على ما نقضي.

تنبيــه :

١ ـ إذا لم تستغرق الفروض التـركة ، فـلا تشريـك ، وإنما يـرث الأشقاء والشقيقات الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ ـ إذا كان بدل الأشقاء ، أختاً أو أخـوات شقيقات، أو من الأب فإنهن يرثن بالفرض ولو عالت المسألة.

٣ ـ إذا كان بدل الأشقاء إخوة من الأب، فلا تشريك! وإنما يرثون الباقي بعد الفروض .

* * *

المبحث الخامس
(حالات ميراث الجدات والأجداد)

سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول
(أحوال ميراث الجدة الصحيحة)

الجدة الصحيحة :

هي كل أصل مؤنث لا يفصل بينها وبين الميت جد فاسد، مثل : (أم الأم مهما علت، وأم الأب، وأم أم الأب، وأم أبي الأب).

الجدة الفاسدة :

هي كل أصل مؤنث يفصل بينهما وبين الميت جد فاسد، مثل : (أم أبي الأم، وأم أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب).

وهذه الجدة تعد من ذوي الأرحام - (وسيأتي الكلام عليها عند الكلام على ذوي الأرحام).

والجدة الصحيحة في الميراث لها حالتان :

الحالة الأولى : ترث (السدس) فرضا .

إذا لم يكن معها أم ، وسواء أكانت جدة أم أكثر، وسواء أكانت من جهة الأم (كأم الأم) أم جهة الأب (كأم الأب). أم من جهة الأم والأب معا. (كأم أم الأم - التي هي أيضاً أم أبي الأب).

الدليل : حديث أبي سعيد الخدري . انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أعطى الجدة السدس) ولحديث قبيصة بن أبي ذؤيب أنه (أطعم الجدة السدس).

والسدس : أيضاً فرض الأكثر من الواحدة، إذا كن متوازيات في الدرجة مثل (أم الأم، وأم الأب) فيشتركن فيه ويقتسمنه بالسوية.

الحالة الثانية : تحجب عن الإرث .

وذلك في الأحوال الأتية :

١ ـ إذا كان مع الجدة أم ، سواء أكانت الجدة من جهة الأم أو الأب.

٢ ـ إذا كان مع الجدة أب ، وكانت أبوية ، فإن كانت من جهة الأم لا تحجب به بل ترث فرضها معه إذ هي ترث بالأمومة وهو يرث بالعصوبة.

٣ ـ إذا كان مع الجدة جد صحيح ، وكانت أبوية، فهي تسقط إذا كانت مدلية به مثل : (أم أب الأب ـ مع أب الأب) لأنه أقرب منها الى الميت فيحجبها . ولا تسقط إذا كانت غير مدلية به ، بل ترث معه .

مثل : (أم الأب مع أبي الأب) إذ هي زوجته.

وأما إذا كانت من جهة الأم فإنها لا تسقط به لكونها لا تدلي به.

٤ ـ تحجب الجدة القربى الجدة البعدى من أي جهة كانت كل منهما. (فأم الأب تحجب أم أم الأم ـ وأم أبي الأب).

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

جدة (أم أم)	أب	جدة (أم أب)	
١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	محجوبة بالأب	(أصل المسألة)
١	٥	-	٦

٢ ـ ماتت امرأة عن :

جدة (أم أم)	جدة (أم أب)	أم	أخ شقيق	
محجوبتان بالأم		١/٣ فرضا	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
-		١	٢	٣

٣ ـ مات رجل عن :

جدة (أم أم)	ابن	جدة (أم أم الأم)	جدة (أم أم الأب)
١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	محجوبتان بالجدة (أم الأم)	
١	٥	(أصل المسألة ٦)	

٤ ـ ماتت امرأة عن :

جدة (أم أم)	أم	أب	٣ أخوة أشقاء	
محجوبة بالأم	١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	محجوبون بالأب	(أصل المسألة)
	١	٥	—	٦

٥ ـ مات رجل عن :

جدة (أم أب)	أخ شقيق	أب	بنت
محجوبة بالأب	محجوب بالأب	١/٦ فرضا والباقي تعصيبا	١/٢ فرضا
–	–	(١ + ٢ = ٣)	٣

(أصل المسألة ٦)

٦ ـ ماتت امرأة عن :

جدة (أم أم)	أم	أخ لأم	أخ شقيق	زوج	
محجوبة بالأم	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
-	٢	٢	٢	٦	١٢

٧ ـ مات رجل عن :

جدة (أم أم) جدة (أم أب)	زوجة	أم	ابن	
محجوبتان بالأم	١/٨ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
	٣	٤	١٧	٢٤

٨ ـ ماتت امرأة عن :

جدة (أم أم)	جدة (أم أب)	زوج	أب	
١/٦ فرضا	محجوب بالأب	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
١	–	٣	٢	٦

٩ ـ مات رجل عن :

جدة (أم أب) جدة (أم أم)	إبن ٣ بنات	
١/٦ فرضا بالسوية بينهما	الباقي للذكر ضعف الأنثى	(أصل المسألة)
١	٥	٦

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

جدة (أم أم أم)	جدة (أب أب)	بنت	أخت شقيقة	
محجوبة بالقربى	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
—	١	٣	٢	٦

* * *

المطلب الثاني

(أحوال ميراث الجد الصحيح)

الجد إما أن يتوسط بينه وبين الميت أنثى، وإما ألا تتوسط الأنثى بينهما .

فالأول : هو الجد غير الصحيح أو الفاسد، مثل (أبي أبي الأم، وأبي أم الأب)وهذا إرثه مؤخر عن أصحاب الفروض والعصبات، فلا يرث إلا حين انعدامهما، لأنه من ذوي الأرحام . (وسوف نتكلم عنه عند الكلام على ذوي الأرحام) .

الثاني : هو الجد الصحيح . وهذا الجد له في الميراث وضعان :

الوضع الأول : لميراث الجد الصحيح :

وهو ألا يوجد معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب . وفي هذا الوضع له في الميراث أربع حالات :

الحالة الأولى : يرث (السدس) فرضا .

وذلك إذا وجد معه فرع وارث مذكر ـ مثل (الإبن وإبن الابن وإن نزل) .

الحالة الثانية : يرث (بالتعصيب) فقط .

وذلك إذا لم يوجد معه فرع وارث مذكر أو مؤنث، فيأخذ كل التركة إذا لم يكن معه أحد من الورثة، أو الباقي بعد أصحاب الفروض .

الحالة الثالثة : يرث (السدس) فرضا وبالتعصيب معاً .

وذلك إذا وجد معه الفرع الوارث المؤنث .

الحالة الرابعة : يحجب :

إذا وجد معه الأب ، ولم يكن هناك ما يمنعه من الميراث ـ كالقتل ـ ويحجب بالجد الأقرب منه درجة .

هذا ويسمى أباً مجازاً عند عدم وجود الأب الحقيقي ، وقد سماه الله تعالى ـ أباً ـ في قوله تعالى ﴿ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [1] وقوله تعالى ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [2] .

والأصل الذي ثبت به ميراث الجد في هذه الأحوال :

قوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [3] .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر » .

هذا والجد هنا قام مقام الأب عند عدمه .

الفرق بين ميراث الاب والجد :

بالنظر الى أحوال ميراث الأب وأحوال ميراث الجد، **نجد أنهما يتفقان فيما يلي :**

١ ـ يتفقان في أحوال ميراث الجد الثلاثة الأول .

٢ ـ كل منهما يحجب أولاد الأم ـ بالإجماع .

٣ ـ الأب والجد يحجبان أولادهما إجماعاً .

---

١ ـ سورة الأعراف الآية ٢٧

٢ ـ سورة يوسف الآية ٣٨ .

٣ ـ سورة النساء الآية ١١

ويختلف الأب عن الجد فيما يلي :

١ ـ الأب لا يحجب إطلاقاً ، أما الجد فتارة يحجب وتارة لا يحجب.

٢ ـ الأب يحجب أم الأب ، لأنها تدلي به ، ولا يحجبها الجد .

٣ ـ إذا وجد الأب مع أحد الزوجين ، أخـذت الأم (ثلث الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين ، بخلاف الجد إن وجد في هذه المسألـة، فإن الأم تأخذ (ثلث التركة) .

٤ ـ الأب يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إجماعاً بخلاف الجد فقد اختلفت فيه مذاهب العلماء .

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

جد	ابن	زوجة	
١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	١/٨ فرضا	(أصل المسألة)
٤	١٧	٣	٢٤

٢ ـ ماتت امرأة عن :

جد	زوج	بنت ابن	
١/٦ فرضا والباقي تعصيبا	١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
(٢ + ١ = ٣)	٣	٦	١٢

٣ ـ مات رجل عن :

جد	أم	زوجة	
الباقي تعصيبا	١/٣ فرضا	١/٤ فرضا	(أصل المسألة)
٥	٤	٣	١٢

٤ ـ ماتت امرأة عن :

جد	زوج	
الباقي تعصيبا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
١	١	٢

٥ ـ مات رجل عن :

جد	أم	بنت ابن ابن	زوجة	
١/٦ فرضا والباقي تعصيبا	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	١/٨ فرضا	(أصل المسألة)
(٤ + ١ = ٥)	٤	١٢	٣	٢٤

٦ ـ ماتت امرأة عن :

جد	أب	أم	بنت	
محجوب بالأب	١/٦ فرضا والباقي تعصيبا	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
	(١ + ١ = ٢)	١	٣	٦

٧ ـ مات رجل عن :

جد	زوجة	بنت	بنت ابن	
١/٦ فرضا والباقي تعصيبا	١/٨ فرضا	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	(أصل المسألة)
(٤ + ١ = ٥)	٣	١٢	٤	٢٤

٨ ـ ماتت امرأة عن :

جد	زوج	بنت	
١/٦ فرضا والباقي تعصيبا	١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
(٢ + ١ = ٣)	٣	٦	١٢

٩ ـ مات رجل عن :

جد	زوجة	أم	ابن	
١/٦ فرضا	١/٨ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
٤	٣	٤	١٣	٢٤

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

جد (أب أب)	جد (أب أب أب)	زوج	بنت ابن	
١/٦فرضا والباقي تعصيباً	محجوب بأبي الأب	١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
(٢ + ١ = ٣	-	٣	٦	١٢

* * *

الوضع الثاني : لميراث الجد الصحيح :

وهـو إذا وجد إخـوة أشقاء أو لأب للمتـوفى مع الجـد، عند مـوت الأب.

فقد اختلف الصحابة أنفسهم ، ثم من بعدهم الفقهاء المعروفون، حول هذا الوضع، وهو خلاف يدل على حيوية أصالـة الفقه الإسـلامي، ووجوب الاجتهاد فيما لا نص فيه من ـ الكتاب أو السنة الصحيحـة على حكمه.

وقد انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :

يقول : الجد يحجب الأخوة والأخوات مطلقاً

وهـو قول بعض الصحـابة منهم أبو بكـر، وابن عمر، وأبـو سعيـد الخـدري، وأبي بن كعب،، وعبد الله بن عبـاس، ومعـاذ بن جبـل، وأبو موسى الأشعري، وجماعة من السلف.

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل وأخذ به ابن تيمية وابن القيم.

واستند أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ ـ أطلق القرآن الكريم في آيات كثيرة لفظ الأب على الجد .

قال تعالى ﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ ﴾ (١).

وقال تعالى ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾(٢).

والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون بذلك الجـد أبا حقيقـة، ولا أدل على ذلك من قيامه مقام الأب عند عدمه في الميراث، فهو يرث ما يرثه

---

١ ـ سورة يوسف الآية ٣٨ .

٢ ـ سورة الأعراف الآية ٢٧ .

الأب بطريق الفرض أو التعصيب ، أو بهما معاً كما ذكرنا .

وبما أن الإجماع ، انعقد على أن الأب يحجب الإخوة، فيكون الجد مثله وذلك عند عدم الأب .

٢ ـ إن ابن الابن وإن نزل، كالجد وإن علا، وبما أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه في الميراث ، وفي حجبه للإخوة بالإجماع، فكذلك الجد يقوم مقام الأب في الميراث وفي حجبه للإخوة.

وفي ذلك يقول إبن عباس « ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن إبناً ولا يجعل أبا الأب أباً . ! » .

٣ ـ الجد يحجب الإخوة لأم ، فكذلك يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب إذ لا فرق بين النوعين.

٤ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر » أي فلأقرب رجل ذكر، وأقرب شخص للإنسان فرعه ثم أصله، والجد أصل حفيده بتوسط الأب، فيكون الجد أولى الإخوة.

والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

وهذا الرأي : مبني على اعتبار الجد أباً عند فقد الأب وإعطائه كل أحكامه، وهذا المذهب لا يحتاج الى تفريع، لأن الجد حجب الإخوة، واستقل بالميراث.

الفريق الثاني :

يقول : الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، فلهم معه نصيب في الميراث.

وهو رأي جمهور الصحابة وأشهرهم، علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود،وزيد بن ثابت.

وهذا ما أخذ به الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي، والمشهور عند أحمد بن حنبل، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وفقهاء آخرين.

واستند أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ ـ أن ميراث الإخوة ـ ثبت بالقرآن الكريم ـ فلا يحجبون إذن إلا بنص أو إجماع أو قياس صحيح، وما وجد شيء من ذلك، فلا يحجبون بالجد.

٢ ـ الإخوة والجد قد تساووا في سبب الاستحقاق، فيجب أن يتساووا في الاستحقاق نفسه، وذلك لأن كلا من الجد والإخوة يدليان إلى الميت بالأب. فالجد أبوه والإخوة أبناؤه، وقرابة البنوة ليست أقل درجة من قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى إذا لاحظنا أن جهة البنوة في التعصيب أقوى من جهة الأبوة، لهذا تقدم عليه في الميراث.

٣ ـ القول بأن الجد يأخذ عند عدم وجود الأب كل أحكامه، فيجب إذن أن يحجب الجد الإخوة والأخوات كما يحجبهم الأب، ليس دائماً في كل حال، لأن الأب والجد يختلفان في بعض الأحكام كما ذكرنا آنفاً.

القول الراجح :

هو القول الثاني الذي يجعل للإخوة الأشقاء أو لأب، نصيباً من الميراث مع الجد، لأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لادلائهم به وهو منتف في الجد فلا يحجبهم.

وذلك لظهور المصلحة في الأخذ به، ولعدالته، فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه ، فيرثه والده وأولاده، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته.

فإذا قلنا بحجب الجد للإخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئاً ، فإنه إذا مات هذا الجد، فإن المال الذي ورثه سيكون لأولاده، وهم أعمام الميت، فينفرد هؤلاء بجميع ماله، ولا يأخذ أولاد إبنه شيئاً منه.

فمن الناحية الواقعية سيئول الأمر إلى أن الأعمام أخذوا حيث منع الإخوة إذا كان الجد يحجب هؤلاء .

ولا أحد يقول إن الأعمام أولى بالميراث من الإخوة. فكان الأخذ

بقول عدم حجب الجد للإخوة والأخوات، رعاية لهؤلاء الإخـوة الذين لا ينالون شيئاً من تركة جدهم.

* * *

وبالرغم من اتفاق هذا الفريق على توريث الإخوة الأشقاء أو لأب، مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية التوريث إلى ثلاثة طرق، نذكر منها ما يلي :

أولاً : طريقة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ

ومجملهـا أن الجد لـه مـع الإخـوة ثـلاث حـالات، لا ينقص عن السدس في أية حالة منها :

١ ـ أن الجد إذا كان معه إخوة لأبوين أو لأب ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً يقاسمهم كأخ منهم، ويرث معهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس.

فإن كانت المقاسمة تنقصه عن السدس ، أعطى السدس فـرضا ، ويقتسم الباقي، الإخوة والأخوات بالتعصيب للأخ ضعف أخته .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غيـر البنات أو لا يكون.

٢ ـ ان الجد إذا كان معه أخوات منفـردات ليس معهن أخ، وليس معهن أيضاً بنت ولا بنت ابن للمتوفى (أي لم يعصبهن ذكـر، ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث).

أخذ الأخوات فرضهن ، وورث الجد الباقي باعتباره عصبة، إذا كان ذلك خيراً له من السدس، وإلا أخذ السدس بصفته صاحب فرض وورث الأخوات الباقي.

٣ ـ إذا كان مع الجد إخوة وأخـوات ، وفرع وارث مؤنث (بنت أو بنات للمتوفى أو بنات ابنه). كان نصيب الجد السدس فرضا وكان الباقي للأخوات والإخوة بطريق التعصيب.

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

(جد وأخوين) أو (جد وأخ وأختين)

كانت المقاسمة خيرا للجد، لأنه سيأخذ في كل من الحالتين الثلث :

---

٢ ـ مات رجل عن :

(جد وستة إخوة) أو (جد وأخوين وثمان أخوات)

كان السدس خيرا للجد من المقاسمة، فيعطاه بطريق الفرض.

---

٣ ـ مات رجل عن :

جد وأخت شقيقة وأخت لأب

كان نصيب الجد بالتعصيب ـ الأخت الشقيقة النصف، والأخت لأب السدس تكملة للثلثين، والباقي وهو ـ الثلث ـ للجد وهو خير له من إعطائه السدس فرضاً.

---

٤ ـ مات رجل عن :

جد	زوجة	أم	أخت شقيقة	
١/٦ فرضا	١/٤ فرضا	١/٣ فرضا	١/٢ فرضا	(أصل المسألة ١٢)
٢	٣	٤	٦	(عالت إلى ١٥)

ومعنى هذا أن إعطاء الجد ـ السدس ـ فرضا خيراً له، لأنه لو ورث بالتعصيب لا يكون له شيء من الميراث، لأن الفروض استغرقت التركة بل عالت عليها.

---

٥ ـ مات رجل عن :

جد	بنت	أخت شقيقة	
١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
١	٣	٢	٦

ثانيا : طريقة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه .

يتفق مع طريقة الإمام علي بن أبي طالب ـ في الأصل الذي قام عليه وفي حكم حالة الجد مع الأخوات المنفردات عن أخ أو فرع وارث يعصبهن ـ أي في أنه يرث الباقي باعتباره عصبة، بعد انصبتهن وأنصبة من يوجد من أصحاب الفروض الآخرين.

ولكنه يختلف عنه في أنه يشترط ألا يقل نصيب الجد في المقاسمة بطريق التعصيب عن الثلث، وإلا كان له الثلث.

وذلك ، لأن نصيب الجد مع بنات المتوفى وحدهن لا يقل عن الثلث فينبغي أن يكون كذلك. إذا مات الميت عنه وعن إخوته، لأن قرابة الفرع لأصله أقوى من قرابة الأخ لأخيه، وما دام ذاك لا ينقص نصيب الجد عن الثلث، فبالأولى يكون هذا نصيبه مع الإخوة.

* * *

ثالثاً : طريقة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه .

ومجملها أن الجد له مع الإخوة حالتان :

الحالة الأولى : إذا لم يكن مع الجد والإخوة ـ صاحب فرض ـ يأخذ الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

فالجد يقاسم الإخوة، بأن يجعل معهم عصبة كأحدهم، وله نصيب الذكر منهم، ما لم ينقص بالمقاسمة عن الثلث. وإلا فرض له الثلث، ويكون الباقي للإخوة.

وقد صح أن زيداً استثنى من تعصيب الجد للأخوات في (المسألة الأكدرية)لا غير، فورث الأخت معه بالفرض، لا بالتعصيب، حيث فرض لها النصف (، سوف نبين ذلك إن شاء الله).

الحالة الثانية : إذا وجد مع الجد والإخوة ـ صاحب فرض ـ من

(الأم والجدة، وأخذ الزوجين، وبنت، وبنت ابن).

فتارة يأخذ الجد السدس فرضاً، ولا شيء للإخوة إن استغرقت الفروض التركة كلها، أو بقي منها السدس، أو أقل منه.

وتارة يأخذ الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع التركة وذلك إن بقي من التركة أكثر من السدس.

* * *

تلك هي طرق الفقهاء من الصحابة، وبالموازنة بينها يتبين لنا:

١ ـ أنهم اتفقوا على أن الإخوة يرثون مع الجد.

٢ ـ أن ميراث الجد لا يقل عن سدس كل المال.

٣ ـ يكون للجد إن كان معه إخوة ذكور، كذكر منهم، أو ذكور وإناث عُصبن بهم.

٤ ـ اختلفوا في تعصيب الجد الأخوات المنفردات ـ فعند الإمام ـ علي ـ لا يعصبهن، وعند الإمام ـ زيد ـ يعصبهن مطلقاً.

٥ ـ اختلفوا في الإخوة للأب. هل يحسبون على الجد في المقاسمة إذا كانوا محجوبين بالإخوة الأشقاء أم لا؟.

فقال ـ علي ـ كرم الله وجهه لا يحسبون عليه.

وقال ـ زيد ـ يحسبون عليه مضارة به.

الطريقة المختارة:

والذي يظهر لي اختياره، طريقة ـ علي بن ابي طالب ـ كرم الله وجهه لوضوحها، وشدة انضباطها.

ولكل وجهة هو موليها، والله هو العليم بالصواب.

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

جد	أخ شقيق
١/٢	١/٢

كانت المقاسمة باعتبار الجد عاصبا خيراً له ، لأنه سيأخذ حينئذ (النصف)

---

٢ ـ مات رجل عن :

جد	أخوين لأب
١/٣	٢/٣

كانت المقاسمة وإعطاؤه ثلث التركة سواء ، **لأن نصيبه الثلث في كلتا** الطريقتين.

---

٣ ـ مات رجل عن :

جد	أربع أخوات شقيقات
١/٣	٢/٣

كانت المقاسمة وإعطاؤه ثلث التركة سواء ، **لأن نصيبه الثلث في كلتا** الطريقتين

---

٤ ـ مات رجل عن :

جد	أختين لأب
١/٢	١/٢

كانت المقاسمة خيرا من الثلث باعتبار ان للذكر مثل حظ الأنثيين

---

٥ ـ مات رجل عن :

جد	ثلاث أخوات لأب
٢/٥	٣/٥

كانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، باعتبار أن للذكر ضعف الأنثى .

---

٦ ـ مات رجل عن :

جد	أكثر من أربع أخوات شقيقات
١/٣	٢/٣

كان له الثلث ، لأنه حينئذ أكثر ممن لو ورث بالمقاسمة على أنه عصبة

---

٧ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	جد	اخ شقيق
١/٢ فرضا	١/٤	١/٤

وهذا خير للجد من ثلث الباقي أو سدس جميع التركة

---

٨ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	جد	أخت شقيقة
١/٢ فرضا	١/٣	١/٦

نصيب الجد بالمقاسمة ، يكون أكبر الأنصبة، لأن الزوج سيأخذ النصف فرضا، والجد مع الأخت النصف الآخر على أن له ضعفها، وهو يساوي ثلث التركة كلها، وهو أكبر من السدس.

---

٩ ـ مات رجل عن :

جد	جدة	أخت وأخوين أشقاء
٥/١٨	٣/١٨ فرضا	(الباقي ١٠/١٨ للذكر ضعف الأنثى)

كان له ثلث الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض خيراً له، لأن أصل المسألة من ثمانية عشر، فللجدة السدس (ثلاثة)، وثلث الباقي (خمسة) خير له من توريثه بطريق المقاسمة، أو باعطائه سدس التركة.

---

١٠ ـ مات رجل عن :

جد	جدة	بنت	أخوين شقيقين
١/٦	١/٦	١/٢	الباقي ١/٦ (تعصيبا)

كان نصيب الجد سدس جميع التركة. لأن ذلك خيراً لـه، فللجدة (السدس) وللبنت (النصف) ـ ويكون للجد لو ورث بـالمقاسمـة باعتبـاره عصبة، أو جعل نصيبه ثلث الباقي (ثلثـا سهم) من ستة، فيكـون تحديـد نصيبه بسدس التركة كلها خيراً له.

(المسألة الأكدرية)

هذه المسألة ، خالف فيها بعض أصول مذهــب ـ الإمام زيد بن ثابت، ولذلك لقبت ـ بالأكدرية ـ لأنه تكدر فيها مذهبه بتركه بعض أصوله.

وقيل : لأن الميت الذي وقعت هذه الحادثـة في تركتـه كان يلقب بالأكدر .

وقيل : أنها عـرضت على رجل من أكـدر فأخـطأ فيها. وقيـل غير ذلك.

ومهمـا يكن من الأمر فقـد حكم فيها ـ زيـد بن ثـابت ـ على هـذا النحو :

صورتها :

ماتت امرأة وتركت

زوج	أم	جد	أخت شقيقةأو لأب	
١/٢ فرضا	١/٣ فرضا	الباقي (١/٦)	لا ترث ومحجوبة بالجد	(مـذهب أبو حنيفة)
٣	٢	١	-	أصل المسألة ٦
١/٢	١/٣	١/٦	١/٢	(مذهب زين بن ثابت)
٣	٢	١	٣	عالت المسألة ٩

ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت ويقسم مجموعهما بينهما ؛ بحيث يكون للجد ضعف الأخت ١ + ٣ = ٤

والعدد (أربعة) لا ينقسم على عدد الرؤوس وهو (ثلاثة) فنضربـه

في أصل المسألة العائل وهو ٩×٣=٢٧ . ثم نضرب ثلاثة في سهم كل وارث فيصير :

للزوج ٩ ولـلأم ٦ وللجد ٨ ولـلأخت ٤ (وهـذا مـذهب جمهـور الفقهاء)

والذي جعل ـ الإمـام زيد بن ثـابت ـ يحكم ذلك الحكم في هـذه المسـألـة، هـو انـه رأى أن نصيب الأخت هــو ـ النصف ـ بنص القـرآن الكريـم ، وإسقاطها لهذا بـالجد متعـذر، لأنها صـاحبة فـرض عند عـدم الولد، ولذلك جعلها صاحبة فرض هنا.

ومن نـاحية أخـرى ، فإن الجـد لا ينقص نصيبـه عن ـ الثلث ـ أو السدس بحال، لما ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ثم من نـاحية ثـالثة ـ لـو جعلنـا الجـد يعصب الأخت وورثنـاهمـا بالمقاسمة لكان له من السدس البـاقي بعد فـرض كل من الـزوج والأم، ثلثاه، وقد عرفنا ان له السدس على الاقل بالنص .

فلهذا وذاك كله اضطر الإمام زيد بن ثابت، إلى الحل الذي ذكرناه له، إذ لو أعطينا للجد السدس الباقي، لكان مقتضاه حجبه للأخت. وهو خلاف أصل مذهبه .

ولو جعلناه مقاسمة بطريق التعصيب بينهما لنقص نصيب الجد عن السدس، وهو خلاف للنص القرآني المجيد.

* * *

(نظرة عامة حول أصحاب الفروض)

بعد عرض أحوال أصحاب الفروض وبيان خلاف الفقهاء فيها. يتضح لنا ما يلي :

(أولاً) من بين أصحاب الفروض ما يأتي :

(أ) نوع يرث بالفرض فقط وهم : (الزوج، الزوجة، الأم؛، الجدة، الأخ لأم، الأخت لأم).

(ب) نوع يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وبالفرض والتعصيبمعاً تارة ثالثة. وهما : (الأب وأبوه وإن علا).

(جـ) نوع يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة أخرى، وهما : (البنت الصلبية، وبنت الإبن).

(د) نوع يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة، وبالتعصيب مع الغير تارة ثالثة. وهما : (الأخت الشقيقة، والأخت لأب).

(ثانياً) من أصحاب الفروض من لا يحجب حجب حرمان قط وهم (الزوجان والبنت، والأب؛ والأم). وينتقل نصيبهم من الأكثر إلى الأقل ولكن في دائرة الاستحقاق.

ومنهم من يحجب حجب حرمان . وهم (الباقون) ـ كما سنبين ذلك في موضعه.

(ثالثاً) الواجب البدء في الميراث باصحاب الفروض، فإن بقي منهم شيء ورثة المتعصبون.

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ألحقوا الفرائض بأهلها. فما بقي فلأولى رجل ذكر».

* * *

﴿ الفصل الثاني ﴾
(العصبات وميراثهم)

١ ـ المبحث الأول :
تعريف العصبة وأقسامها

٢ ـ المبحث الثاني :
أنواع العصوبة النسبية



﴿ الفصل الثاني ﴾
(العصبات وميراثهم)

تمهيد :

بعد أن يعطى أصحاب الفروض أنصبتهم من التركة ، فإن بقي منها شيء جاء دور العصبات على اختلاف أنواعهم، على ترتيب خاص فيما بينهم، بحسب جهاتهم، ثم بحسب قرب اصحاب الجهة الواحدة من المتوفى.

وإن لم يبق من التركة شيء بعد اصحاب الفروض، كان لاحق للعصبات في شيء .

وهذا وذاك إذا كانوا عصبات من جهة النسب لا بسبب العتق.

الأصول التي بني عليها ميراث العصبات النسبية :

(أ) الناحية العقلية : من الطبيعي أن يكون للعصبة النسبية حظ من الميراث فهم الذين ينتسب اليهم المتوفى، أو ينتسبون إليه من الآباء والأبناء . وهم إلى جانب هؤلاء إخوته وأعمامه .

ونتيجة هذا كله ان يكونوا عونه في الحياة، وهم من يركن اليهم حين الشدة، ولذلك كان من العقل ان يكونوا من ورثته.

وبهذا لا يذهب ماله إلا إلى من كان يجد منهم العون والنصرة.

(ب) الناحية الشرعية : إن الشريعة الإسلامية ، شريعة تقوم على

العقل في احكامها بصفة عامة، ولذلك نجد الأصل الثاني لتوريث العصبات النسبية جاء به الكتاب الكريم والسنة النبوية.

١ ـ القرآن الكريم : قال تعالى في سورة النساء : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ الآية.

ففي هذه الآية ، بيان فرض الأولاد الإناث إذا لم يكن معهن ذكر، ونصيب كل من الأبوين، كما فيها دلالة على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض هؤلاء للذكر ضعف الأنثى باعتبارهم عصبة .

وكذلك فيها إشارة إلى أن الأب من العصبة، فيكون له الباقي بعد أصحاب الفروض إن لم يكن للميت ولد.

وفي هذا يقول الله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » فيعلم من الاقتصار على بيان نصيب الأم في هذه الحالة أن للأب الباقي باعتباره عصبة، ما دام ليس للميت ولد.

وبالنسبة للأخوة باعتبارها جهة من جهات العصبة النسبية. يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [١]

ففي هذه الآية دليل على أن الأنثى صاحبة الفرض المعلوم، كالبنت مثلا، يسقط فرضها وتصير عصبة إذا كان معها في درجتها من القرابة من تكون عصبة به.

---

١ ـ سورة النساء الآية ١٧٦

٢ ـ السنة النبوية: وبعد هذا وذاك ، نجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى لابنتي سعد بن الربيع، الذي استشهد يوم ـ أحد ـ بثلثي تركته، ولأمهما بالثمن، وبجعل الباقي لعمهما بعد أن كان قد أخذ كل ما تركه سعد، وذلك بعد أن نزلت آية « يوصيكم الله في أولادكم »[١] الآية.

فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعدما نزلت هذه الآية: إدعوا لى المرأة وصاحبها. فلما حضرا قال للعم : « أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» أي باعتباره أقرب عصبة للميت.

ثم نجد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يروي أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « اقسم الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » .

وفي رواية اخرى « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ».

وإذا كان الحديث الأول يدل على أن « العمومة » من جهة العصوبة، فإن الحديث الثاني يدل أن العصوبة أعم من هذا وأنها تشمل العمومة وغيرها من ناحية الذكور وأن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون أقرب الذكور إلى المتوفى من ناحية النسب.

والنسب لا يكون إلا من جهة الأب، كما يدل على أنه حين تتعدد العصبات يكون الترجيح بينهم للأقرب درجة أو الأقوى قرابة.

* * *

---

١ ـ سورة النساء الآية : ١١

﴿ المبحث الأول ﴾

(تعريف العصبة وأقسامها)

(أولاً) تعريف العصبة :

العصبة في اللغة : مصدر عصب يعصب تعصيباً ، وهو مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية، أو الإحاطة .

وعصبة الرجل : هم بنوه وقرابته من جهة ابيه، سموا بذلك لإحاطتهم به أو لشد بعضهم أزر بعض.

وفي الاصطلاح :من يرث بلا تقدير، أو هو : كل وارث ليس له سهم مقدر .

* * *

(ثانياً) أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى :

(أ) عصبة سببية .

(ب) عصبة نسبية.

(أ) **فالعصبة السببية** : هي التي تجيء من جهة السبب ـ وهو العتق ـ ولهذا جعل الشارع هذا الإعتاق بمثابة القرابة، وأعطاه حكمها، فجعل المعتق يرث كما يرث القريب.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب ».

وهذا الإرث الذي جعله الشارع للمعتق. لأنه سبب نعمة الحرية،

لم يجعله للعتيق، لأن العلة التي من أجلها نشأ الإرث لم توجد في العتيق وإذا انتفت العلة انتفى معلولها.

وإذا مات المعتق قبل عتيقه، انتقل حق الإرث الى عصبته الذكور فقط دون الإناث. وتأتي مرتبته في الإرث بعد ذوي الأرحام.

ولا نرى داعياً للخوض فيه ، طالما أنه لا يوجد رق الآن.

(ب) **العصبة النسبية** : هم أقارب الميت الذكور، ومن ينزل منزلتهم من الإناث، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت انثى (كالابن وابن الابن، والاب والجد والأخ الشقيق وإبنه والأخ لأب وإبنه والعم وفروعه الذكور، والبنت مع الإبن، والأخت مع الأخ، والأخت مع الفرع الوارث المؤنث) . فكل عصوبة تجيء من جهة النسب ـ تسمى العصوبة النسبية. وهي ناشئة عن صلة النسب والدم .

* * *

﴿ المبحث الثاني ﴾

(أنواع العصوبة النسبية)

تتنوع هذه العصوبة إلى أنواع ثلاثة. ولذا سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

(العصبة بالنفس)

وهي : كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر، ولا يتوسط بينه وبين الميت أنثى أصلاً، مثل (الأب والابن) أو يوجد توسط بغير الأنثى. مثل (الجد وإن علا وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق وإبنه، والأخ لأب وإبنه. والعم الشقيق وإبنه والعم لأب وإبنه).

فإن كانت الواسطة أنثى لا يكون عاصباً، بل هو إما من أصحاب الفروض مثل (الأخ لأم) أو من ذوي الأرحام مثل (ابن البنت).

جهاتهم في النسب :

١ ـ جزء الميت : وهو ابن الميت وإن نزل .

٢ ـ أصل الميت : وهو أبو الميت وإن علا بمحض الذكورة.

٣ ـ جزء أبو الميت : وهم إخوة الميت الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.

٤ ـ جزء جد الميت : وهم أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنوهم.

وإنما تقدم الفرع على الأب . لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد

منهما السدس إن كان له ولد » فبين الله عز وجل نصيب الأب مع الـولد، وترك بيان نصيب الولد ـ أي يأخذ الباقي ـ وهو العاصب، فدل هذا على أن الولد (الابن وابن الابن) مقدم في العصوبة على الاب.

ويقدم الأصل وهو الأب على الأخوة، لأن إرثهم مشروط بالكلالة، وهي عدم الوالد والولد، فهم لا يرثون مع الأب فكـان الأب أقوى منهم، لأنه يحجبهم، فيقدم في العصوبة عليهم.

وتسـاوى الجد مـع الإخوة عنـد من قال بـاشتراكهم في الميـراث، لاستواء قرابتهما الى الميت.

وقدم الجد والإخوة على بني الإخوة لأنهم أقرب منهم، وقدم الإخوة على الأعمام لأنهم أقرب منهم أيضاً.

كيفية توريث العصبات بالنفس :

١ ـ من انفـرد منهم حاز جميـع المـال، إذا لم يكن معـه صـاحب فرض.

٢ ـ يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحـاب الفروض.

٣ ـ يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، إلا الابن والأب والجد.

٤ ـ تقدم كل جهة على الجهة التي بعدها. فيقدم الابن مهما نـزل على الأب ويقدم الأب على الإخوة، والإخوة مقدمون على الأعمام، وكل طبقة مقدمة على أبنائها، فإن تساووا في الجهة يعتبر التقدم بقرب الدرجة.

أمثلة ذلك :

---

١ ـ مات شخص عن : أب فقط

يرث الأب جميع التركة .

---

٢ ـ مات شخص عن :

زوجة	بنت	أخ شقيق
١/٨ فرضا	٤/٨ فرضا	باقي التركة (٣/٨) تعصيبا

٣ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	أخت لأب	عم
١/٢ فرضا	١/٢ فرضا	(لا شيء) لاستغراق الفروض التركة

٤ ـ مات شخص عن :

أب	بنت	ابن ابن
١/٦ فرضا	١/٦	الباقي (٢/٦) تعصيبا

قدم ابن الابن في الإرث بالتعصيب على الأب .

المطلب الثاني
(العصبة بالغير)

وهي : كل أنثى صاحبة فرض ، وجد معها عاصب بالنفس، وأصبحت عصبة به ومشاركته فيما يستحقانه، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى.

تنحصر العصبة بالغير في أربع من النساء :

١ ـ البنت أو البنات الصلبيات .

٢ ـ بنت الابن أو بناته وإن نزلن .

٣ ـ الأخت أو الأخوات الشقيقات .

٤ ـ الأخت أو الأخوات لأب :

فإذا وجد مع واحدة من هؤلاء عاصب بالنفس، ويكون في درجتها وقوتها فإنه يعصبها وتنتقل من كونها صاحبة فرض إلى كونها عصبة.

وعلى ذلك :

ـ فإذا وجد مع البنت العصبية ابن صلبي عصبها، وكانت البنت عصبة بالغير أما إذا وجد معها ـ ابن ابن ـ فإنه لا يعصبها، لأنه في درجة دون درجتها وتظل كما هي صاحبة فرض، تأخذ فرضها المقدر لها شرعاً.

ـ وإذا وجد مع بنت الابن ـ ابن ابن ـ سواء كان اخوها أو ابن عمها عصبها، سواء احتاجت إليه، أو لم تحتج لاستوائهما في الدرجة، فإذا وجد معها ـ ابن ابن ابن ـ فالأصل أنه لا يعصبها لأنه في درجة دون درجتها.

ولكن قال العلماء : أنه يعصبها رغم انه اسفل درجة منها، إذا كانت محتاجة إليه، بأن كانت لا ترث بدونه.

ـ والأخت الشقيقة ، إذا وجد معها أخ شقيق عصبها، لاستوائهما في الدرجة والقوة.

فإن اختلفت في القوة ، فإنه لا يعصبها، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها، ويأخذ الأخ لأب الباقي من التركة إذا كان ثمة باق وإلا فلا.

ـ والأخت لأب يعصبها الأخ لأب وإن لم يكن شقيقاً لها، بأن كان من امرأة أخرى.

ـ والأخت لأب لا يعصبها الأخ الشقيق، لأنهما وإن كانا في درجة واحدة إلا أن الأخ الشقيق ذو قرابتين والأخت لأب ذات قرابة واحدة، وذو القرابتين مقدم في الإرث على ذي القرابة الواحدة.

فيحجب الأخ الشقيق الأخت لأب فلا ترث معه، كما تحجبها الأخت الشقيقة إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث :

شروط تحقق العصبة بالغير :

١ ـ أن تكون الأنثى صاحبة فرض في الأصل، ويكون معها من يعصبها.

٢ ـ أن تكون هي ومن يعصبها في الجهة والدرجة وقوة القرابة واحدة فلو اختلفا جهة لا يكون تعصيب، فالأخ لا يعصب البنت، ولا بنت الابن والأخت لا يعصبها ابن الأخ، لاختلاف الدرجة .

كيفية ميراث العصبة بالغير

تقسم التركة بين العاصب وبين من عصب به، للذكر ضعف الأنثى، إن لم يكن هناك أصحاب فروض، فإن وجد هذا الصنف قسم

الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصباءهم على العصبة بالغير ومن عصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأصل في ثبوت العصبة بالغير

ـ الأصل في تعصيب البنات وبنات الأبناء بالغير، وكون الذكر يأخذ ضعف الأنثى.

قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فلفظ الأولاد في الآية يشمل أولاد الصلب وأولاد الأبناء، وعلى هذا انعقد الإجماع.

وبذلك تدل الآية: على الخليط من الذكور والإناث من هؤلاء الأولاد عصبة، لأن الآية لم تحدد أنصباءهم، وهذا أمارة التعصيب.

وكما تدل الآية على التعصيب بعدم تحديد الأنصباء، تدل بعبارة نصها على توزيع الميراث بين الأبناء الخليط، للذكر ضعف الأنثى.

ـ والأصل في تعصيب الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بالغير وتوزيع الميراث بين هذه العصبة.

قوله تعالى: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فلم تحدد الآية أنصباءهم، وهذا أمارة التعصيب.

وكما تدل الآية على التعصيب، تدل بعبارة نصها على توزيع الميراث بين الإخوة الخليط، للذكر ضعف الأنثى.

* * *

الأخ المبارك والأخ المشؤم :

١ ـ الأخ المبارك :

قد يكون الأخ سبباً في ميراث أخته، إذ لو لم يكن معها لا تستحق ميراثاً.

مثل : زوجة بنتين إبن إبن بنت إبن

١/٨ فرضا ٣/٢ فرضا الباقي (عصبة بالغير) للذكر ضعف الأنثى
٣ ١٦ ٥ أصل المسألة (٢٤)

فلولا وجود (إبن الإبن) ، لحجبت (بنت الإبن) من الميراث بالبنتين

٢ ـ الأخ المشؤم :

قد يكون وجود الأخ سبباً في حرمان أخته من الميراث. ولولاه لورثت

مثل : زوج أخت شقيقة أخ لأب أخت لأب

١/٢ فرضا ١/٢ فرضا (عصبة بالغير) ولم يبق شيء لاستغراق التركة
أصل المسألة (٢)

لولا وجود الأخ لأب، لاستحقت الأخت لأب (السدس فرضا) مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، وتعول المسألة .

* * *

المطلب الثالث

(العصبة مع الغير)

وهي : كل أنثى صاحبة فرض، احتاجت في عصوبتها إلى أنثى أخرى، ولم تشاركها هذه الأنثى في تلك العصوبة.

تنحصر العصبة مع الغير في اثنين من النساء :

١ ـ الأخت الشقيقة، مع الفرع الوارث المؤنث (بنت صلبية أو بنت ابن)

٢ ـ الأخت لأب. مع الفرع الوارث المؤنث (بنت صلبية أو بنت ابن)

كيفية ميراث العصبة مع الغير :

ترث الأخت الشقيقة أو لأب بالتعصيب، فتأخذ من التركة بعد فرض (البنت أو بنت الابن).

مثل : بنت (أو بنت ابن)	أم	أخت شقيقة (أو اخت لأب)
٢/١ فرضا	٦/١ فرضا	الباقي (٦/٢) تعصيبا
٣	١	٢ (أصل المسألة ٦)

وحين تصير الأخت الشقيقة عصبة مع ـ البنت أو بنت الابن ـ تعتبر بمنزلة الأخ الشقيق وتأخذ حكمه.

فإذا استغرقت الفروض التركة، فلا شيء للعصبة مع الغير، لأنها مؤخرة في الترتيب عن أصحاب الفروض كسائر العصبات.

الأصل في ثبوت العصبة مع الغير :

ما روى من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » . وهذا قول أجمع عليه الفرضيون ، ويجب العمل به .

* * *

الفرق بين كل من العصبات النسبية :

١ ـ العاصب بنفسه : لا يحتاج في كونه عاصباً الى غيره، بل هو عاصب بذاته، وأنه لا يكون إلا من الذكور.

٢ ـ العاصب بغيره : يحتاج الى غيره من العصبات بأنفسهم ليكون عاصبا، وأنه لا بد من أن يكون من النساء ذوات الفروض.

وحينئذ، يكون كل منهما ـ أي العاصب ومن صار من النساء عصبة به ـ عصبة، مثل (الأخت أو الأخوات مع أخيهن) .

٣ ـ العاصب مع غيره : لا يكون إلا من النساء أيضا، ولكن الذي يعصب حينئذ يكون أنثى أيضا. مثل (البنت مع الأخت) وتبقى البنت صاحبة فرض، بينما تكون الأخت هي العصبة.

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

أخت شقيقة	عم شقيق	عم لأب	
١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا بالنفس	محجوب بالعم الشقيق	(أصل المسألة)
١	١	ـ	(٢)

٢ ـ ماتت امرأة عن :

بنت	أب	أم	أخ شقيق	
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا والباقي تعصيبا	١/٦ فرضا	محجوب بالأب	(أصل المسألة)
٣	(١ + ١ = ٢)	١	ـ	(٦)

٣ ـ مات رجل عن :

زوجة	أم	أخت شقيقة	أخ لأب	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
٣	٢	٦	١	(١٢)

٤ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	بنت	ابن ابن ابن	أخ شقيق	
١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بابن ابن الابن	
١	٢	١	ـ	(أصل المسألة ٤)

٥ ـ مات رجل عن :

زوجة	ابن أخ شقيق	بنت أخ شقيق
١/٤ فرضا	الباقي تعصيبا بالنفس	لا ترث ولا يعصيبها ابن الأخ الشقيق، لأنها لم تكن صاحبة فرض
١	٣	(أصل المسألة ٤)

٦ ـ ماتت امرأة عن :

بنتين	بنت ابن	ابن ابن ابن
٢/٣ فرضا	الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ، وعصبت ابن الابن بمن هو أسفل من درجتها لأنها محتاجة إليه	
٢	١	(أصل المسألة ٣)

٧ ـ مات رجل عن :

زوجة	أختين شقيقتين واربعة إخوة أشقاء	
١/٤ فرضا	الباقي تعصيبها بالغير، للذكر ضعف الأنثى	(أصل المسألة)
١	٣	(٤)

٨ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	بنت ابن	أخت لأب	
١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا مع الغير	(أصل المسألة)
١	٢	١	(٤)

٩ ـ مات رجل عن :

زوجة	أم	بنت	أخت شقيقة	
١/٨ فرضا	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا مع الغير	(أصل المسألة)
٣	٤	١٢	٥	(٢٤)

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	بنت	أخت لأب	
١/٤ فرضا	١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا مع الغير	(أصل المسألة)
١	٢	١	(٤)



﴿ الفصل الثالث ﴾
(ذوو الأرحام وميراثهم)

١ ـ المبحث الأول :

(التعريف بذوي الأرحام واختلاف الفقهاء حول توريثهم)

٢ ـ المبحث الثاني :

(أساس توريث ذوي الأرحام عند من قال بتوريثهم)

٣ ـ المبحث الثالث :

(أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم)

﴿ المبحث الأول ﴾

التعريف بذوي الأرحام واختلاف الفقهاء حول توريثهم

سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول

(التعريف بذوي الأرحام)

* *

ذوو الأرحام : وأولو الأرحام. معناهما واحد في اللغة : وهم : الأقارب الذين تربطهم الأرحام.

وتشمل الكلمة بهذا المعنى اللغوي. الأقارب مهما تكن درجات توريثهم.

أما في الاصطلاح : فذوو الأرحام هم : الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة، ويكونون الأقارب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى غالباً.

المطلب الثاني

(آراء الفقهاء حول توريث ذوي الأرحام)

* * *

اختلف فقهاء الصحابة والتابعين، وكذا أصحاب المذاهب المعروفة حول توريث ذوي الأرحام إلى فريقين :

الفريق الأول يقول : لا ميراث لذوي الأرحام

وبهذا القول : ذهب زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير وسفيان الثوري.

وبه أخذ الإمام مالك، والإمام الشافعي.

واستدل هذا الفريق بما يلي :

١ ـ ان الله سبحانه وتعالى بيَّن في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام نصيبا، ولو كان لهم حق لبينه.

٢ ـ ما روي عن عطاء بن يسار، أن رجلا من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله، رجل هلك وترك عمته وخالته فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا شيء لهما » وفي رواية : « لا أجد لهما شيئا ».

٣ ـ الفرائض لا مجال للقياس فيها، فلا يثبت فيها شيء إلا بنص من كتاب أو سنة صحيحة، أو اجماع. وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة.

وعلى ـك تكون التركة ـ لبيت المال ـ إذا لم يكن للميت وارث من أصحاب الفروض أو العصبات.

الفريق الثاني يقول : بتوريث ذوي الأرحام.

وبهذا القول : ذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس في أشهر الروايات عنه، وشريح القاضي، وعلقمة والنخعي، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد.

وبه أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد بن حنبل.

واستدل هذا الفريق بما يلي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] وقوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [2].

فهاتان الآيتان عامتان تشملان كل قريب، لأن كلمة «وأولو الأرحام» اسم جامع لكل ذوي قرابة، وكلمة ﴿ للرجال وللنساء ﴾ تشمل كل رجل وامرأة وكذلك كلمة ﴿ الأقربون ﴾ لا تخص نوعاً من القرابة دون نوع، ولم يرد دليل يخصص هاتين الآيتين، فيبقى العموم على أصله.

هذا وقد فصل الله في كتابه الكريم ميراث أصحاب الفروض والعصبات بعضهم من بعض بالوصف الخاص، فبقي الإرث لسائر ذوي الأرحام بالوصف العام، فكان إرثهم ثابتا بالكتاب الكريم.

٢ - بقوله صلى الله عليه وسلم : « الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرث » أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

---

١ - سورة الانفال الآية ٧٥ .

٢ - سورة النساء الآية : ٧ .

وبمـا روي أنه لمـا مات ـ ثـابت بن الدحـداح ـ قال عليـه الصـلاة والسلام لقيس بن عاصم : « هـل تعرفـون له نسبـا فيكم ؟ » فقال : إنـه كان فينا غريبا فـلا نعرف لـه إلا ابن اخت ـ هو أبـو لبانـة بن عبد المنـذر فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميراثه له .

٣ ـ بأن ذوي الأرحام أولى بـالميراث من ـ بيت المـال ـ لأن الإمام مـالك والإمـام الشافعي ـ إنمـا جعلا ـ بيت المـال ـ وارثا للمسلم بصفـة الإسلام .

وذوي الأرحـام قد وجـدت فيهم صفة الإسـلام وصفـة أخـرى هي القـرابة للميت، فـوجب أن يقدمـوا على ـ بيت المـال ـ كمـا يقـدم الأخ الشقيق على الأخ لأب

الرأي الراجح :

هـو القـول : بتـوريث ذوي الأرحـام . ودعـوى عـدم النص على توريثهم لا أساس لها، فقد نص الله سبحانه على توريثهم بقوله تعـالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

كمـا نصت السنة على تـوريثهم في قـولـه صلى الله عليـه وسلم : « الخال وارث من لا وارث له » .

هـذا بالاضـافة الى مـا في مذهب المـالكية والشـافعيـة من القـول بتـوريث ذوي الأرحـام اذا كـان ـ بيت المـال غيـر منتـظم ، وقـد اتفق المتأخرون من فقهاء المذهبين على تـوريث ذوي الأرحام ، مخـالفين في هذا أصل مذهبهم .

* * *

﴿ المبحث الثاني ﴾

(أساس توريث ذوي الأرحام عند من قال بتوريثهم)

اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام على أنه إذا كان الموجود واحداً من ذوي الأرحام، فإنه يأخذ جميع المال.

ولكنهم اختلفوا في الأساس الذي يبنى عليه توريثهم إذا اجتمعوا. وتبع هذا، اختلافهم في الطريقة التي يكون بها التوريث، وهم في ذلك طوائف ثلاث، اتخذت كل طائفة منهم فكرة معينة أساساً للتوريث وسارت عليها.

* * *

الفرقة الأولى . الأساس هو الرحم

وقد سموا (بأهل الرحم) لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد والذكر والأنثى في الاستحقاق.

وعلى هذا : لا نفرق بين من يوجد منهم حين وفاة الميت، كما لا نفضل صنفا منهم على آخر بسبب قرب القرابة أو قوتها مثلاً، ما دامت (الرحم) مشتركة بين الجميع بلا تفرقة. فالتركة توزع عليهم جميعاً بالتساوي بين قريبهم وبعيدهم ذكرهم وأنثاهم.

وعلى ذلك : إذا وجد للمتوفى (بنت بنت، وبنت خال) كان المال بينهما بالسوية، لكل منهما النصف.

وكذلك الأمر في (بنت بنت ـ وبنت أخ) كان المال بينهما على السواء.

وهذه الفرقة قليلة، ومذهبهم غير مشهور، بل هو ضعيف ومهجور لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة، لذلك لا يعتد به، ولم يأخذ به أحد من الفقهاء ولا الأئمة المجتهدين. ولم يبق أحد ممن يقول به.

الفرقة الثانية. الأساس هو التنزيل

وسموا (بأهل التنزيل) لأنهم ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام عند الاجتماع منزلة من يدلي به.

وأصحاب هذه الفكرة يصرفون النظر عن الموجود فعلاً من ذوي الأرحام. وينظرون إلى من يدلون به من أصحاب الفروض أو العصبات.

وينزلون كلا من الموجودين منزلة من يدلي به إلى المتوفى فيعطونه النصيب الذي كان يستحقه لو كان حياً.

فينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل أصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل الى أصل وارثه.

إلّا الأخوال والخالات - فينزلون منزلة الأم، وإلّا العمات فينزلون منزلة الأب.

وعلى ذلك إذا وجد للمتوفى (بنت بنت - وبنت أخت) كان المال بينهما نصفان، بمنزلة ما لو ترك المتوفى (بنتا واختا) للبنت النصف فرضا وللأخت الباقي بالتعصيب مع البنت.

وكذلك الأمر في (بنت بنت - وبنت بنت ابن - وبنت عم شقيق) كان توزيع التركة هكذا : البنت الأولى - النصف - الذي كان يعطى لأمها - والبنت الثانية - السدس - الذي كان يعطى لأمها، والأخيرة الباقي الذي كان نصيب أبيها العاصب لو كان حيا.

وكـذلـك ايضـا في :

بنت أخ شقيق ـ	وبنت أخ لأب،	وبنت أخ لأم
باقي التركة تعصيبا	لا شيء	١/٦ فرضا

كأن الميت ترك : أخا شقيقا، وأخا لأب، وأخا لأم

وكذلك في :

بنت عم شقيق.	بنت عم لأب،	بنت عم لأم
التركة كلها	لا شيء	لا شيء

كأن الميت ترك : عما شقيقا، وعما لأب، وعما لأم.

وطريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحـام. هي مذهب الإمـام أحمد بن حنبل، والمتأخرين من المالكية والشافعية ـ الذين أخذوا بمبـدأ توريث ذوي الأرحام ـ عند عدم انتظام ـ بيت المال.

الأصل الذي بنى عليه أهل هذه الطريقة

١ ـ ان رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورث عمـة وخالـة ولم يكن ثمة ورثة غيرهما، فأعطى العمة الثلثين، وأعطى الخالة الثلث.

٢ ـ ان ابن مسعـود ورث (إبنة بنت، وبنت أخت) فجعـل المـال بينهما نصفين.

فحديث ـ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يـدل على أن النظر في تـوريث ذوي الأرحـام لا يكـون إلى أشخـاصهم، وإنمـا يكـون إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عصبة، والعمة تدلى بالأب، والخالة تدلي بالأم فيكون الميراث بين الأب والأم، وفتوى ابن مسعود تؤكد ذلك.

٣ ـ لا دليل على توريث ذوي الأرحام. إلا عمـوم النص، وهو لم يبين مقادير، ولا طرق ترجيح، فكان حقـا علينا أن ننـظر إلى من يدلـون

بهم من أصحاب فروض أو عصبات، لأنهم الطريق لقرابتهم فنقسم بينهم الميراث.

فإن كان أحدهم أولى، أو أكثر استحقاقا كان ذلك هو المبين للمقادير والمرجح بينهم، ولا طريق للترجيح يعتمد على النص سوى ذلك، وكل طريق غير ذلك لا يعتمد على تقدير الشارع، فإن ذلك هو الطريق الوحيد للحمل على ما قدره الشارع الإسلامي من سهام وأنصبة.

* * *

الفرقة الثالثة . الأساس هو القربى

وقد سُمّوا (بأهل القرابة) لأنهم يقدمون على الإرث الأقرب فالأقرب، كتقديم الأقرب فالأقرب في العصبات.

وقوام هذه الفكرة يعتمد على القرابة، سواء كان القرب بقوة النسب أو بقوة الدرجة أو بقوة القرابة.

وهؤلاء ينهجون في توريث ذوي الأرحام على طريقة توريث العصبات تماما. فهم يقدمون الصنف الأول : وهو من ينتسب الى الميت أي فروع الميت (جهة البنوة) على النصف الثاني : وهو من ينتسب اليه الميت ـ أي أصول الميت (جهة الأبوة) والثاني على الصنف الثالث : وهو من ينتسب إلى أبوي الميت ـ أي فروع الأبوين (جهة الأخوة) والثالث على الرابع : وهو من ينتسب الى جدي الميت وهما (أب الأب، وأب الأم) أو جدتيه وهما (أم الأب. وأم الأم) ـ (جهة العمومة والخولة) وهم ست طوائف.

فإذا اجتمعوا لا يرث إلا صنف واحد وهو القريب، وكذلك قرب الدرجة، وقوة القرابة ملتزم بين أبناء الصنف الواحد.

وقد ذهب إلى هذا القول ـ فقهاء من مذهب الحنفية.

الفرق بين مذهب أهل التنزيل وأهل القرابة

مذهب أهل التنزيل : لا يرتب بين الأصناف أو الطوائف. فلا يقدم صنفا على آخر.

بينما مذهب أهل القرابة : قسم ذوي الأرحام الى اربعة اصناف أو طبقات، وكل طبقة مقدمة على التي تليها، وهي : (الفروع، والأصول وحواشي الأب، وحواشي الجد وأولاد من ذكروا جميعا).

قرب الدرجة لا اعتبار له عند أهل التنزيل، بل العبرة بقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عصبة.

فمن يدلي عن قريب بذي فرض أو عصبة أولى ممن يدلي عن بعيد.

أما مذهب أهل القرابة : فإن قريب الدرجة أول طرائق الترجيح بين آحاد الصنف الواحد.

سبب خلاف أهل التنزيل والقرابة

من الطبيعي أن يكون ما أثر عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم، في هذه المسألة، هو أصل ما كان من خلاف بين الفقهاء.

وننقل هنا بعض ذلك المأثور نقلا عن ـ كتابي (المبسوط) للسرخسي الجزء الثلاثين، (والمغني) لابن قدامة الجزء السادس.

١ ـ روى ابراهيم النخعي عن أحدهم فيمن (مات وترك عمة وخالة : أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث).

ـ فزعم أهل التنزيل أن ذلك سند لمذهبهم، لأن العمة تدلي بالأب، فأنزلها منزلته، والخالة تدلي بالأم فأنزلها منزلتها.

ورأي أهل القرابة أن هذا سند لمذهبهم الذي يعتبر للقرب، فإن

العمة قرابتها قرابة الأب، والأبوة تستحق بالفرض والتعصيب، والخالة قرابتها قرابة الأم، والأمومة تستحق بالفرض فقط، ولهذا جعلوا للمستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم.

٢ ـ روى الشعبي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في (ابنة الابنة وابنة الأخت) أن المال بينهما نصفان ـ وذلك دليل لمذهب أهل التنزيل.

٣ ـ روى الشعبي عن ـ علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن (ابنة الإبنة أولى من ابنة الأخت) فيكون هذا دليلا لمذهب أهل القرابة.

٤ ـ روى عن ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ أنه نزل بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم.

وروى ذلك عن ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في العمة والخالة.

هذه الأقضية والآراء المأثورة عن الصحابة ـ وهناك بلا ريب غيرها في هذه المسألة، كانت السبب في قول فريق (بالتنزيل) وقول فريق آخر (بالقرابة) على النحو الذي فصلناه، ولكل وجهة هو موليها.

مثال توضيحي على توريث ذوي الأرحام عند الفرق الثلاثة :

حل أهل الرحم :

بنت بنت	بنت بنت الابن	ابن بنت بنت
١	١	١

يقسم المال بينهم بالتساوى، لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين قريب وبعيد.

* * *

حل أهل التنزيل :

بنت بنت	بنت بنت الابن	ابن بنت بنت
١/٢	١/٦	يسقط

ينزل كل واحد منزلة من يدلي به إلى الميت، ولذا لا يرث ابن بنت البنت لتأخره في السبق لأنه نزل مرتين، بينما نزل الآخران مرة واحدة.

* * *

حل أهل القرابة :

بنت بنت	بنت بنت الابن	ابن بنت بنت
لها جميع المال	تسقط	يسقط

وذلك لأن بنت البنت أقرب منهما للبيت درجة، فتحجب الأبعد.

* * *

﴿ المبحث الثالث ﴾

(أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم)

سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول
(أصناف ذوي الأرحام)

* * *

أصناف ذوي الأرحام منحصرون في الأصناف الأربعة الآتية :

الصنف الأول ـ (جهة البنوة) :

من ينتسب الى الميت ـ أي فروع الميت : وهم :

١ ـ أولاد بنات الميت وان نزلوا ذكوراً أو إناثا .

٢ ـ أولاد بنات ابن الميت وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً .

مثـــل : (ابن البنت ـ وبنت البنت ـ وابن بنت الابن ـ وبـنت بـنت الابن)

الصنف الثاني ـ (جهة الأبوة) :

من ينتسب إليه الميت ـ أي أصول الميت . وهم :

١ الجد غير الصحيح وإن علا ـ مثل : (أب ام، وأب أب الأم) .

٢ ـ الجدة غير الصحيحة وإن علت مثل : (أم أب الأم، وأم أم أب الأم).

الصنف الثالث ـ (جهة الأخوة) :

من ينتسب إلى أبوي الميت ـ أي فرع الأبوين. وهم :

١ ـ أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وإن نزلوا ـ مثل : (ابن الأخت، وبنت الأخت).

٢ ـ بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا ـ مثل : (بنت الأخ، بنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ).

٣ ـ أبناء الإخوة لأم وأولاهم وإن نزلوا ـ مثل : (ابن الأخ لأم، وابن ابن الأخ لأم).

الصنف الرابع ـ (جهة العمومة والخؤولة).

من ينتسب إلى جدي الميت. وهما (أب أب، وأب الأم) ـ أو جدتيه وهما (أم لأب، وأم الأم). وهم ست طوائف :

الطائفة الأولى :

أعمام الميت لأم ـ أي إخوة أبيه لأمه ـ وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم.

الطائفة الثانية :

أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد هؤلاء.

الطائفة الثالثة :

أعمام أب الميت لأم، وعماته الشقيقات أو لأب أو لأم، وأخواله

وخالاته مطلقا، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا.

الطائفة الرابعة :

أولاد الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا. وأولاد هؤلاء.

الطائفة الخامسة :

أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم.

الطائفة السادسة :

أولاد الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا؛ وأولاد هؤلاء وإن نزلوا.

* * *

المطلب الثاني

(كيفية توريث ذوي الأرحام)

* * *

لا يرث ذوو الأرحام إلاّ في حالتين :

١ ـ إذا لم يوجد صاحب فرض ـ غير الزوجين ـ ولا عاصب، فإذا وجد واحد منهما لا ميراث لذوي الأرحام.

لأن صاحب الفرض يرد عليه، والرد مقدم على إرث ذوي الأرحام، ولأن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلها إذا انفرد وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم.

٢ ـ إذا وجد أحد الزوجين فقط، فإنه يأخذ فرضه والباقي لذوي الأرحام، لأن الرد على أحد الزوجين عند القائلين به بعد ذوي الأرحام، فمرتبة ذوي الأرحام متقدمة على الرد على أحد الزوجين عند من يقول به.

وكما اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام على أن مرتبتهم في الاستحقاق بعد الرد.

اتفقوا ايضا على أنه إذا انفرد ذو الرحم من أي صنف كان، يأخذ المال كله، ذكرا كان او انثى. أو يأخذ الباقي بعد فرض احد الزوجين، إذا وجد معه.

أما إذا تعدد، فإن كان المتعددون من أصناف مختلفة ـ فعند مذهب أهل القرابة ـ قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، وهكذا.

واذا كانوا من الصنف الرابع، قدم من كان في طائفة سابقة على من بعده من الطوائف الأخرى.

وإن كانوا من صنف واحد أو من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع، واختلفت درجاتهم كان الترجيح بينهم بقرب الدرجة أولاً فيقدم الأقرب الى الميت درجة.

فإن تساووا في الإدلاء بوارث أو بغير وارث يقدم الأقوى قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب يقدم على من كان لأم.

فإن تساووا في كل شيء اشتركوا في الميراث على السواء إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، وإن كانوا مختلطين، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وعلى ذلك إذا وجد للميت (بنت بنت، جد فاسد، خالة، خال) فالميراث كان لبنت البنت ـ لأنها من الصنف الأول. فيقدم على الأصناف الأخرى.

وكذلك الأمر في (بنت بنت، ابن ابن بنت)
فالميراث لبنت البنت، لأنها أقرب درجة.
وكذا الحال في (بنت بنت ابن، ابن ابن بنت)

فالميراث لبنت بنت الإبن. لأنها تدلي بوارث وهو بنت الابن صاحبة فرض.

ومثل : (بنت بنت ابن، وبنت بنت ابن).

فالميراث بينهما بالسوية، لأنهما اتحدتا في الدرجة، وكل منهما تدلي بوارث كما اتحدت صفة من تدليان به، فكل منهما يدلي بأنثى صاحبة فرض.

ومثل : (ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت).

فالميراث بينهما أثلاثاً للذكر ضعف الأنثى، لأنهما اتحدا في الدرجة، وكل منهما يدلي بغير وارث، واتحدت صفة من يدليان به.

أما كيفية ميراث ذوي الأرحام ـ عند أهل التنزيل ـ عند التعدد فخلاصة مذهبهم هو :

(أ) ينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل أصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن نصل إلى أصل وارث صاحب فرض أو عاصب، فنعطي الفرع ميراث أصله.

ويستثنى من هذه القاعدة الأخوال والخالات، فهم ينزلون منزلة الأم، فما يثبت للأم يأخذه من نزل منزلتها من الأخوال والخالات.

ويستثنى منها أيضاً الأعمام للأم ، وكذلك العمات مطلقا وبنات الأعمام ينزلن منزلة الأب .

(ب) يكون التقديم بالسبق إلى الوارث؛ فبعد أن ينزل كل ذي رحم منزلة أصله يعتبر السبق إلى الوارث؛ فنقارن بين مرات التنزيل لكل منهم، فمن سبق وارث فهو الوارث، والمسبق محجوب. وحينئذ لا يرث جماعة من ذوي الأرحام في مسألة واحدة إلا إذا كانوا مستوين في درجات التنزيل.

(جـ) إن استووا في الإدلاء الى الوارث، فرض أن الميت خلف الوارث الذي ينتسب إليه كل ذي رحم، وقسم المال أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين بين هؤلاء الأصول الوارثين، وإذا كان في المسألة عول دخل النقص على ذوي الأرحام وحدهم.

فمن يحجب لا شيء لمن يدلي به، وما أصاب كل واحد من الأصول قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم، وذلك كله في ظل القواعد الأصلية للميراث.

وحينئذ فالحجب يقع بين ذوي الأرحام عن طريق السبق والقواعد الأصلية للميراث.

فالسابق (وهو من مرات تنزيله أقل) هو الوارث.
والمسبوق (وهو من مرات تنزيله أكثر) محجوب.

وكذلك في تلقي الميراث من الميت الى الوارث، ثم من الوارث الى ذي الرحم، ففي كل خطوة يبتدأ من الميت الى ذي الرحم تراعى القواعد الأصلية.

فإذا مات عن : أبي أم، وبنت أخت لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب

فلأبي الأم	بنت الأخت لأم	ولبنت الأخت شقيقة	ولبنت الأخت لأب
١/٦	١/٦	١/٣	١/٦
١	١	٣	١

(أصل المسألة ٦)

ومثل : خال شقيق ، خال لأب ، خال لأم

نفرض موت الأم عنهم، لأنهم نزلوا منزلة الأم بلا واسطة.

فيكونون للأم :	أخا شقيقا	أخا لأب	أخا لأم
	باقي التركة تعصيبا	محجوب	١/٦ فرضا

وفي مثل : أبو أبي الأم، ابن خال شقيق، بنت خال الأب

نفرض موت الأم عنهم، لأنهم نزلوا منزلة الأم بواسطة واحدة، وهي أبو الأم، والخال الشقيق، والخال لأب

فيكونون للأم :	أبا	وأخا شقيقا	وأخا لأب
	التركة كلها	محجوب	محجوب

هذا إذا وجدت طائفة من ذوي الأرحام، في مسألة واحدة ولم يوجد غيرها من ذوي الأرحام، فإنها تنزل منزلة الأب (كالعمات) أو منزلة الأم (كالخالات) وهذا واضح، حيث ترث طائفة الأب التركة، كأنه هو الذي مات، فتأخذ المال كله، أو ترث طائفة الأم التركة، كأنها هي التي ماتت وتأخذ تركتها.

ولكن اذا وجدت إحدى الطائفتين فقط، ووجدت معها غيرها من ذوي الأرحام، فتوزع التركة هكذا . .

مثل :

بنت بنت	بنت ابن	أب ام	(عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم) (أب)	
١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	(أصل المسألة)
٣	١	١	١	٦

(أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم)	
١/٣	١/٦	١/٦	
٣	١	١	٥

نضرب أصل المسألة الأولى وهو (٦) في أصل المسألة الثانية الخاصة بورثة الأب وهو (٥) يساوي أصل المسألة النهائي (٣٠)

بعد ذلك نضرب سهم كل وارث من الطائفة الأولى في أصل المسألة الثانية وهو (٥) فتصبح هكذا :

بنت بنت	بنت ابن	أب أم	(عمة شقيقة ـ عمة لأب ـ عمة لأم)		
٣ × ٥	١ × ٥	١ × ٥	٥		
١٥	٥	٥	٣	١	١ = ٣٠

وفي مثل :

بنت أخت شقيقة،	بنت أخت لأب،	بنت أخت لأم،	(خالة شقيقة، خالة لأب) (أم)	
١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	(أصل المسألة)
٣	١	١	١	(٦)

(أخت شقيقة	أخت لأب)	
١/٢	١/٦	
٣	١	(٤)

نضرب أصل المسألة الأولى وهو (٦) في الثانية الخاصة بورثة الأم وهو ٦ × ٤ = ٢٤ ثم نضرب سهم كل وارث من الطائفة الأولى في أصل المسألة الثانية فتصبح هكذا :

بنت أخت شقيقة ،	بنت أخت لأب ،	بنت أخت لأم ،	(خالة شقيقة ،	خالة لأب)
٣ × ٤	١ × ٤	١ × ٤	٤	
١٢	٤	٤	٣	١ = ٢٤

هذا وبعد عرض ـ كيفية ميراث ذوي الأرحام ، نقول إن مذهب أهل القرابة وهو مذهب الإمام علي بن أبي طالب ـ وهو ما ذهب إليه (فقهاء الحنفية) هو المطبق في بعض البلاد العربية والاسلامية .

ولهذا المذهب فروع كثيرة في كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربعة ، وفيه أيضا اختلاف في بعض صور التوريث بين ـ الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ـ صاحبي ـ الإمام أبي حنيفة ـ وقد ضربناعنهما صفحاً ، ولم نذكر تفصيلات وفروع هذا المذهب .

لأننا عولنا على مذهب أهل التنزيل ـ وهو مذهب الإمام ـ أحمد بن حنبل والمتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية ـ لأنه من حيث التطبيق أسهل وأيسر .

ورضي الله عن جميع الصحابة والتابعين ، وعن الأئمة المجتهدين ، الذين بذلوا جهوداً كبيرة في خدمة العلم والدين .

* * *

الأمثلة التوضيحية :

على طريقة أهل التنزيل محلولة حلا مجملا :

١ ـ مات رجل عن :

بنت بنت	ابن بنت ابن	بنت أخت شقيق	بنت أخت لأم	
٢/١	٦/١	الباقي	(لا شيء) محجوبة	
٣	١			(أصل المسألة) ٦

٢ ـ ماتت امرأة عن :

بنت بنت بنت	بنت أخت لأب	
٢/١	٢/١	(أصل المسألة)
١	١	٢

٣ ـ مات رجل عن :

بنت أخت شقيقة	بنت أخت لأب	بنت أخت لأم	
٢/١	٦/١	٦/١	(أصل المسألة ٦)
٣	١	١	وترد الى (٥)

٤ ـ ماتت امرأة عن :

ابن بنت — بنت بنت أخرى	بنت عم شقيق	
٣/٢	الباقي	(أصل المسألة
٢	١	٣

٥ ـ مات رجل عن :

بنت عم شقيق	بنت عم لأب	بنت عم لأم
التركة كلها	محجوب	لا شيء لتأخرها

٦ ـ ماتت امرأة عن :

عمة شقيقة	عمة لأب	عمة لأم	
١/٢	١/٦	١/٦	(أصل المسألة ٦)
٣	١	١	وترد إلى (٥)

٧ ـ مات رجل عن :

خالة شقيقة	خالة لأب	خالة لأم	
١/٢	١/٦	١/٦	(أصل المسألة ٦)
٣	١	١	وترد الى (٥)

٨ ـ ماتت امرة عن :

خال شقيق	خال لأب	خال لأم	
الباقي	لا شيء	١/٦	(أصل المسألة)
٥	ـ	١	٦

٩ ـ مات رجل عن :

بنت ابن اخ شقيق	ابن بنت أخ شقيق
التركة كلها	لا شيء لتأخره

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

بنت بنت	أب أم	عمة	خالة	بنت أخ شقيق	بنت عم شقيق
١/٢	١/٦	الباقي	لاشيء	لا شيء	لا شيء
٣	١	٢	ـ	ـ	(أصل المسألة)



﴿ الباب الثالث ﴾
(الحجب والعول والرد وموضوعات متنوعة)

١ - الفصل الأول

(الحجب والعود والرد)

٢ - الفصل الثاني

(الإرث بالتقدير والاحتياط)

٣ - الفصل الثالث

(مستحقون وليسوا من الورثة)

٤ - الفصل الرابع

(أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات والتخارج)



﴿ الفصل الأول ﴾
(الحجب والعول والرد)

المبحث الأول

الحجب وأقسامه وما يتعلق به من أحكام

المبحث الثاني

العول وما يتعلق به من أحكام

المبحث الثالث

الرد وما يتعلق به من مسائل

﴿ المبحث الأول ﴾
(الحجب وأقسامه وما يتعلق به من أحكام)

تمهيـــد :

الفرق بين الحرمان والمنع والحجب :

الحجب في اللغة : هو المنـع. يقال حجبت فـلاناً عن كـذا، أي منعته عنه، وفلان محجوب عن الميراث ـ أي ممنوع عنه.

فـالحجب والمنع لفـظان مترادفـان لغـة، ولكن لكـل منهمـا معنى يختلف، عن الآخـر في اصطلاح علمـاء الميراث، كمـا يختلف حكم كل منهما وأثره.

فقد يكون الشخص أهلا للإرث، بأن يكون له سبب من أسبابه، كما تتـوافر فيـه شروطـه، ولكن يكـون لـه وصف يمنعـه من الإرث شـرعـا ـ (كالقتل) فحينئذ يسمى ـ (محروما) من الميراث، كمـا يسمى ممنوعـاً منه.

وقـد يجتمع في شخص، سبب الميـراث وشروطـه وانتفت موانعـه أيضـاً، ولكن لا يـرث، كمـا إذا كـان من العصبـة واستغـرقت أصحـاب الفروض التركة.

وهـذا يكفي فيه القـول بأنـه (غيـر وارث) دون أن يقـال عنـه إنـه محجوب أو ممنوع من الميراث.

واخيراً قد يجتمع في شخص سبب الميراث وشروطه وانتفت موانعه ولكنـه لا يـرث، لـوجـود من هـو أولى منـه بـالميـراث، وهـذا يسمى (محجوبا).

وعلى ذلك :

فالمحروم : هو الذي منع من الميراث بسبب قيام مانع من موانع الإرث ـ كالقاتل للمورث ـ ويعتبر معدوماً بالنسبة لسائر الورثة.

والمحجوب : هو الذي قام به سبب الإرث وانتفى مانعه، ولكن حجب من الميراث كله أو بعضه لوجود من هو أولى منه بالميراث.

هذا وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

* * *

المطلب الأول

(أنواع الحجب)

الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان.

١ ـ حجب الحرمان :

هو منع من قام به سبب الإرث من إرثه كله لوجود شخص آخر مقدم عليه.

إما في الجهة : مثل : (حجب الأخ بالابن).
أو أقوى منه في الدرجة. مثل : (حجب ابن الأخ بالأخ).
أو أقوى منه في القرابة. مثل : (حجب الأخ لأب بالأخ الشقيق).

والذين لا يحجبون حجب حرمان : وإن كان بعضهم قد يحجبون حجب نقصان هم ستة : (الابن، الأب، البنت الصلبية، الأم، الزوج، الزوجة).

٢ ـ حجب النقصان :

هو منع من قام به سبب الإرث، من بعض ميراثه لوجود شخص آخر، غير مشارك في سهمه.

مثل :

حجب الزوج من (النصف) الى (الربع) لوجود الفرع الوارث.
حجب الزوجة من (الربع) الى (الثمن) لوجود الفرع الوارث.
حجب الأم من (الثلث) الى (السدس) لوجود الفرع الوارث.

والذين يحجبون حجب نقصان هم :

(الزوج ، الزوجة، الأم، بنت الابن، الأخت لأب)

تنبيه :

المحجبون حجب نقصان، لا يكونون إلا من أصحـاب الفروض، بخـلاف المحجبين حجب حـرمان، فقـد يكونـون من العصبـات، وقـد يكونون من أصحاب الفروض.

* * *

المطلب الثاني

(أصول وقواعد الحجب)

١ ـ كل من يدلي إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود هذا الشخص وذلك إذا اتحد سبب الميراث في الإثنين.

مثل : (الأب يحجب الجد، والابن يحجب إبنه)

٢ ـ الأقرب يحجب الأبعد الذي يستحق بوصفه وسببه إذا كان من أصحاب الفروض.

مثل : (الأم تحجب الجدة، والأختان الشقيقتان تحجبان الأخوات لأب)

أما إذا كانوا من العصبات، فإن الأقرب يحجب الأبعد، سواء اتحد السبب أو لم يتحد، فتشمل البعيد الذي يدلي الى الميت بآخر أقرب منه.

مثل : (الأب والجد، والابن وابنه)
كما تشمل البعيد الذي يدلي بالأقرب منه وهو مع هذا يحجب به.

مثل. (الابن الذي يحجب ابن ابن آخر غيره)

٣ ـ الأقوى قرابة يحجب الأدنى قرابة منه، إذا اشتركا في درجة واحدة.

مثل : (الأخوة والعمومة) وعلى هذا.

يحجب الأخ الشقيق أخاه لأبيه، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب حجب نقصان من النصف الى السدس.

المطلب الثالث

(من يحجب ونوع حجبه تفصيلا)

١ ـ **الجد الصحيح** : يحجب بالأب ، وبالجد الأقرب منه .

٢ ـ **الأم** : تحجب حجب نقصان. من (الثلث الى السدس) بالفرع الوارث، أو بعدد من من الإخوة والأخوات.

ومن (ثلث التركة كلها الى ثلث الباقي) مع الأب وأحد الزوجين.

٣ ـ **الجدة الصحيحة** : تحجب حجب حرمان بالأم، وتحجب القريبة البعيدة، والجدات الأبويات يحجبن بالأب وبالجد إذا اتصلن بأحدهما.

٤ ـ **بنت الابن** : تحجب حجب نقصان بالبنت من (النصف الى السدس) وتحجب حجب حرمان بالابن مطلقاً، وبالبنتين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها.

٥ ـ **الأخت الشقيقة** : يحجبها حجب حرمان الابن وإن نزل والأب فقط.

٦ ـ **الأخت لأب** : تحجبها حجب نقصان الأخت الشقيقة من (النصف الى السدس) . ويحجبها حجب حرمان الابن والأب، والأخ الشقيق. والأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

كما يحجبها الأختان الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها.

٧ ـ **الأخ أو الأخت لأم** : يحجبها حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً ، وبالأصل المذكر .

٨ ـ الزوج : يحجبه حجب نقصان من (النصف الى الربع) الفرع الوارث مطلقا.

٩ ـ الزوجة : تحجب حجب نقصان من (الربع الى الثمن) بالفرع الوارث مطلقا.

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات رجل عن :

زوجة	أم	أخ شقيق	ابن غير مسلم	
١/٤ فرضا	١/٣ فرضا	الباقي تعصيبا	محروم	(أصل المسألة)
٣	٤	٥	–	(١٢)

---

٢ ـ ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أخ شقيق	بنت	أب
١/٤ فرضا	١/٦فرضا	محجوب	١/٢فرضا	١/٦ فرضا والباقي تعصيبا
٣	٢	بالأب	٦	١

(أصل المسألة ١٢)

---

٣ ـ مات رجل عن :

أب	جد	زوجة	ابن	أخوة أشقاء	
١/٦ فرضا	محجوب	١/٨ فرضا	الباقي تعصيبا	محجبون	(أصل المسألة)
٤	بالأب	٣	١٧	بالابن والأب	(٢٤)

---

٤ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	أب	أخ لأب	أم أب	
١/٢ فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بالأب	محجوبة بالأب	أصل المسألة
١	١	–	–	(٢)

---

٥ ـ مات رجل عن :

زوجتان	بنتان	ابن ابن	أخ شقيق	
١/٨ فرضا	٢/٣ فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بابن الابن	(أصل المسألة)
٣	١٦	٥	–	(٢٤)

---

٦ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	أب	جد	بنت ابن	
١/٤ فرضا	١/٦ + الباقي تعصيبا	محجوب	١/٢ فرضا	(أصل المسألة)
٣	٢ + ١	بالأب	٦	(١٢)

٧ ـ مات رجل عن :

بنت	بنت ابن	أب	عم	
١/٢ فرضا	١/٦	١/٦ والباقي تعصيبا	محجوب بالأب	(أصل المسألة)
٣	١	١ + ١	ـ	(٦)

٨ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	ابن مرتد	أب	أخ لأم	
١/٢ فرضا	محروم	الباقي تعصيبا	محجوب بالأب	(أصل المسألة)
١	ـ	١	ـ	(٢)

٩ ـ مات رجل عن :

أم	أب كافر	جد	بنت	
١/٦ فرضا	محروم	١/٦ والباقي تعصيبا	١/٢	(أصل المسألة)
١	ـ	١ + ١	٣	(٦)

١٠ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	ابن مرتد	أم	أب	
١/٢ فرضاً	محروم	ثلث الباقي	الباقي	(أصل المسألة)
٣	ـ	١	٢	(٦)

﴿ المبحث الثاني ﴾

(العول وما يتعلق به من أحكام)

تمهيـــد :

قد تكون سهام أصحاب الفروض مجتمعة مساوية لأصل المسألة : فتسمى (عادلة)

مثل : اختين شقيقتين (٢/٣) وأختين لأم (١/٣) = ٣/٣

وقد تكون سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة، ويوجد معهم عاصب يستحق الباقي.

مثل : (زوجة (١/٤) أم (١/٣) ـ أخ شقيق (الباقي عصبة)

وقد تكون سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة، وليس معهم عصبة يستحق الباقي.

مثل : أم (١/٦) ـ بنت (١/٢) فيبقى ـ (الثلث).

وحكمه الرد على أصحاب الفروض ـ وتسمى المسألة (قاصرة)

وقد تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة، ويضيق عن الوفاء بالفروض مجتمعة.

مثل : (زوج (١/٢) ـ أختين شقيقتين (٢/٣)

فتسمى المسألة (عائلة) وهو موضوع البحث.

وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف العول وكيفية حل مسائله :

(أولاً) تعريف العول :

من معاني العول في اللغة : النقصان.

ومعناه في الميراث : هو أن ينقص مقدار التركة عن استيعاب سهام الورثة

وبعبارة أخرى : هو أن يزيد عدد السهام عن أصل المسألة التي انقسم عليها مقدار التركة.

وبتعريف آخر للفقهاء : هو زيادة في سهام ذوي الفروض، ونقصان من مقادير أنصبائهم من التركة.

* * *

(ثانياً) كيفية حل مسائل العول :

يهمل أصل المسألة الأول، ويعتبر مجموع السهام أصلا جديدا، وتقسم التركة بحسبه، ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيبه.

مثال ذلك :

زوج	أختين شقيقتين	
١/٢ فرضا	٢/٣ فرضا	(أصل المسألة ٦)
٣ +	٤ = ٧	أصبح أصل المسألة (٧) بعد العول

فنقسم التركة على أصل المسألة العائل. وهو (٧) للزوج (٣) أسهم وللشقيقتين (٤) أسهم.

هذا وأصول مسائل الميراث : سبعة وهي : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) والذي يعول منها ثلاثة أصول هي : (٦ ، ١٢ ، ٢٤) أي الستة وضعفها وضعف ضعفها .

والباقي وهو : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) لا يعول أصلا.

١ ـ الستة تعول الى : (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠)

٢ ـ الإثنا عشر تعول الى : (١٣ ، ١٥ ، ١٧)

٣ ـ الأربعة وعشرون تعول الى : (٢٧).

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ ماتت عن :

زوج	أختين شقيقتين	
١/٣ فرضا	٢/٣ فرضا	أصل المسألة (٦)
٣	٤	عالت إلى (٧)

٢ ـ ماتت عن :

زوج	أخت شقيقة	أخت لأم	
١/٢ فرضا	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة (٦)
٣	٣	١	عالت إلى (٧)

٣ ـ ماتت عن :

زوج	أخت شقيقة	اخوان لأم	
١/٢ فرضا	١/٢ فرضا	١/٣ فرضا	أصل المسألة (٦)
٣	٣	٢	عالت إلى (٨)

٤ ـ ماتت عن

زوج	أم	أختين لأب	
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	٢/٣ فرضا	أصل المسألة (٦)
٣	١	٤	عالت الى (٨)

٥ ـ ماتت عن :

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	
١/٢ فرضا	٢/٣ فرضا	١/٣ فرضا	أصل المسألة (٦)
٣	٤	٢	عالت الى (٩)

---

٦ ـ ماتت عن :

زوج	أم	أختين شقيقتين	أختين لأم	
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	٢/٣ فرضا	١/٣ فرضا	أصل المسألة(٦)
٣	١	٤	٢	عالت الى (١٠)

---

٧ ـ مات عن :

زوجة	اختين شقيقتين	أخت لأم	
١/٤ فرضا	٢/٣ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة (١٢)
٣	٨	٢	عالت الى (١٣)

---

٨ ـ مات عن :

زوجة	أم	أختين شقيقتين	أختين لأم	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	٢/٣ فرضا	١/٣ فرضا	أصل المسألة (١٢)
٣	٢	٨	٤	عالت الى (١٧)

---

١٠ ـ مات عن :

زوجة	بنتين صلبيتين	أم	أب	
١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦	أصل المسألة (٢٤)
٣	١٦	٤	٤	عالت الى (٢٧)

﴿ المبحث الثالث ﴾

(الرد على أصحاب الفروض وما يتعلق به من مسائل)

تمهيــد .

إذا كانت مشكلة العول لا تظهر إلا اذا زادت سهام الورثة عن التركة (الواحد الصحيح). فإن مشكلة الرد ـ على العكس ـ لا تظهر إلا اذا نقصت السهام عن التركة (الواحد الصحيح).

مثال ذلك :

مات عن :

زوجة		وبنت		
١/٨ فرضا		١/٢ فرضنا		أصل المسألة (٨)
١	+	٤	=	٥

فيبقى ثلاثة أسهم، فلمن تكون؟

ولذا سوف نتناول هذا المبحث في المسائل الآتية :

* * *

أولاً : تعريف الرد وشروطه :

(أ) تعريف الرد :

الرد: هو دفع ما فضل من استيفاء أصحاب الفروض اليهم، بنسبة سهامهم عند عدم وجود عاصب يرث الباقي.

فهو ضد العول : زيادة في مقدار انصباء الورثة، ونقصان في عدد السهام.

(ب) شروط الرد :

١ ـ ألا تستغرق الفروض التركة.
٢ ـ وجود صاحب فرض.
٣ ـ ألا يكون في الورثة عاصب مطلقاً .

* * *

(ثانياً) اختلاف الفقهاء حول الرد :

لقد حدث خلاف بين فقهاء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المعروفة حول الرد الى فريقين.

الفريق الأول : يقول بعدم الرد

وذهب إليه ـ زيد بن ثابت ـ وبعض فقهاء الصحابة. وقالوا أن الفاضل عن أصحاب الفروض اذا لم يكن هناك عصبة، لا رد عليهم، بل يذهب الى ـ بيت المال ـ

وبهذا القول : أخذ الإمام مالك والإمام الشافعي ـ رحمهما الله تعالى .

ويحتج هؤلاء، بأن الله بين في آيات المواريث نصيب كل من الورثة بنص القرآن الكريم ـ والتقدير الثابت نصا تمنع الزيادة عليه، لأن في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي.

الفريق الثاني : يقول بالرد

وذهب إلى هذا القول : عامة فقهاء الصحابة والتابعين، مع شيء من الاختلاف فيما بينهم، ومنهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود.

وبهذا القول : أخذ الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وقالوا أن الفاضل عن ذوي الفروض، يرد عليهم على قدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة إذا مات أحدهما وبقي الآخر.

وسند هؤلاء :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1].

فهذه الآية نص في أن الأقارب، سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات، أو ممن يعرفون في الفقه بذوي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في الميراث وغيره، وذلك بسبب الرحم أو القرابة التي تصل ما بينهم.

٢ - بجانب هذه الآية، آيات المواريث التي بينت لكل من أصحاب الفروض نصيبه في التركة، وإذن : ينبغي العمل بهذه الآيات وذلك باعطاء كل منهم فرضه المعين، وبأن يرد عليه بنسبة هذا الفرض ما يبقى بعد سهام ذوي الفروض المحددة، عملاً بالآية الأخرى، وهكذا يتم العمل بالنصوص بقدر الإمكان.

وأما بخصوص عدم الرد على الباقي حيا من الزوجين، فلأنه لا رحم ولا قرابة بينهما، وما كان بينهما من صلة بسبب الزوجية قد انقطع بالوفاة.

الرأي المختار :

والرأي المختار هو القول بالرد. خصوصاً وأن جمهور فقهاء - الشافعية المتأخرين - ومنهم المزني - قالوا بأنه لا يعطى الباقي إلى - بيت المال - إذا كان غير منتظم بعدالة الإمام - بل يرد على أصحاب الفروض

---

١ - سورة الأنفال الآية : ٧٥ .

بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين، فإن لم يكن أحد منهم موجوداً، صرف الباقي الى ذوي الأرحام.

وكذلك الحال في مذهب ـ المالكية ـ حيث قال بعض أئمة المذهب، إذا لم يكن ـ بيت المال ـ منتظماً بعدالة الإمام ـ ولا يصرف المال في مصارفه الشرعية، فإنه يرد الباقي على الموجود من ذوي الفروض عدا الزوجين، أو يدفع إلى ذوي الأرحام عند عدم أولئك جميعاً.

* * *

(ثالثاً) الذي يرد عليهم

والذي يرد عليهم ثمانية من أصحاب الفروض. وهم :

(ـ الأم، الجدة الصحيحة ، البنت الصلبية، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الأخ لأم ـ).

أما الأب والجد، فلا يتصور الرد عليهما، لأن الرد إنما يكون عند عدم وجود عصبة يستحقون باقي السهام، وهما يرثان بالتعصيب ما أبقته أصحاب الفروض.

وأما الزوج والزوجة، فإنه لا يرد عليهما بحال. عند جمهور الفقهاء.

* * *

(رابعاً) كيفية حل مسائل الرد

تشتمل مسائل الرد على قسمين، في حالة عدم وجود أحد الزوجين وفي حالة وجود أحدهما.

القسم الأول : في حالة عدم وجود أحد الزوجين :

(أ) إذا كان الموجود شخصاً واحداً، أخذ التركة كلها فرضا وردا.

مثل : مات شخص عن :

(أخت شقيقة) فإنها تأخذ النصف فرضا، والنصف الآخر ردا.

(ب) إذا كان الموجود أكثر من واحد، ولكنهم من صنف واحد، فإن التركة كلها تقسم عليهم على عدد رؤوسهم. أي تكون المسألة من عدد الرؤوس

مثل : مات شخص عن :

(ثلاث بنات) أو (اختين شقيقتين) ـ فالمسألة في الحالة الأولى تكون من ثلاثة. وفي الحالة الثانية من اثنين.

(حـ) إذا كان الموجود أكثر من صنف واحد، أي صنفين أو ثلاثة، تقسم التركة عليهم بنسبة فروضهم.

وذلك بأن يعطى أصحاب الفروض فروضهم المقدرة لهم، ويستخرج أصل المسألة، ثم تجميع السهام المستحقة ويعتبر مجموعها ما ردت اليه المسألة.

مثل : مات شخص عن :

بنت	بنت ابن	أصل المسألة (٦)
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	
٣	١	ردت الى (٤)

ومثل : مات شخص عن :

أم	بنت	بنت ابن	
١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة (٦)
١	٣	١	ردت الى (٥)

* * *

القسم الثاني: في حالة وجود احد الزوجين :

(أ) إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصاً واحداً، أخذ أحد الزوجين فرضه، وأخذ الشخص الذي معه الباقي فرضا وردا.

مثل : مات شخص عن :

زوجة	أم
١/٤ فرضا	الباقي فرضا وردا

(ب) إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من واحد، ولكنهم من صنف واحد، فإن أحد الزوجين يأخذ نصيبه، ويأخذ سائر الورثة الباقي فرضا وردا.

مثل : مات شخص عن :

زوجة	سبع بنات
١/٨ فرضا	الباقي فرضا وردا

(حـ) إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف واحد، فإن أحد الزوجين يعطى سهمه المقدر له، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة سهامهم المقدرة.

وفي هـذه الحالـة : يجعل أصـل المسألـة هو مخـرج نصيب أحد الزوجين ـ أي مقام الكسر الذي يدل على نصيب احد الزوجين.

الأمثلة على ذلك : ــ

١ ـ مات رجل عن :

زوجة	أم	أخوين لأم	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	١/٣ فرضا	يجعل أصل المسألة (٤)،
١	(والباقي وهو ـ ٢ ـ يقسم بنسبة سدس الى ثلث)		
١	١	٢	

٢ ـ ماتت امرأة عن :

زوج	بنت ابن	بنت	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	يجعل أصل المسألة (٤)

١ (والباقي وهو ـ ٣ ـ بنسبة سدس الى نصف ـ أي بنسبة ١ :٣ والثلاثة الباقية لا تقبل القسمة على الأربعة. فيصحح أصل المسألة وذلك بضرب (٤) وهو أصل المسألة في (٤) وهو مجموع النسبة يحصل (١٦)

يأخذ الزوج منها (٤) والباقي (١٢) تقسم على (٤) فتأخذ البنت (٩) وبنت الابن (٣)

---

٣ ـ مات رجل عن :

زوجة	بنت	بنت إبن	أم	
١/٨ فرضا	١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	يجعل أصل المسألة (٨)

١ (والباقي ـ ٧ ـ بنسة (١ : ١ : ٣) والسبعة لا تقبل القسمة على (٥) فيصحح أصل المسألة، وذلك بضرب (٥) مجموع النسبة في أصل المسألة (٨) يحصل (٤٠).

تأخذ الزوجة منها (٥) ويقسم الباقي على (٥) فيكون الناتج (٧) تأخذ البنت (٢١) وبنت الإبن (٧) والأم (٧).

***

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات عن :

جدة صحيحة	أخت لأم	
١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة (٦)
١	١	ردت الى (٢)

---

٢ ـ مات عن :

أم	أخوان لأم	
١/٦ فرضا	١/٣ فرضا	أصل المسألة (٦)
١	٢	ردت الى (٣)

---

٣ ـ ماتت عن :

بنت	بنت ابن	
١/٣ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة (٦)
٣	١	ردت الى (٤)

---

٤ ـ مات عن :

بنتين	أم	
٢/٣ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة (٦)
٤	١	ردت الى (٥)

---

٥ ـ مات عن :

بنت	بنت ابن	أم	
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة (٦)
٣	١	١	ردت الى (٥)

٦ ـ ماتت عن :

أخت شقيقة	أم	
١/٣ فرضا	١/٣ فرضا	اصل المسألة (٦)
٣	٢	ردت الى (٥)

٧ ـ مات عن :

بنت	٣ بنات ابن	
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	أصل المسألة (٦)
٣	١	ردت الى (٤)

فتجعل أصل المسألة(٤) والواحد لا يقبل القسمة على عدد بنات الإبن، فيضرب عددهن في أصل المسألة وهو ٣×٤=١٢ ثم يقسم أرباعاً فيعطي البنت ثلاثة أرباعه وهو (٩) فرضاً وردا ـ والربع الباقي وهو (٣) لبنات الإبن، لكل واحدة منهن سهم فرضاً وردا.

٨ ـ مات عن

زوج	بنت ابن	
١/٤ فرضا	١/٢ فرضا والباقي ردا	(أصل المسألة)
(١)	٣	(٤)

٩ ـ مات عن :

زوجة	جدة صحيحة	أختين لأم	
١/٤ فرضا	١/٦ فرضا	١/٣ فرضا	(أصل المسألة (١٢))
(١)	١	٢	ردت الى (٤)

١٠ ـ ماتت عن :

زوج	٣ بنات	
١/٤ فرضا	٢/٣ فرضا والباقي ردا	(أصل المسألة) (١٢)
١	٣	ردت الى (٤)

﴿ الفصل الثاني ﴾

(الإرث بالتقدير والاحتياط)

١ ـ المبحث الأول :

ميراث الحمل في التركة.

٢ ـ المبحث الثاني :

ميراث الخنثى المشكل.

٣ ـ المبحث الثالث :

ميراث ولد اللعان وولد الزنى.

٤ ـ المبحث الرابع :

ميراث المفقود والأسير

٥ ـ المبحث الخامس :

ميراث من ماتوا ولم يعلم ترتيب موتهم.



﴿ الفصل الثاني ﴾

(الإرث بالتقدير والاحتياط)

(الحمل - والخنثى المشكل - وولد اللعان - وولد الزنى - والمفقود والأسير والغرقى والهدمى والحرقى)

تمهيـــد :

من شروط الميراث، تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، كما وأن مقدار نصيب الوارث يتغير في كثير من الحالات بسبب كونه ذكراً أو أنثى، وعند ما يرث بعض الورثة من بعضهم لا بد من أن يكون النسب ثابتاً بين الأقرباء.

ولكن قد يتردد في بعض الأحوال في الحكم بالوجود او العدم، وكذا بالذكورة أو الأنوثة، وبثبوت النسب أو نفيه. وحينئذ لا نجد بدا من الحكم بالتقدير والاحتمال الأكثر رجحانا، ومن ثم كان اصطلاح - الإرث بالتقدير والاحتياط - لبعض الفقهاء.

فالذين نتردد في الحكم لهم أو عليهم بالوجود أو العدم هم : الحمل والمفقود. ويلحق بالمفقود في بعض الحالات الأسير وكذا الغرقى والهدمى والحرقى .

والذي نتردد في الحكم بأنه ذكر أو أنثى هو : الخنثى المشكل والحمل ما دام في بطن أمه .

والذي نتردد بين ثبوت نسبه ونفيه هو : ولد اللعان وقريب منه ولد الزنى .

هذا وسوف نتناول كل حالة من هذه الحالات في مبحث خاص بها.

﴿ المبحث الأول ﴾

ميراث الحمل في التركة

الحمل من جملة الورثة ، فلا بد من رعاية حقه وحفظ ميراثه حتى ينفصل، فإذا انفصل حياً أخذه، وإذا انفصل ميتاً رد إلى باقي الورثة .

ولذا لا بد لنا أن نتناول ميراث الحمل في المسائل التالية :

أولاً ـ شروط ميراث الحمل :

يشترط لتحقيق إرث الحمل شرطان :

(الأول) تحقق وجود الحمل في بطن أمه عند موت المورث. وذلك لأن وجود الوارث عند وفاة المورث شرط لثبوت الإرث.

(الثاني) أن ينفصل الحمل كله حياً ، وتستمر له الحياة حتى تتم الولادة، فإن ولد ميتاً، أو مات قبل تمام الولادة لم يرث، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

ثانياً ـ مدة الحمل :

ولبيان الشرط الأول ، لا بد من معرفة أقل مدة الحمل : (أي أقل مدة يتكون فيها الحمل حتى يولد حياً) .

وكذا أكثر مدة الحمل : (أي أكثر مدة يمكثها المولود في بطن أمه) .

(أ) **أقل مدة الحمل** :

اتفق الأئمة على أن أقل مدة يتكون فيها الحمل ويولد حياً هي (ستة أشهر) .

وذلك لاستدلال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1] مع قوله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[2] فإذا ذهب الفصال عامان لم يبق للحمل إلا (ستة أشهر) وقد وافقه على ذلك ـ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وروى مثل ذلك عن علي رضي الله عنه .

وفي قول لبعض الحنابلة : تسعة أشهر .

وقال الكمال بن الهمام من الحنفية : أن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر، وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .

والأرجح هو : ما اتفق عليه الأئمة لاستدلال ـ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لأنه أحوط للحمل ، وقد عمل به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم أحق من غيرهم بالفهم والعلم بكتاب الله تعالى .

(ب) **أكثر مدة الحمل** :

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل .

فقال الحنفية : سنتان . لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ انها قالت : لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكه مغزل .

وقال الليث بن سعد : ثلاث سنين .

وقال الشافعية واحمد بن حنبل : في أصح الروايات عنه ، أربع سنين .

---

١ ـ سورة الأحقاف الآية ١٥

٢ ـ سورة لقمان الآية ١٤

وقال المالكية : خمس سنين .

وقال الظاهرية : تسعة أشهر .

وقال محمد بن الحكم من المالكية : سنة هلالية (٣٥٤ يوماً) ولعل هذا القول هو أرجح الأقوال.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا ، هو عدم دليل يعتمد به من كتاب أو سنة، وقد بني الفقهاء آراءهم على ما سمعوه من أخبار بعض النساء .

ثالثاً ـ أنواع الحمل :

١ ـ النوع الأول : (الحمل فيه منسوب للميت)

يكون فيه الحمل ولداً للميت ، أي بأن يترك زوجته حاملاً منه، وكانت الزوجية قائمة وقت الوفاة بينهما ولو حكما، أو كانت في عدة فرقة بالطلاق.

وعلى ذلك : ننظر :

(أ) إذا وضعت هذا الحمل لأكثر مدة الحمل فأقل، أي ولدته خلال السنة الهلالية على الراجح، من حين وفاة المورث أو الفرقة بالطلاق؛ ثبت نسبه للميت وورثه.

(ب) أما إن جاءت ولادته بعد مضي أكثر مدة الحمل ـ أي بعد انتهاء السنة الهلالية على الراجح، فانه لا يرث، للعلم بأنه لم يكن موجودا في بطن أمه حين الوفاة أو الفرقة بالطلاق .

وإنما علقت به بعد ذلك ، ومن ثم فلا نسب ولا ميراث .

٢ ـ النوع الثاني : (الحمل فيه منسوب لغير الميت)

يكون فيه الحمل منسوباً لغير الميت ، ونسبه ثابت لغيره ـ كأن ترك

زوجة ابنه او أبيه أو أخيه حاملاً. والزوجية لا تزال قائمة بينهما.

وعلى ذلك، ننظر :

(أ) فان ولدته أمه لأقل مدة الحمل ـ يعني ولدته خلال الشهور الستة من موت مورثة. ورث الميت للتأكد من وجوده في البطن حين الوفاة.

(ب) وإن ولدته لأكثر من ذلك ـ يعني لم تلده إلا بعد انقضاء الشهور الستة. فانه لا يرث لعدم تيقن وجوده حال موت مورثه ولا ضرورة هنا إلى تقديره موجوداً، لأنه ثابت النسب من غير الميت.

أما في الحالة الأولى، فاعتبرت أقصى مدة الحمل لضرورة الاحتياط في اثبات النسب من المورث الذي مات، وهذا هو الفرق بينهما.

رابعاً ـ كيفية توريث الحمل :

إذا مات شخص وكان من بين ورثته حمل، فإن رضي بقية الورثة بوقف التركة جميعها، وقفت حتى يولد الحمل، وإن لم يرض الورثة بوقف التركة قسمت بينهم بطريقة يراعى فيها الاحتياط للحمل، لأنه قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى؛ وقد يختلف نصيبه تبعاً لذلك.

ولهذا كانت القاعدة : أن الحمل يوقف له أوفر النصيبين، ويعطى من معه من الورثة أقل النصيبين.

وبناء على ذلك فللحمل خمس حالات في الميراث :

الحالة الأولى :

لا يرث مطلقاً : وذلك إذا كان الحمل غير وارث، أو محجوباً بغيره

على التقديرين (أي تقدير كونه ذكراً أو كونه أنثى) ـ وعلى ذلك لا يوقف له شيء من التركة ولم يلتفت اليه .

وهذه الحالة خارجة عن كلامنا ، ولكن ذكرناها هنا لتتم الفروض العقلية .

مثال : مات عن : أب ـ وأم حامل (الحمل بعد ولادته سيكون إما أخاً أو أختاً للميت) وهو في كلا الحالين محجوب بالأب .

مثال : مات عن :

زوجة	أختين شقيقتين	أم	زوجة أب حامل
١/٤ فرضا	٢/٣ فرضا	١/٦ فرضا	لا شيء
٣	٨	٢	أصل المسألة (١٢)
			عالت إلى (١٣)

الحمل هنا لا يرث على التقديرين ، فعلى فرض الذكورة ، يكون أخاً لأب يأخذ الباقي تعصيباً ولا باقي هنا، وعلى فرض الأنوثة، تكون أختاً لأب فتحجب لاستغراق الاختين الثلثين وعدم وجود من يعصبها .

الحالة الثانية :

يرث قدراً واحداً ولا يختلف نصيبه باختلاف الذكورة والأنوثة، وعلى ذلك تقسم التركة على أحد التقديرين، ويوقف للحمل ما يستحقه .

مثال مات عن :

اخت شقيقة	أخت لأب	أم	(حامل من غير أب الميت)
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا

الحمل في هذه المسألة : إما أن يكون أخاً لأم أو أختاً لأم للميت، والنصيب هنا واحد في الحالتين لا يتغير، فيوقف له السدس .

الحالة الثالثة :

أن يرث على أحد الفرضين، ولا يرث على الفرض الآخر. وفي هذه نعتبر الحالة التي يرث فيها.

مثال : مات عن :

أختين شقيقتين	أم	زوجة أب حبلى
٢/٣ فرضا	١/٦ فرضا	؟

الحمل إما أن يكون (أخاً لأب أو أختاً لأب للميت) فنفرض الحمل ذكراً ليأخذ الباقي تعصيباً، لأنالو فرضناه أنثى يكون محجوباً بالأختين الشقيقتين لاستغراقهما الثلثين.

مثل : مات عن :

زوج	أخت شقيقة	أخوين لأم	زوجة أب حامل
١/٢	١/٢	١/٣	؟

الحمل لو فرض ذكراً لا يستحق شيئاً لاستغراق التركة، وإن فرض أنثى استحق السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة وتعول الى تسعة أسهم. وفي هذه يحتفظ له نصيبه على أنه أنثى.

الحالة الرابعة :

أن يرث بكلا الفرضين (الذكورة والأنوثة) ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر.

ومعنى هذا نحل المسألة مرتين ، مرة على فرض كون الحمل ذكراً، ومرة على فرض أنثى، ثم نوازن بين الأنصباء ونعتبر في حق الحمل أحسن الحالين، وفي حق من معه أسوأهما.

مثال : مات عن :

أم	زوجة	حامل
١/٦	١/٨	؟

الحمل إما أن يكون ابناً أو بنتاً، وعلى تقدير كونه ابناً يرث أكثر مما لو قدر بنتاً فيحفظ له بنصيب الابن.

الحالة الخامسة :

أن يرث على كلا الفرضين ، حاجباً لبعض الورثة على أحدهما دون الآخر.

مثل : مات عن : أخ شقيق عم زوجة ابن حامل

الحمل إما أن يكون ابن ابن أو بنت ابن ، وعلى تقدير كونه ابن ابن يرث التركة كلها ويحجب الأخ والعم، وعلى تقدير كـونه بنت ابن تـأخذ النصف فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيباً ويحجب العم بالأخ، وفي هذا تحفظ التركة كلها للحمل .

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات عن : (زوجة حامل وابن)

على فرض الذكورة :	زوجة	ابن ابن	
	١/٨	الباقي تعصيبا	أصل المسألة
	١	(٧) بينهما بالتساوي	(٨)
على فرض الأنوثة :	زوجة	ابن بنت	
	١/٨	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
(يوقف له نصيب ذكر)	١	(٧) للذكر ضعف الأنثى	(٨)

٢ ـ ماتت عن :

على فرض الذكورة :	(زوج	أم حامل من	أبي المتوفاة)	
	زوج	أم	أخ شقيق	
	١/٢	١/٣	الباقي عصبة	(أصل المسألة)
	٣	٢	١	(٦)
على فرض الأنوثة:	زوج	أم	أخت شقيقة	
	١/٢	١/٣	١/٢	(أصل المسألة)(٦)
(يوقف له نصيب انثى)	٣	٢	٣	عالت إلى (٨)

٣ ـ مات عن :

	(زوجة حامل		أب)	
على فرض الذكورة :	زوجة	ابن	أب	
	١/٨	الباقي عصبة	١/٦	(أصل المسألة)
	٣	١٧	٤	(٢٤)
على فرض الأنوثة :		بنت		
	١/٨	١/٢	١/٦+الباقي تعصيبا	**(أصل المسألة)**
(يوقف له نصيب ذكر)	٣	١٢	٩	(٢٤)

٤ ـ ماتت عن :

(زوج	أم حامل من غير أبيها)		
زوج	أم	ولد أم ذكر أو أنثى	
١/٢	١/٣	١/٦	(أصل المسألة)
٣	٢	١	(٦)

(على فرض الذكورة أو الأنوثة واحد فيوقف له السدس)

٥ ـ مات عن :

(أب	أم حامل من غير أبيه)		
أب	أم	ولد أم	
الباقي تعصيبا	١/٣	محجوب بالأب	(أصل المسألة)
٢	١	-	(٣)

٦ ـ ماتت عن :

	(زوج	أخت شقيقة	زوجة أب حامل)	
على فرض الذكورة :	زوج	أخت شقيقة	أخ لأب	
	١/٢	١/٢	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
	١	١	لا شيء	(٢)
على فرض الأنوثة :			أخت لأب	
	١/٢	١/٢	١/٦	أصل المسألة (٦)
(يوقف له نصيب أنثى)	٣	٣	١	عالت إلى (٧)

٧ ـ مات عن :

(زوجة حامل أخ شقيق)

على فرض الذكورة:	زوجة	ابن	اخ شقيق	
	١/٨	الباقي تعصيبا	محجوب بالابن	(أصل المسألة)
	١	٧	لا شيء	(٨)
على فرض الأنوثة :		بنت		
	١/٨	١/٢	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
(يوقف له نصيب ذكر)	١	٤	٣	(٨)

---

٨ ـ ماتت عن :

(زوج وأم واختين لأم وزوجة أب حامل)

على فرض الذكورة:	زوج	أم	أختين لأم	أخ لأب	
	١/٢	١/٦	١/٣	الباقي تعصيبا	(أصل المسألة)
	٣	١	٢	لا شيء	(٦)
على فرض الأنوثة :				أخت لأب	
	١/٢	١/٦	١/٣	١/٢	(أصل المسألة (٦)
(يوقف له نصيب أنثى)	٣	١	٢	٣	عالت الى (٩)

---

٩ ـ مات عن : (زوجة وبنت وأب وأم وزوجة ابن حامل)

على فرض الذكورة:	زوجة	بنت	اب	أم	ابن ابن	
	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	الباقي عصبة	
	٣	١٢	٤	٤	١	
					(أصل المسألة ٢٤)	
على فرض الأنوثة :					بنت ابن	
	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	أصل المسألة (٢٤)
(يوقف له نصيب أنثى)	٣	١٢	٤	٤	٤	عالت الى (٢٧)

١٠ ـ ماتت عن :	(بنتين	وأم	وزوجة ابن حامل)
على فرض الذكورة:	بنتين	أم	ابن ابن
	٢/٣	١/٦	الباقي تعصيبا (أصل المسألة)
	٤	١	١ (٦)
على فرض الأنوثة :			بنت ابن
	٢/٣	١/٦	محجوبة بالبنتين (أصل المسألة ٦)
(يوقف له نصيب ذكر)	٤	١	لا شيء (ردت الى ٥)

* * *

المبحث الثاني
(ميراث الخنثى المشكل)

المراد بالخنثى المشكل : هو من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء معا، أو ليس له شيء منهما أصلاً.

ولا يكون في طبقات الأصول والآباء والأجداد، وإنما يكون في الفروع والحواشي.

فإذا أمكن ترجيح جانب الذكورة فيه على جانب الأنوثة أو العكس. فلا إشكال في أمره ـ ويسمى ـ خنثى غير مشكل.

وإذا لم يمكن الترجيح لتعارض الآلتين أو لعدم وجودهما، فهو ـ المشكل ـ الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى.

ولا يستقيم الحكم على الخنثى المشكل إلا بعد بلوغه، لأن التباس الحال يكون قبل البلوغ، وأما بعد البلوغ فتكون حاله أكثر بياناً وكشفاً.

آراء الأئمة في توريث الخنثى المشكل :

اختلف الأئمة في توريث الخنثى المشكل إلى اربعة آراء :

١ ـ الإمام أبو حنيفة :

يعامل الخنثى المشكل إذا لم يكن محجوب بأسوأ الحالين، وتعامل الورثة بالأحسن في حقها ولا يوقف شيء .

فيأخذ نصيب ذكر إن كان نصيب الذكر اقل ، ويأخذ نصيب أنثى إن كان نصيبها اقل.

لأن الملك لا يثبت إلا باليقين ، وأسوأ الحالين هو المتيقن، ويأخذ الباقي الورثة، ويؤخذ كفيل ممن يحتمل زيادة في نصيبه.

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات عن :

	ابن	خنثى مشكل	
أسوأ حاليه أن يعتبر أنثى	٢/٣	١/٣	(أصل المسألة ٣)

---

٢ ـ مات عن :

	خنثى مشكل	أخ شقيق	
أسوأ حالية ان يعتبر أنثى	١/٢	١/٢	(أصل المسألة ٢)

---

٣ ـ مات عن :

زوج	أم	أخت لأم	خنثى مشكل لأب	
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	الباقي (١/٦)	(في حالة الذكورية)
٣	١	١	١	(أصل المسألة ٦)
١/٢ فرضا	١/٦ فرضا	١/٦ فرضا	١/٢ فرضا	(في حالة الأنوثية)
٣	١	١	٣	(عالت الى ٨)

وفي هـذه الحالـة يعطى ميـراثه ـ كـذكر ـ لانـه اقل النصيبين على التقديرين.

---

٤ ـ مات عن :

عم شقيق	ابن اخ خنثى مشكل	
ـ	التركة له كلها ـ تعصيبا	(في حالة الذكورية)
التركة له كلها ـ تعصيبا	لا تستحق شيئا لانه من ذوي الارحام	(في حالة الأنوثية)

---

٢ ـ مذهب الإمام مالك، وأبو يوسف من الحنفية.

يأخذ الخنثى المشكل متوسط نصيبي الذكر والأنثى ـ أي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وتعامل الورثة بنصف ما ورثته في حالتي تقدير الخنثى ذكراً وأنثى ولا يوقف شيء.

مثال ذلك :

مات عن :	ابن	خنثى مشكل	
	١/٦	١/٢	(في حالة الذكورية)
	١	١	أصل المسألة من ٢
	٢/٣	١/٣	(في حالة الأنوثية)
	٢	١	أصل المسألة من ٣

بين المسألتين مباينة، فنضرب أحدهما في الأخرى : ٢×٣=٦ ثم نضرب في الحالتين : ٦×٢ = ١٢.

فللإبن الواضح في حالة الذكورية (٦) وفي حالة الانوثية (٨) ومجموعهما (١٤) تقسم على الحالتين ليأخذ متوسطهما. فيخرج (٧).

وللخنثى المشكل في حالة الذكورية (٦) وفي حالة الأنوثية (٤) ومجموعهما (١٠) تقسم على الحالتين ليأخذ متوسطهما فيخرج له (٥).

٣ ـ مذهب الإمام الشافعي :

يعامل كل من الخنثى المشكل والورثة بأقل النصيبين، لأنه المتيقن لكل منهما، ويوقف الباقي إلى أن يتبين الحال أو الصلح.

* * *

مثال ذلك :

مات عن :	زوج	أب	خنثى مشكل	
	١/٤	١/٦	١/٢	(على اعتبار أنه انثى)
	٣	٢	٦	(أصل المسألة من ١٢)

ويوقف الباقي وهو (١/١٢) فإن ظهر الخنثى انثى، أو لم يتبين حاله مطلقا، أخذ الباقي الأب بحكم عصوبته.

وإن ظهر الخنثى ذكراً أخذه لأنه مقدم على الأب في العصوبة :

* * *

٤ ـ مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

إذا كان يرجى ظهور حاله، يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل (وهذا مذهب الإمام الشافعي).

وإن لم يرج ظهور حاله، يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى (وهذا مذهب الإمام مالك).

مثال ذلك :

(أ) في حالة ما اذا كان يرجى ظهور حاله.

مات عن :	ابن	بنت	خنثى مشكل	
	٢/٥	١/٥	٢/٥	(في حالة الذكورية)
	٢	١	٢	أصل المسألة من ٥
	٢/٤	١/٤	١/٤	(في حالة الأنوثية)
	٢	١	١	أصل المسألة من ٤

بين المسألتين َمباينة، فنضرب احدهما في الأخرى :
٥×٤ = ٢٠ .

الأضر في كل من الابن والبنت أن يكون الخنثى ذكراً فنعطيهما من مسألة الذكورية .

فللإبن منهما اثنان مضروبان في مسألة الأنوثية ٢×٤ = ٨
وللبنت منهما واحد مضروب في مسألة الأنوثية ١×٤ = ٤ .

والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فنعطيه من مسألة الأنوثية، فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية ١×٥ = فيبقى (ثلاثة) توقف حتى يتضح امره .

فإن بان ذكراً ردت عليه ، وإن بان أنثى رد على الابن منها (اثنان) وعلى البنت (واحد) .

* * *

(ب) في حالة ما اذا لم يكن يرجى انكشاف أمره .

مات عن :	ابن	خنثى مشكل	
	١/٢	١/٢	(في حالة الذكورية)
	١	١	أصل المسألة من ٢
	٢/٣	١/٣	(في حالة الأنوثية)
	٢	١	أصل المسألة من ٣

بين المسألتين مباينة . فنضرب إحداهما في الأخرى ٢×٣ = ٦ ثم نضرب في الحالتين ٦ × ٢ = ١٢ .

للابن الواضح في حالة الذكورية (٦) ومن حالة الأنوثية (٨) ومجموعهما (١٤) تقسم على الحالتين فيخرج له (٧) .

وللخنثى المشكل في حالة الذكورية (٦) وفي حالة الأنوثية (٤)

ومجموعهما (١٠) تقسم على الحالتين فيخرج له (٥).

* * *

وأعدل المذاهب وأحكمها في نظري :

هو ما ذهب اليه الإمام أحمد بن حنبل لأنه اذا كان يرجى ظهور امره، فوقف الباقي بعد معاملة الخنثى المشكل والورثة بالأقل احوط ليأخذه من يستحقه بعد وضوح الحال. وهذا أسهل من استرداده من أيدي الورثة.

واذا كان لا يرجى ظهور الحال، فليس في اخذه المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى ضرر محقق عليه، ولا على الورثة.

* * *

في حالة ما اذا كان في المسألة خنثيان فأكثر :

وإن كان في المسألة خنثيان فأكثر، جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم فللاثنين اربع مسائل لأن احوالهما أربع، فرض لذكوريتهما معاً، وفرض لأنوثتهما معاً، . ثم لذكورة الأول وأنوثة الثاني، ثم لأنوثة الأول وذكورة الثاني.

وللثلاثة الضعف ثمانية مسائل لأن احوالهم ثمان، وهكذا بالتضعيف، كلما زادوا واحدا زادت احوالهم بعدد ما كانت قبل.

هذا وإذا كان الخنثى المشكل يرث بالذكورية والأنوثية على السواء مثل (ولد الأم) يأخذ حقه كاملا سواء رجى انكشاف حاله أم لم يرج.

* * *

﴿المبحث الثالث﴾

(ميراث ولد اللعان وولد الزنى)

ولد اللعان : هو الولد الذي حكم بنفي نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين بالصفة المبينة في القرآن الكريم.

ولد الزنا : هو المولود من غير نكاح شرعي.

وكل منهما مقطوع النسب من الأب، وإنما ينسب الى الأم فقط، ولذلك يرث أمه وأقاربه من جهتها، كما لو كان ثابت النسب. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء إذ لا يتصور ان يرث هو أو يورث بالعصوبة النسبية إلا بجهة البنوة لانتفاء العصوبة بجهة الأبوة والأخوة والعمومة.

أما الإرث منه. فقد اختلف الفقهاء فيه :

١ ـ **قال الحنابلة** : (أم) كل منهما هي عصبته، فإن لم توجد فعصبتها عصبته.

٢ ـ **قال أبو حنيفة ومالك والشافعي** : أنها ترث منه كما ترث من غيره.

إلا أن الحنفية يقولون بالرد، والمالكية والشافعية يقولون بعدمه، ويكون الباقي ـ لبيت المال ـ بعد فرض صاحب الفرض.

مثال ذلك : ـــ

(١) مات عن : (أم وأبيها وأخيها)
عند الحنابلة : الأم لها المال جميعه.
وعند المالكية والشافعية : للأم الثلث فرضا والباقي لبيت المال.
وعند الحنفية : للأم الثلث فرضا والباقي ردا.

(٢) مات عن : (أم وأخ منها)
عند الحنابلة الأخ له السدس فرضا، والباقي للأم تعصيبا.

وعند المالكية والشافعية : (الأخ له السدس فرضا، والأم لها الثلث فرضا) والباقي لبيت المال.

وعند الحنفية : للأم الثلثان فرضا وردا، والأخ له الثلث فرضا وردا.

* * *

الرأي المختار :

هو قول الحنفية : لأن الأم لو توفى لها ابن ثابت النسب، ولم يوجد له صاحب فرض غيرها ولا عصبة، فإنها تأخذ التركة كلها فرضا وردا فكذلك هنا، لأنه ابنها ولا فرق بينه وبين ثابت النسب بالنسبة لها :

كما وقد قال بالرد على أصحاب الفروض بعض الشافعية والمتأخرون من المالكية.

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات ولد الزنا عن :

بنته	أمه	والزاني بأمه	
١/٢	١/٦	لا شيء	أصل المسألة (٦)
٣	١	ـ	ردت الى (٤)

وكذلك الحال لو كان الميت ولد اللعان عن هؤلاء الأقارب والملاعن.

---

٢ ـ مات ولد الزنا عن :

أمه	أخيه لأمه	ابن الزاني بأمه	
١/٣	١/٦	لا شيء	أصل المسألة (٦)
٢	١	لأنه ليس بأخ للميت	ردت الى (٣)

وكذلك الحال لو كان الميت ولد اللعان عن هؤلاء الأقارب والملاعن.

---

٣ ـ مات ولد الزنا عن :

بنته	وأمه	أخ توأم له	
١/٢	١/٦	لا يرث شيئا لحجبه	أصل المسألة (٦)
٣	١	بالبنت	ردت الى (٤)

وكذلك الحال في ولد اللعان.

---

٤ ـ مات ولد الزنا عن :

أمه	وأبيها وأخيها
١/٣ فرضا	لا شيء لأنهما من
والباقي ردا	ذوي الأرحام

وكذلك الحال في ولد اللعان.

---

* * *

﴿المبحث الرابع﴾

(ميراث المفقود والأسير)

أولاً ـ ميراث المفقود :

المفقود : هو الغائب الذي انقطع خبره، وجهل مكانه، ولا ندري حياته ولا وفاته.

حكمه بصفة عاملة : ـ

اعتبر في حق ماله حيا، فلا يورث ماله كأنه حي حقيقة، بل يبقى على ملكه، ويحفظ كله حتى يتبين امره.

واعتبر في حق مال غيره ميتا، فلا يرث غيره كأنه ميت حقيقة، بل يوقف نصيبه في التركة حتى ظهور أمره .

ويترتب على ذلك امران :

١ ـ عدم قسمة أمواله حين فقده، فقد يظهر حيا، ولأن الإرث لا يكون إلا بموت المورث حقيقة أو حكما.

٢ ـ ألا يرث هو أحد ممن مات من أقاربه بعد غيبته، وذلك لأن اعتباره حيا بعد فقده يقوم على استصحاب الحال، أي استصحاب أنه كان حيا حين فقد واستصحاب الحال يصلح حجة لبقاء ما كان ثابتا له من الحقوق لا لاكتساب حقوق جديدة عن الغير.

المدة المعتبرة في المفقود :

اختلف الفقهاء حول المدة التي يعتبر المفقود فيها ميتا.

١ ـ ذهب الحنفية والشافعية. إلى أن المدة هي انقضاء أقرانه، وقيل مائة سنة، وقيل تسعون سنة.

والأخذ بهذا القول الآن فيه صعوبة، وكثيراً ما يترتب عليه ضياع الحقوق على مستحقيها.

٢ ـ ذهب المالكية : الى ان المدة هي ـ سبعون سنة، وروى عنه أن الزوجة ترفع أمرها إلى الحاكم بعد أربع سنوات، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة وفاة.

٣ ـ والرأي الراجح على ما أعتقد هو رأي ـ الحنابلة ـ وهو القائل بالتفصيل حيث يقسم الغيبة الى قسمين :

(أ) غيبة يغلب فيها هلاكه : كأنه يغيب على أثر حادثة أو كارثة أو غارة أو في ميدان القتال، أو خرج من داره لقضاء بعض حاجاته ثم انفقد وغاب غيبة منقطعة، ففي هذه الحالات ينتظر أربع سنوات ليتضح حاله فإن رجع فبها ونعمت، وإن لم يرجع ورفع الأمر الى القاضي، وحكم القاضي بموته.

(ب) غيبة لا يغلب معها الهلاك : كمن خرج لتجارة او سياحة أو طلب علم ثم انقطعت اخباره، ففي هذه الحالة الهلاك غير غالب على حياته، بل أكثر الظن أنه لا يزال حيا، لهذا اذا رفع الأمر الى القاضي لزمه التحري والتروي بالطرق الممكنة في المواضع التي يظن وجوده فيها.

فإذا ترجح لدى القاضي أنه قد مات حكم بوفاته مع احتمال حياته.

كيفية توريث المفقود :

المفقود إما أن يرث من غيره، وإما أن يرث غيره منه.

١ ـ ففي حالة ميراث المفقود من غيره :

لا يرث المفقود من غيره ميراثا فعليا، ولكن لاحتمال ان يكون حيا يوقف له نصيبه من تركة ذلك المورث.

فإن كان هو الوارث الوحيد ، وقفت التركة كلها ، لحين أن يتبين حاله .

وإن كان معه آخرون شاركهم، وحُجز له نصيبه الشرعي من هذه التركة الى أن يتبين امره، فإن ظهر أنه حي استحق ما حجز لأجله وأخذه.

(أ) إن حكم بموته بناء على بينة أثبتت موته في تاريخ معين : اعتبر ميتا من ذلك التاريخ .

فإن كان التاريخ بعد موت المورث. استحق المفقود ما حجزناه لأجله، وقسم بين ورثته الموجودين وقت موته مع أمواله الخاصة.

وإن كان التاريخ قبل موت ذلك المورث، رددنا ذلك الذي حجزناه للمفقود فيه، حيث كان ميتا وقت الاستحقاق.

ومعنى هذا، أن الورثة الآخرين يعطى الواحد منهم ـ قبل تبين حال المفقود ـ أقل النصيبين، نصيبه باعتبار المفقود حيا، ونصيبه باعتبار المفقود ميتا، لأن هذا هو الأحوط للمفقود، ولن يضيع حق الآخرين إن تبين موته.

وهذا إذا كان وجوده ينقص أنصبة الورثة الآخرين، فإن كان يحجبهم حجب حرمان، وجب ألا يعطى احدهم شيئا من التركة، بل توقف كلها حتى يتبين موته أو حياته.

(ب) وإن حكم بموته بناء على طول غيبة ورجحان موته : اعتبر ميتا من تاريخ الفقد بالنسبة لهذه الأحكام.

ويرد ما كان محجوزاً له من تركة مورثه الى ورثة ذلك المورث،

ولا يكون المفقود منهم، لأننالم نتيقن حياته وقت موت المورث، فكانت حياته مشكوكا فيها، والملك لا يثبت بناء على أمر مشكوك فيه.

٢ ـ وفي حالة ما يرث غيره منه :

فبالنسبة لأمواله الخاصة والتصرفات التي تضره، فإنه يعتبر حيا مدة فقده الى أن ينتهي أمره الى حال، فلا تقسم أمواله بين ورثته.

(أ) فإن ثبت موته بالبينة في تاريخ معلوم : اعتبر ميتا من ذلك التاريخ، وورثه من كان حيا في ذلك الوقت، ولا يرثه من مات قبل ذلك.

(ب) وإن حكم القاضي بموته بناء على طول غيبته ورجحان موته، فإنه يعتبر من تاريخ الحكم لا من يوم الفقد، فيرثه من كان موجوداً وقت الحكم لا من مات قبله.

أثر ظهور المفقود حيا :

فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته، وبعد أن قسمت التركة بين ورثته، كان له أن يسترد ما يكون موجوداً من أمواله بأيدي الورثة، وليس له أن يضمن احدا منهم قيمة ما استهلكه أو اخرجه من ملكه.

وذلك لأن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فقد آلت التركة الى الورثة بحكم قضائي واجب الاحترام.

وبهذا الحكم صار كل منهم مأذوناً شرعا بأن يتصرف فيما آل اليه منها. ومن كان له هذا التصرف المشروع لا ضمان عليه.

* * *

ثانياً ـ ميراث الأسير :

ذهب عامة الفقهاء : الى أن الأسير يرث ويورث كغيره من

المسلمين الطلقاء الذين لم يؤسروا. ما لم يرتد الأسير عن الإسلام وهو في دار الأعداء.

والأسير إما أن يكون معلوم الحال أو مجهولها :

١ ـ فإن كان معلون الحال : عومل بمقتضاها معاملة جميع المسلمين في إرثه من غيره ، وإرث الغير منه ما لم يفارق دِينه فإن فارق دينه فيكون حكمه حكم المرتد. لأنه لا فرق بين من يرتد في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب، وبين من يرتد في دار الحرب ويقيم فيها، فإنه على كلا التقديرين حر.

٢ ـ وأما إن كانت حاله مجهولة : بأن لم تعلم حياته ولا موته ولا ردته ولا مقامه ولا مكانه، فيكون حكمه حكم المفقود، له كل احكامه فيورث عند الحكم بموته ولا يرث غيره إن مات حال فقده.

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ مات عن : أخ شقيق ابن مفقود

توقف التركة كلها ولا يسلم لـلأخ منها شيء، لأن الابن يحجب الأخ حجب حرمان. فإن ظهر حيا كانت التركة كلها له، وإلا كانت للأخ بعد أن يحكم بموت الابن.

---

٢ ـ مات عن :

بنتين	ابن مفقود
٢/١	يوقف له الباقي

فإن ظهر المفقود حيا اخذه وإلا رد على البنتين مناصفة

---

٣ ـ مات عن :

زوجة	أخ شقيق	ابن مفقود
١/٨	ـ	يوقف له الباقي

فإذا ظهر المفقود حيا أخذه، وإن حكم بموته كمل للزوجة الربع وأخذ الأخ الباقي.

---

٤ ـ مات عن :

	أب	أم	زوجة	ابن مفقود
(حال حياته)	١/٦	١/٦	١/٨	الباقي
	٤	٤	٣	١٣ (أصل المسألة ٢٤)
(حال موته)	الباقي تعصيبا	١/٣ الباقي	١/٤	ـ
	٦	٣	٣	(أصل المسألة ١٢)

في هذا المثال : نجد أن أقل الأنصبة بالنسبة للورثة حالة اعتباره حيا فيعطوا على هذا الأساس، ويحفظ الباقي للابن فإن ظهر حيا أخذه، وإلا رد عليهم باعتبارهم الورثـة وحدهم.

٥ ـ ماتت عن : زوج عم شقيق بنت ابن ابن ابن مفقود

(حال حياته) : ١/٤ محجوب (الباقي ٣/٤ تعصيبا للذكر ضعف نصيب أنثى)

١ ـ ٣ (أصل المسألة ٤)

(حال موته) ١/٤ فرضا الباقي ١/٤ تعصيبا ١/٢ فرضا

١ ١ ٢ (أصل المسألة ٤)

في هذا المثال : يوقف نصيب المفقود حتى يظهر حاله ، فإن ظهر أخذه ، وإلا أخذ العم سهم تعصيبا ، والبنت سهم مضافا لسهمهما الأول حال حياته والزوج لا يتغير .

---

٦ ـ مات عن : زوجة أم جد ابن مفقود

(حال حياته) ١/٨ ١/٦ ١/٦ الباقي

٣ ٤ ٤ ١٣ (أصل المسألة ٢٤)

(حال موته) ١/٤ ١/٦ ١/٦ والباقي تعصيبا

٣ ٤ (٢+٣ = ٥) (أصل المسألة ١٢)

في هذا المثال : يعطى الورثة في حالة حياته لأنه الأقل في حقهم ، ويوقف الباقي للابن فإن ظهر حيا أخذه ، وإن حكم بموته رد عليهم باعتبارهم الورثة وحدهم دون الابن .

---

٧ ـ مات عن : زوجة أم أب بنت ابن مفقود

(حالة حياته) ١/٨ فرضا ١/٦ فرضا ١/٦ فرضا (الباقي تعصيبا للذكر ضعف الانثى)

٣ ٤ ٤ ١٣ (أصل المسألة ٢٤)

(حال موته) ١/٨ فرضا١/٦ فرضا١/٦ والباقي١/٢ فرضا

٣ ٤ (٤+١=٥) ١٢ (أصل المسألة ٢٤)

	زوجتين	بنت	بنت ابن	وابن ابن مفقود
(حال حياته)	١/٨	١/٢	(الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى)	
	٣	١٢	٣	٦ (أصل المسألة ٢٤)
(حال موته)	١/٨	١/٢	١/٦	—
	٣	١٢	٤	(أصل المسألة ٢٤)

في هذا المثال : يوقف للمفقود نصيبه لحين ظهور حاله، فإن ظهر حيا أخذه وإلا رد على البنت وبنت الابن، ونصيب الزوجتين لا يتغير في الحالتين.

---

٩ ـ مات عن : أب أم زوجة أخ لأم مفقود

في هذا المثال : المفقود غير وارث على فرض حياته لأنه محجوب بالأب فتوزع التركة على الورثة المستحقين كالآتي :

أب	أم	زوجة	
الباقي تعصيبا	١/٣ الباقي فرضا	١/٤ فرضا	(أصل المسألة ١٢)
٦	٣	٣	

---

١٠ ـ مات عن :

أب	بنت	ابن مفقود
(حالة حياته) ١/٦ فرضا	(الباقي	للابن ضعف البنت)
١	٥	(أصل المسألة ٦)
(حالة موته) ١/٦ فرضا والباقي تعصيبا	١/٢	ــ
(٢+٤ = ٦	٦	(أصل المسألة ١٢)

في هذا المثال : يوقف نصيب الابن حتى يظهر حاله، فإن ظهر حيا اخذه؛ وإلا اخذت البنت نصف التركة فرضا وأخذ الأب الباقي فرضا وتعصيبا.

* * *

﴿ المبحث الخامس ﴾

(حكم من ماتوا ولم يعلم ترتيب موتهم)

(الغرقى والهدمى والحرقى)

* * *

من شروط الميراث تحقق حياة الوارث عند موت المورث. وعلى هذا :

إذا مات متوارثاً فأكثر ـ بسبب غرق سفينة أو حرق أو انهدام منزل أو وباء، أو قتل في معركة، أو حرب، أو سقوط طائرة أو نحو ذلك من الأسباب. فلا يخلو الحال من ثلاثة أمور :

١ ـ إن علم أن واحداً بعينه تقدم موته، فإن المتأخر يرث المتقدم منهما بالاتفاق.

لتحقق شرط الميراث، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٢ ـ وإن علم أن موتهما كان في وقت واحد، فلا توارث بينهما بالاتفاق لانعدام شرط الميراث، ويكون مال كل واحد منهما للأحياء من ورثته.

٣ ـ وإن جهل السابق منهما، ولم يدر أيهما مات أولاً، أو علم أن احدهما مات أولاً ولكن لم يدر أيهما على التعيين، أو علم أن احدهما تقدم موته ولكن نسي.

ففي هذه الحالة الأخيرة اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول :

لا يرث بعضهما من بعض، وتكون تركة كل منهما لورثته الأحياء. وتقسم عليهم كنسبة فروضهم.

وروى ذلك : عن أبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاذ والحسن بن علي ـ رضي الله عنهم.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي).

مثال ذلك :

١ ـ مات اخوان غرقا معا. وترك كل منهما بنتا فقط.
ميراث كل منهما لبنته فرضا وردا، ولا يرث احدهما الآخر.

---

٢ ـ مات أب وابن تحت هدم : وترك الأب زوجته (أم إبنه الذي مات معه) وبنتا وأبا.

فتركة الأب لهؤلاء الورثة :

زوجة	بنت	أب	
١/٨	١/٢	١/٦ + الباقي تعصيبا	(ولا شيء لابنه الذي مات معه)
٣	١٢	٤ + ٥ = ٩	(أصل المسألة من ٢٤)

وتركة الابن لهؤلاء الورثة :

أم	أخت شقيقة	جد	
١/٣	الباقي (٢/٣) بالمقاسمة		
٣	٢	٤	(أصل المسألة من ٩)

(ولا شيء لأبيه الذي مات معه)

---

٣ ـ مات أب وابن حرقا : وترك الأب زوجته وبنتا وبنت ابنة (الذي مات معه) وأبا.

فتركة الأب لهؤلاء الورثة :

زوجة	بنت	بنت ابن	أب	
١/٨	١/٢	١/٦	١/٦ + الباقي تعصيبا	
٣	١٢	٤	٤ + ١ = ٥	(المسألة من ٢٤)

(ولا شيء لإبنه الذي مات معه).

وتركة الابن لهؤلاء الورثة :

أم	أخت شقيقة	بنت	جد	
١/٦	الباقي تعصيبا	١/٢	١/٦	
١	١	٣	١	(المسألة من ٦)

* * *

الرأي الثاني :

يرث بعضهما من بعض من تلاد أموالهما دون طريفها ما لم يقع التداعي.

والمراد بالتليد ماله : الذي كان بيده ـ والطريف : هو ما ورثه منه الميت الذي معه.

فإذا ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، ولم تقم بينة أو تعارضت بيناتهم، حلف كل على إبطال دعوى صاحبه، وحينئذ لا توارث بين الأموات بل يرث كل من الأحياء مال مورثه.

وروى ذلك عن علي ابن ابي طالب، وابن مسعود، وشريح وعطاء، وابن ابي ليل رحمهم الله.

وهذا مذهب الإمام احمد بن حنبل.

الرأي المختار :

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية) وهو :

عدم توريث بعضهما من بعض، لا من تالد المال ولا من طريفه.

ذلك : لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا، أو سبق احدهما به، وتوريث السابق بالموت، وكذا الميت معه خطأ ومخالف للإجماع فكيف يعمل به.

كما يلزم من توريث كل من صاحبه ـ المحال ـ وهو أنه يلزم أن يكون كل منهما وارثا وموروثا، بل حيا وميتا، ولا شك في بطلانه.

* * *

مثال يوضح التوريث على الرأيين :

غرق أخوان شقيقان : أحدهما أكبر من الآخر، ولم يدر أيهما مات اولا، وخلف كل واحد منهما بنتا وأما وعما ـ وترك كل منهما تسعين دينارا.

(أ) **مذهب الجمهور** : (الحنفية والماليكية والشافعية) : عدم توريث بعضهما من بعض، وبذلك تكون الورثة كالآتي :

لبنت كل منهما	للأم	للعم
١/٢ من أبيها	١/٦ من كل منهما	(الباقي (٢/٦) تعصيبا من كل منهما)
٣	١	٢ (أصل المسألة من ٦)

قيمة السهم الواحد	= ٩٠ ÷ ٦	= ١٥ دينار
نصيب البنت الواحدة	= ١٥×٣	= ٤٥ دينار
نصيب الأم من ولديها	= ١٥×١	= ١٥ + ١٥ = ٣٠ دينار
نصيب العم من كليهما	= ١٥×٢	= ٣٠+٣٠ = ٦٠ دينار.

* * *

(ب) **مذهب أحمد بن حنبل** : توريث بعضهما من بعض.

نفرض موت الأكبر أولاً :

بنت	أم	أخ أصغر	عم
١/٢	١/٦	الباقي (٢/٦) تعصيبا	(محجوب بالأخ)
٣	١	٢	—
(٤٥ دينارا)	(١٥ دينارا)	(٣٠ دينارا)	(أصل المسألة من ٦)

نفرض موت الأصغر أولا :

بنت	أم	أخ اكبر	عم
١/٢	١/٦	الباقي (٢/٦) تعصيبا	(محجوب بالأخ)
٣	١	٢	-
(٤٥ دينارا)	(١٥ دينارا)	(٣٠ دينارا)	— (اصل المسألة من ٦)

والمقدار الذي ورثه كل واحد من أخيه هو (ثلاثون دينارا) لا يرث الآخر منه، لئلا يرث مال نفسه، وهو باطل.

بل يقسم هذا المقدار على الأحياء من ورثته، فيخص البنت النصف منه وهو (١٥ دينار) فيجتمع لها من أبيها (٦٠ دينارا).

ويخص الأم من هذا الباقي السدس وهو (٥ دنانير) فيجتمع لها منه (٢٠ دينارا) ويجتمع لها من ولديها (٤٠ دينارا) .

ويخص العم الباقي من كل منهما ـ وهو (١٠ دنانير) لأنه العصبة، حيث لا يرث كل منهما منه لئلا يرث مال نفسه، وبذلك يجتمع للعم من الآخرين وهو (٢٠ دينارا) . وقد كان له على الرأي الأول (٣٠ دينارا) . والله أعلم .

* * *

﴿ الفصل الثالث ﴾

(مستحقون من التركة وليسوا من الورثة)

* * *

١ ـ المبحث الأول

المقر له بالنسب على الغير

٢ ـ المبحث الثاني

الموصى له فيما زاد على الثلث

٣ ـ المبحث الثالث

بيت مال المسلمين



﴿ الفصل الثالث ﴾

(مستحقون من التركة وليسوا من الورثة)

* * *

تمهيـد :

إذا لم يـوجد للمتـوفى وارث من ذوي الفـروض، ولا العصبـات النسبيـة ولا من ذوي الأرحام، كـانت التـركـة للمستحقين بغيـر الإرث وهـم :

أولاً . استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.
ثانياً . الموصى له بأكثر من الثلث.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، آلت التركة أو ما بقي منها الى ـ بيت المال ـ (الخزانـة العامـة للدولة) على أنـه مال من الضـوائع. (وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك).

وبهذا : يكون المستحقـون بغير الإرث للتـركة كلهـا او بعضـها ثلاثة.

١ ـ المقرّ له بالنسب على غير المقِرّ.
٢ ـ الموصى له فيما زاد على ثلث التركة.
٣ ـ بيت المال (خزانة الدولة) .

وسوف نتناول كلا من هؤلاء الثلاثة في مبحث خاص.

* * *

﴿ المبحث الأول ﴾
(المقر له بالنسب)

من المعروف ان النسب يثبت بواحد من ثلاثة أمور : الفراش ، والاقرار والبينة .

أنواع الإقرار :

١ ـ قد يكون الإقرار بالنسب للمقر له ابتداء ثم يتعداه الى غيره. مثل : ان يقول : فلان هذا ابني ، فإنه بعد ان يثبت نسبه منه متى توافرت شروط الاقرار، فيكون أخاً لأولاد المقَرّ ؛ وابن الاخ لاخيه، وحفيد لجده. وهكذا.

فان صح هذا النوع من الإقرار، كان المقر له ثابت النسب منِ المِقرّ. ويكونْ استحقاقه لنصيب من التركة باعتباره وارثا لا باعتباره مُقرّ له .

٢ ـ وقد يكون هذا الاقرار بنسب يحمله على غيره اولا ، ثم يتعدى اليه نفسه .

مثل ان يقول المِقرّ : فلان هذا أخي ، فان معنى هذا ان يجعله ابنا لابيه أولاً ،ثم يكون بعد ذلك أخاً له هو نفسه .

أو أن يقرّ بأن فلاناً عمه ، فإنه لا يثبت أنه عم له، إلاّ بعد ثبوت نسبه من جد المقر.

أو أن يِقرّ بأن فلانا ابن إبنه ، فإنه لا يثبت انه حفيد له، إلاّ بعد ثبوتْ بنوته لابن المِقرّ.

وهذا النوع من الاقرار هو المطلوب بيانه وبحثه هنا .

شروط صحة استحقاق المقر له بالنسب على الغير :

يشترط لاستحقاق المقر له بالنسب على الغير في التركة هذه الشروط فضلا عن الشروط الاخرى التي تشترط في كل وارث وهي :

١ ـ ان يكون نسبه مجهولا ، وإلّا كان الإقرار غير صحيح ولا قيمة له لان الظاهر الثابت يكذبه.

٢ ـ ان يكون من يولد مثله لمثل من نسبه المقرُّ إليه ، وإلّا بطل الإقرار لكذبه فيه بالمشاهدة والعقل.

٣ ـ ألا يثبت هذا النسب بالفراش أو البينة الشرعية، لانه ان ثبت بطريق من هذين الطريقين، كان مستحقا في التركة باعتباره ابنا لمن حُمل النسب عليه، ولا عبرة بهذا الإقرار، ويستحق في التركة باعتباره وارثا شرعياً.

٤ ـ ألا يكذب المَقرّ له المِقرّ في الإقرار، وإلّا بطل الإقرار، ولم يستتبع اثره.

٥ ـ ان يبقى المِقرّ على إقراره حتى يموت فإن رجع عنه كان مكذبا لنفسه وصح رجوعه ولو صدقه المَقرّ عليه، لانه وصية من وجه فلا يترتب شيء من الاحكام على ذلك الاقرار.

والظاهر ، ان المَقرّ له اذا مات قبل المِقرّ وتوافرت هذه الشروط يرثه المِقرّ لانه صدقه والتصديق إقرار، ولكنه يتأخر عن الوارث المعلوم.

حكم الإقرار بالنسب على الغير :

لا يصلح هذا النوع من الإقرار وحده لثبوت النسب ممن حمل عليه، بل لا بد لهذا من احد امرين :

١ ـ إما ان يصدقه ذلك الغير الذي حمل عليه النسب .

٢ ـ ان يثبت هذا النسب بالبينة .

فان لم يكن هذا ولا ذاك لا يثبت النسب، ولكن يعامل المِقرّ باقراره من ناحية الميراث.

وبناء على ذلك ، إذا أقر إنسان أخ له، لم يثبت النسب بمصادقة ابيه او البينة، كان حكمه ان يشاركه وحده في نصيبه من ميراث ابيه. اي لا يزاحم الورثة الاخرين الذين لم يصادقوه على اقراره، فيكون له نصف نصيب من أقر باخوته له.

ولو اقر بأخت له ، كان لها ثلث نصيبه : وهكذا في الإقرار بآخرين ممن يكون الاقرار بنسب الواحد منهم حملا لهذا النسب على الغير.

ومما تجدر الإشارة اليه ، أن الاقرار بالإخوة إقرار بشيئين. النسب، واستحقاق المال.

والإقرار بالنسب ، إقرار على غيره، وذلك غير مقبول ـ أي لا يكون وحده حجة في ثبوت النسب على الغير ـ لأنه دعوى في الحقيقة او شهادة.

والإقرار باستحقاق المال، اقرار على نفسه وهو مقبول .

ومثل هذا جائز ان يكون الإقرار الواحد مقبولاً بجهة، وغير مقبول بجهة أخرى، فعلى ذلك، جاز ههنا ان يقبل الاقرار بوارث في حق الميراث، ولا يقبل في حق ثبوت النسب.

ولو مات المِقرّ بأخ ونحوه غير ورثة مطلقاً ، ورثة هذا الذي أقر بأخوته له، وذلك لأن إقراره تصرف منه، وتصرف الإنسان العاقل يجب تصحيحه متى كان التصحيح ممكناً، كما في هذه الحالة.

ولو كان للمقر ورثة آخرون، كان الميراث لهم دون المُقر له، لأنهم ورثة له بيقين، فيكون حقهم في الميراث ثابتاً بيقين كذلك، فلا يجوز التعدّ عليهم بتوريث غيرهم معهم، وهو المَقرّ له المشكوك في امره لعدم ثبوت نسبه.

ولو توفي شخص عن أخيه وحده، فأقر هذا الاخ بابنة لأخيه المتوفى، كان لها نصف التركة فرضا، والباقي للاخ تعصيباً، لانه زعم ان المتوفى ترك بنتاً واخاً.

ولو اقر هذا الاخ بابن لاخيه المتوفى، كانت التركة كلها لهذا الابن، متى لم يكن هناك وارث اخر. لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة في الميراث بالتعصيب.

* * *

﴿ المبحث الثاني ﴾

(الموصى له فيما زاد عن الثلث)

يقصد بالموصى له هنا بأكثر من ثلث التركة ، هو الأجنبي غير الوارث، لان الفقهاء من رجال المذاهب الاربعة، اجمعوا على ان الوصية لوارث لا تجوز باي قدر من التركة، الا اذا أجاز الورثة ذلك.

لأنه لما نزل القرآن الكريم ببيان حق كل من الوالدين والأولاد وسائر الورثة من الأقارب في تركة المتوفى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث » وفي رواية اخرى : « إلا أن يجيز الورثة ».

هذا وقد ذهب الحنفية والحنابلة : الى ان الموصى له اذا كان اجنبيا، جازت الوصية له، ونفذت اذا كانت في حدود ثلث التركة ، فان زادت على الثلث، لا تنفذ في القدر الزائد الا اذا اجازها الوارث او الورثة ان وجد احد منهم.

أما عند الشافعية وبعض فقهاء المالكية ، لا تعتبر الوصية للاجنبي صحيحة ان زادت على ثلث التركة ما دام هناك وارث، بل تكون باطلة فيما زاد على الثلث.

ولكن للورثة ان يجيزوها ، وتكون اجازتهم حينئذ تبرعا منهم بالزائد للموصى له. إن كانوا من اهل التبرع.

وعلى ذلك ، اذا مات الميت عن غير وارث مطلقاً من اي صنف كان ولا مَقرّ له بنسب يحمل على الغير ثم يتعدى الى المِقرّ، جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها، او بأي قدر منها. وذلك لان التقييد

بالثلث هو لحق الورثة، وليس منهم احد.

وبهذا تكون مرتبة الموصى له هذا ، تلي مرتبة المَقرّ لـه بالنسب على النحو الذي فصلناه، ويكون كل منهما من المستحقين للتركة بغير طريق الارث.

* * *

﴿ المبحث الثالث ﴾

(بيت المال)

نشأ ـ بيت المال ـ في الدولة الإسلامية ـ في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكانت الأموال العامة توضع فيه حتى تصرف في مصارفها الشرعية ،

وقد تعرض الفقهاء ـ لبيت المال ـ واقسامه ووظيفته ، واعماله من ناحية الدخل والخرج وقسموه الى اربعة انواع.

وكان النوع الرابع منها ، هو بيت مال : اللقطات التي لا يعرف اصحابها والتركات التي لا وارث لها، وديات من لا أولياء لهم عن المقتولين.

وكان مصرفه : اللقطاء الفقراء ، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطى هؤلاء وأولئك منه نفقاتهم، وأدوية مرضاهم، وتكفن به موتاهم، ويؤدى منه عقل جناياتهم.

هذا ، ويرى فقهاء الشافعية : ان ـ بيت المال ـ يستحق تركة من لا وارث له، أو الباقي منها، بصفته وارثا بطريق العصوبة باسم الإسلام.

ويستدلون بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اعقل عنه (أي إذا جنى) وأرثه». ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئاً لنفسه، بل يصرفه لمصالح المسلمين، لأنهم هم الورثة بجهة العصوبة إذا لم يكن وارث بسبب من أسباب الميراث الثلاثة، (وهي

القرابة والزواج والولاء)، اذ هم الذين يعقلون عن الميت اذا جنى جناية.

وللإمام حينئذ ان يضع التركة او ما بقي منها في ـ بيت المال ـ أو يخص بها من يشاء، وسواء في هذا اهل بلد المتوفى وغيرهم، ومن كان موجودا وقت الموت أو حدث بعده.

ومهما يكن، فإن الذي يذهب الى ـ بيت المال ـ سواء بطريق الارث عند فقهاء الشافعية، أو بغير طريق الارث كما يرى بقية الفقهاء الآخرون إنما هو التركة كلها اذا لم يكن للميت وارث مطلقا، ولا موصى له، أو الباقي بعد تنفيذ الوصايا وأنصبة الورثة ولم يكن هناك من يرد عليه حسب المذاهب المختلفة.

فمثلا، يذهب الى ـ بيت المال ـ التركات التي لا وارث لها من صاحب فرض او عصبة، او الباقي بعد فروض ذوي الفروض، وذلك عند من لا يرى الرد على احد مطلقا؛ ولا توريث ذوي الارحام، إذا لم يكن هناك أحد من العصبة.

وهذا ما ذهب اليه ـ زيد بن ثابت ـ من الصحابة ـ ثم من بعده الامامين مالك والشافعي ـ إذا كان الإمام عادلاً، وبيت المال منتظماً، وإلا ذهب الباقي إلى ذوى الأرحام عند كثير من فقهاء هذين المذهبين.

على حين يرى فقهاء الحنفية والحنابلة: الذين اخذوا برأي الإمام علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن يذهب الى ـ بيت المال ـ التركات التي لا وارث لها مطلقا من صاحب فرض أو عصبة، أو ذي رحم، والتي لا وصايا فيها لأحد.

وكذلك ما يفضل من التركة بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه المفروض، ولم يكن هناك وارث غيره من ذوي الفروض او العصبات او ذوي الارحام، وبعد تنفيذ الوصايا ان كان يوجد شيء منها. والله أعلم.

* * *



﴿ الفصل الرابع ﴾

(أصـول المسـائـل وتصحيحهـا
والمنـاسخـات والتخارج)

المبحث الأول :
أصول المسائل وتصحيحها .

المبحث الثاني :

المناسخات .

المبحث الثالث :

التخارج .

﴿ المبحث الأول ﴾
(أصول المسائل وتصحيحها)

تمهيد :

المقصود بعلم الحساب : هـو أصول يتـوصل بهـا الى استخراج المجهولات العددية ، ويشمل حساب الفرائض وغيره.

وموضوع علم الحساب :العدد من حيث تحليله وتركيبه .

فالتحليـل: هو الطرح والقسمة .

والتركيب : هو الجمع والضرب .

وموضوع حساب الفرائض : هو تأصيل المسائل وتصحيحها .

ولذا سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

(تأصيل المسائل)

تعريف التأصيل :

هو أقل عدد يمكن أن يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

والفروض المقدرة في كتاب الله ـ ستة (١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨) ثم (٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦).

ويلاحظ :

١ ـ إن اختلط (النصف) بكل النوع الثاني أو ببعضه ـ فالأصل (٦)

٢ ـ إن اختلط (الربع) بكل النوع الثاني او ببعضه، فالأصل (١٢).

٣ ـ إن اختلط (الثمن) بكل النوع الثاني أو ببعضه، فالأصل (٢٤).

والأصول المتفق عليها سبعة (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) وزاد بعض المحققين في ـ الجد مع الاخوة ـ أصلين وهما (١٨ ، ٣٦).

وعلى ذلك : يجب إذا أردنا معرفة اصل المسألة : أن ننظر في الورثة اهم عصبات فقط ، أم عصبات ومعهم واحد من أصحاب الفروض، أم عصبات وأصحاب فروض، أم أصحاب فروض فقط .

١ ـ إن كـان الـوارث واحـداً من أي صنف كـان، فـلا داعي لاستخراج أصل المسألة، إذ لا يشاركه أحد في التركة.

٢ ـ إن كانوا عصبات فقط ، ذكوراً، كان أصل المسألة هـو عدد رؤوسهم .

مثل : مات عن (إبنين) كان أصل المسألة ـ إثنين ـ وكذا لو مات عن (ثلاثة) كان أصل المسألة ـ ثلاثة ـ وهكذا يكون أصل المسألة عدد رؤوسهم.

٣ ـ وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم مع اعتبار الذكر برأسين.

مثل : مات عن (بنتين وابن) كان أصل المسألة من أربعة. للابن اثنين ولكل من البنتين واحد.

٤ ـ وإذا كان مع الورثة صاحب فرض واحد ، والباقي معه عصبة او عصبات، كان اصـل المسألـة ـ هو مقـام الكسر الـدال على نصيب صاحب الفرض.

مثل : مات عن (زوجة وابن) كان أصل المسألة ـ ثمانية.

للزوجة ١/٨ والباقي للابن ٧/٨

ومثـل : مات عن : (زوج وابن) كـان أصل المسـألـة ـ اربعـة ـ للزوج ١/٤ والباقي للابن ٣/٤ .

ومثل مات عن : (اختين شقيقتين وعم) كان أصل المسألة ـ ثلاثة ـ للأختين ٢/٣ والباقي للعم ١/٣

٥ ـ وإن تعـدد أصحاب الفـروض . سـواء كـان معهم عصبـة او عصبات أولاً. كان اصل المسألـة هو المضاعف المشتـرك الاصغر بين المقامات التي تبين سهام وانصبة ذوي الفروض .

وهذا المضاعف هو أصغر عدد يقبل القسمة على المقامـات هذه الكسور وقد يكون هو احد هذه المقامات .

* * *

الأمثلة التوضيحية :

١ ـ ماتت عن :	شقيقتين	وإخوة وأخوات لأم	
	٢/٢	١/٣	(أصل المسألة)
	٢	١	(٣)

٢ ـ مات عن :	بنتين	أم	أب	
	٢/٣	١/٦	الباقي	(أصل المسألة)
	٤	١	١	(٦)

٣ ـ ماتت عن :	زوجة	بنت	أخ شقيق	
	١/٨	١/٢	الباقي	(أصل المسألة)
	١	٤	٣	(٨)

٤ ـ مات عن :	زوجة	أم	إخوة وأخوات شقيقات	
	١/٤	١/٦	الباقي	(أصل المسألة)
	٣	٢	٧	(١٢)

٥ ـ مات عن :	زوجة	بنتين	أخ شقيق	
	١/٨	٢/٣	الباقي تعصيبا	
				(اصل المسألة)
	٣	١٦	٥	(٢٤)

وهكذا يتبين لنا كما ذكرنـا ان اصول المسـائل هي : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ٢٤) ـ وأصل المسألة هو المضاعف المشترك الاصغر، المعروف في علم الحساب لمقامات الكسور التي تحدد سهام أصحاب الفروض.

المطلب الثاني

(تصحيح المسائل)

من اجل أن نتوصل الى اجراء التصحيح للمسائل ، لا بد لنا من معرفة النسبة بين الاعداد الأربعة .

وهي (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباين) .

فإذا انقسمت التركة على الورثة قسمة صحيحة، بلا كسر فهو المطلوب ولا حاجة للظر بين سهامهم وعدد رؤوسهم .

أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس، ولم تتفق عدد الرؤوس مع عدد الفروض والسهام، فلا بد من تصحيح المسألة .

هذا ويقتضي الأمر ان نعرف التصحيح أولاً، ثم نبين مفهوم النسبة بين الاعداد الأربعة ثانياً، وأخيراً كيفية تصحيح المسألة .

(أولاً) تعريف التصحيح :

التصحيح في اللغة : إزالة السقم .

وفي الاصطلاح : تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر .

وذلك إذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم .

فنعدل سهامهم بأرقامهم صحيحة .

(ثانياً) مفهوم النسبة بين الأعداد الأربعة :

(أ) تعريف التماثل :

في اللغة : التشابه في الصورة والشكل .

وفي الاصطلاح : تساوى الاعداد في القيمة ، بحيث لا يزيد احدهما على الآخر - مثل (٣ مع ٣) و (٥ مع ٥) و (٧ مع ٧) .

(ب) تعريف التداخل :

في اللغة : مشتق من الدخول ضد الخروج .

وفي الاصطلاح : ان ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر، قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى للقسمة باق.

مثل : (٤ مع ٨) و (٦ مع ٢٤) و (٩ مع ٢٧). فاننا اذا قسمنا احدهما على الآخر لا يبقى باق، بل يخرج عدد صحيح .

(جـ) تعريف التوافق :

في اللغة : الإتفاق .

- وفي الاصطلاح : أن لا يقسم احد العددين على الآخر . ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد.

مثل : (٦ مع ٨) يقسمهما عدد آخر هو (٢).

ومثل : (١٢ مع ٣٠) يقسمهما عدد آخر هو (٦) .

ومثل : (٨ مع ٤٠) يقسمهما عدد آخر هو (٤) وهكذا.

يقال : ان يين العددين توافقاً - بالنصف - يعني الإثنين، أو توافقاً - بالثلث - يعني الثلاثة، أو - الربع - يعني الاربعة، او - الخمس - يعني الخمسة وهكذا. فكل عددين يقسمهما عدد آخر يقال : ان بينهما توافقاً بكذا.

(جـ) **تعريف التباين :**

في اللغة : التباعد .

وفي الاصطلاح : ان لا يقسم احد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد آخر، لأنه ليس بينهما اشتراك.

مثل : (٤ مع ٧) و(٥ مع ٩: و(٨ مع ١١).

ضابط هذه النسبة :

- إن الأكبر إذا قسم على الأصغر فالعددان متداخلان.
- وإن لم يقسم عليه ولكن قسمهما عدد آخر فمتوافقان.
- وإن لم يقسمهما عدد آخر فمتباينان.
- وإن تساويا فمتماثلان .

(ثالثاً) كيفية التصحيح :

إذا انقسمت سهام اصحاب الفروض على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة، أعطيَ كل وارث سهامه كاملة اذا لم تكن المسألة عائلة، وناقصة بنسبة ما عالت به اذا كانت عائلة، ولا تحتاج ذلك الى تصحيح .

مثال ذلك :

١ ـ مات عن :	أم	اخوين لام	زوج	
	١/٦	١/٣	١/٢	اصل المسألة
	١	٢	٣	(٦)

هذه المسألة منقسمة عليهم قسمة صحيحة .

٢ ـ ماتت عن :	زوج	أخت شقيقة	أم	
	١/٢	١/٢	١/٣	(أصل المسألة ٦)
	٣	٣	٢	عالت الى (٨)

هذه المسألة منقسمة عليهم قسمة صحيحة.

أما إذا كانت السهام لا تنقسم على عدد الرؤوس قسمة صحيحة، فانه يجب إزالة الكسور التي فيها ـ اي ايجاد اقل عدد تخرج منه سهام الورثة منقسمة عليهم بدون كسر.

ويكون ذلك بضرب اصلها أو عولها في جزء السهم، وجزء السهم هو أصغر عدد لو ضرب في الاصل أو العول، كان حاصل الضرب قابلا للقسمة على كل الورثة من غير كسر.

هذا ويتوصل الى معرفة جزء السهم بالطريقة الآتية :

(أولاً) إذا كان الانكسار في فريق واحد من الورثة. ينظر الى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس الذي انكسرت عليه.

(أ) فإذا كان بينهما (تداخل) فجزء السهم هو خارج قسمة عدد الرؤوس على الأسهم.

مثال ذلك :

١ ـ مات عن :	أب	أم	٨ بنات	أصل المسألة (٦)
	١/٦	١/٦	٢/٣	جزء السهم (٢)
	٢	٢	٨	التصحيح ١٢

فجزء السهم هنا هو (٢) لانه هو خارج قسمة عدد الرؤوس ، وهو (٨) على السهام وهو (٤).

وبضرب جزء السهم في الاصل ٢×٦ فنحصل على (١٢) الـذي هو التصحيح لانه اقل عدد يمكن ان يأخذ منه كل وارث سهمه صحيحاً.

٢ ـ ماتت عن :	زوج	أخ لأم	٨ أخوات شقيقات	
	١/٢	١/٦	٢/٣	أصل المسألة (٦)
	٣	١	٤	عالت الى (٨)
				جزء السهم (٢)
	٦	٢	٨	التصحيح (١٦)

* * *

(ب) وأذا كان بينهما توافق فجزء - السهم هو وفق عدد الرؤوس ـ أي خارج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الاعظم بين السهام وعدد الرؤوس.

مثال ذلك :

١ ـ مات عن :

اب	ام	عشر بنات	
١/٦	١/٦	٢/٣	أصل النسألة (٦)
١	١	٤	جزء السهم (٥)
٥	٥	٢٠	التصحيح (٣٠)

فجـزء السهم فـي هذا المثـال (٥) لأنه هـو وفق عـدد الـرؤوس ١٠/٢

وبضرب جزء السهم في الأصل ٥×٦ فنحصل على (٣٠) الـذي

هـو التصحيح ، لانـه اقل عـدد يمكن ان يأخـذ منـه كـل وارث سهمـه صحيحا .

٢ ـ مات عن :

زوج	أب	أم	ست بنات	
١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣	أصل المسألة (١٢)
٣	٢	٢	٨	عالت الى (١٥)
				جزء السهم (٣)
٩	٦	٦	٢٤	التصحيح (٤٥)

٦ عدد الرؤوس

فجزء السهم هو : ________________ = ٣ ، وبضربه في عول المسألة

٢ القاسم المشترك الأعظم

٣×١٥=٤٥ وبذا تصح المسألة .

* * *

(جـ) وإذا كان بين السهام وعدد الرؤوس (تباين) فجزء السهم هو عدد الرؤوس .

مثال ذلك :

١ ـ ماتت عن :

زوج	جدة	ثلاث أخوات لأم	
١/٢	١/٦	١/٣	أصل المسألة (٦)
٣	١	٢	جزء السهم (٣)
٩	٣	٦	التصحيح (١٨)

فجزء السهم في هذه المسألة هو عدد الرؤوس (٣)، وبضربه في أصل المسألة ٣×٦=١٨ وهو التصحيح .

٢ ـ ماتت عن :

زوج	خمس اخوات شقيقات	
١/٢	٢/٣	أصل المسألة (٦) :
٣	٤	عادت إلى (٧)
		جزء السهم (٥)
١٥	٢٠	التصحيح (٣٥)

فجزء السهم هنا عدد الرؤوس وهو (٥) وبضربه في عول المسألة ينتج (٣٥) وهو التصحيح .

* * *

(ثانياً) وإذا كان الانكسار في أكثر من طائفة ، استخرجنا جزء السهم لكل فرقة على حدة ، بالطريقة المتقدمة ، ثم استخرجنا المضاعف المشترك الأصغر لتلك الأجزاء، ويكون هو جزء السهم الذي يضرب في أصل المسألة ، أو عولها لتصح .

مثال ذلك :

١ ـ مات عن : ـ

٦ بنات	٣ جدات	٣ أخوات شقيقات	
١/٣	١/٦	عصبة مع الغير	
٤	١	١	أصل المسألة (٦)
٣	٣	٣	جزء السهم (٣)
١٢	٣	٣	التصحيح (١٨)

من هذا المثال يتبين لنا أن جزء السهم لكل فرقة على حدتها هو (٣) فيكون جزء السهم المشترك إذن (٣) وبضربه في أصل المسألة فتصحح من (١٨) .

٢ ـ مات عن :

٦ بنات	جدتين	٣ أخوات شقيقات	
٢/٣	١/٦	عصبة مع الغير	
٤	١	١	أصل المسألة (٦)
٣	٢	٣	جزء السهم (٦)
٢٤	٦	٦	التصحيح (٣٦)

* * *

٣ ـ مات عن :

٤ زوجات	٣ جدات	٤ أخوات و٤ إخوة أشقاء	
١/٤	١/٦	الباقي ـ للذكر ضعف الأنثى	
٣	٢	٧	أصل المسألة (١٢)
٤	٣	١٢	جزء السهم (١٢)
٣٦	٢٤	٨٤	التصحيح (١٤٤)

* * *

٤ ـ مات عن :

٤ زوجات	جدتين	٦ أخوات لأب	
١/٤	١/٦	٢/٣	أصل المسألة (١٢)
٣	٢	٨	عالت الى (١٣)
٤	٢	٣	جزء السهم (١٢)
٣٦	٢٤	٩٦	التصحيح (١٥٦)

* * *

٥ ـ مات عن :

٣ جدات	٤ زوجات	٣ إخوة لأم	٥ إخوة لأب	
١/٦	١/٤	١/٣	عصبة	
٢	٣	٤	٣	أصل المسألة (١٢)
٣	٤	٣	٥	جزء السهم (٦٠)
١٢٠	١٨٠	٢٤٠	١٨٠	التصحيح (٧٢٠)

* * *

المطلب الثالث
(طريقة قسمة التركات)

لكي نخرج نصيب كل وارث من التركة، بعد أن اخرجنا سهام كل وارث، نقسم التركة على أصل المسألة، ليخرج قيمة السهم الواحد ثم نضربه في عدد سهام كل وارث. يخرج لنا نصيبه من التركة.

* * *

مثال ذلك :

١ ـ ماتت عن :

زوج	بنت	بنت ابن	أخ لأم	أخ لأب	وتركت (٩٦٠) دينار
١/٤	١/٢	١/٦	محجوب	الباقي عصبة	
٣	٦	٢	بالفرع الوارث	١	أصل المسألة (١٢)

وبقسمة التركة على أصل المسألة (٩٦٠ ÷ ١٢ = ٨٠) يخرج لنا قيمة السهم الواحد ثم نضرب هذا الناتج في عدد سهام كل وارث لنخرج نصيبه.

نصيب الزوج	= ٣ × ٨٠	= ٢٤٠ ديناراً.
نصيب البنت	= ٦ × ٨٠	= ٤٨٠ ديناراً.
نصيب بنت الإبن	= ٢ × ٨٠	= ١٦٠ ديناراً
نصيب الأخ لأب	= ١ × ٨٠	= ٨٠ ديناراً.

٢ ـ مات عن :

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب	عم	وترك (٤٨٠) ديناراً
١/٤	١/٢	١/٦	الباقي عصبة	
٣	٦	٢	١	أصل المسألة (١٢)

قيمة السهم الواحد = ٤٨٠ ÷ ١٢ = ٤٠ دينارا

نصيب الزوجة = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ دينارا

نصيب الأخت الشقيقة = ٦ × ٤٠ = ٢٤٠ دينارا

نصيب الأخت لأب = ٢ × ٤٠ = ٨٠ دينارا

نصيب العم = ١ × ٤٠ = ٤٠ دينارا

* * *

﴿ المبحث الثاني ﴾

(المناسخات)

النسخ في **اللغة** : إبطال شيء وإقامة آخر مكانه، ومنه المناسخة في الميراث .

وفي **الاصطلاح** : هو أن يموت وارث بعد وارث، وأصل الميراث قائم لم يقسم بين ورثة من مات أولاً .

والمراد به : أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته، وقبل قسمة التركة الى من يرث منه .

وعلى ذلك : إذا مات إنسان ولم نقسم تركته بين ورثته حتى مات بعضهم كان أمامنا وضعان :

الوضع الأول :

أن يكون ورثة المتوفى الثاني، هم ورثة المتوفى الأول .

وفي هذا يكون الأمر سهلا، إذ لا سبب يدعو الى القسمة مرتين ـ نعني قسمة تركة المتوفى الأول ثم قسمة تركة المتوفى الثاني، بل يكفي قسمة التركة الأولى بين الورثة الموجودين باعتبار أن المتوفى الثاني لم يكن حياً حين وفاة الأول .

كما يضم الى مقدار تركة الأول ما قد يكون للثاني من أموال خاصة غير ما ورثه من المورث الأول .

مثال ذلك :

مات عن : عدد من البنين والبنات .

ثم مات أحد هؤلاء قبل قسمة التركة، ولا وارث له إلا إخوته الباقون .

ففي هذه الحالة يكتفى بقسمة واحدة بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين وكأن الميت الثاني لم يكن من ورثة الأول.

* * *

الوضع الثاني .

أن يكون بين ورثة المتوفى الثاني، من لم يكن وارثا للأول.

وفي هذا يجب قسمة تركة المتوفى الأول بين ورثته، ثم قسمة نصيب المتوفى الثاني بين ورثته، وهذا وذاك حسب قواعد الإرث السابقة.

مثال ذلك :

مات عن : ابن وبنت

وقبل قسمة التركة بينهما مات الابن وترك ابنة له.

تقسم تركة الأول ثلاثا ـ الإبن ثلثان ـ والبنت الثلث ـ ثم يقسم نصيب الابن ـ بين ابنته وأخته ـ البنت النصف فرضا ـ وللأخت الباقي تعصيبا وهو النصف.

فلو كانت تركة المتوفى الأول : (٣٠٠) دينار، كان للابن في القسمة الأولى (٢٠٠) دينار ـ وللبنت (١٠٠) دينار.

وفي القسمة الثانية : لابنته نصف نصيبه ـ أي (١٠٠) دينار ولأخته النصف الباقي وهو (١٠٠) دينار.

إذن يكون قد نالت بنت المتوفى الأول من تركة أبيها (٢٠٠) دينار نصفها هو نصيبها عن أبيها باعتبارها تستحق الثلث مع أخيها، ونصفها هو نصيبها مما تركه أخوها باعتبارها ترث النصف تعصيباً مع ابنته.

﴿ المبحث الثالث ﴾

(التخارج من التركة)

معنى التخارج :

هـو أن يتفق بعض الورثـة صلحاً على أن يخـرج عن نصيبـه في التركة، في مقابل شيء أو بدل معين يأخذه.

وهو عقد معاوضة جائز شرعاً عند التراضي والتصالح على ذلك.

وقد يكون هذا مع واحد من الورثة، أو مع الـورثة جميعـا، وفي هذه الحالة، قد يكون البدل الذي يأخذه المتخارج جزءا معيناً من التركة نفسها أو قدراً من المال من غيرها يدفعه باقي الورثة له.

والمقصود هنا : بيان كيفية قسمة التركة على الورثة الباقين، بعد تخارج بعضهم عن نصيبه فيها.

* * *

صور التخارج وحكم كل منها :

الصورة الأولى :

أن يتخارج وارث مع وارث آخر على أن يترك له نصيبه نظير مبلغ من المال ـ مثلاً.

ففي هذه الصورة تقسم التركة على الورثة جميعا، ويئول نصيب المتخارج إلى من قام بدفع المال للمتخارج، لأنه في الواقع قد باع له حصته نظير هذا البدل.

مثال ذلك :

مات عن : بنت ٣ بنين وترك (٧٠) فدانا.

واتفق أحد الأبناء على ان يعطي أخته (١٠٠٠) دينار مثلا : كان تقسيم التركة كما يلي :

بنت	٣ بنين	
١	٦	(أصل المسألة ٧)

قيمة السهم الواحد = ٧٠ ÷ ٧ = ١٠ أفدنة
نصيب البنت = ١ × ١٠ = ١٠ أفدنة
نصيب كل ابن = ٢ × ١٠ = ٢٠ فدانا

وقد رضيت البنت بالخروج من التركة نظير (١٠٠٠) دينار فتأخذها ويكون نصيبها هو (١٠) أفدنة لمن صالحته مع نصيبه باعتباره وارثا (٣٠) فدانا ولكل من أخويه عشرون فقط.

* * *

الصورة الثانية :

وهي الأكثر وقوعاً عادة : أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم، على أن يترك حصته ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة ـ كمنزل مثلاً ـ ويكون سائر التركة للورثة الآخرين.

وفي هذه الصورة تحل المسألة بإعطاء كل ذي فرض فرضه، ثم تبين سهام كل وارث، بما فيهم الوارث المتخارج، ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه، والباقي من التركة يقسم على السهام الباقية بعد إسقاط سهام المتخارج.

مثال ذلك :

١ ـ مات عن :

زوج وابن وبنت وترك منزلاً و(٣٠) فدانا

وتخارج الزوج على ترك نصيبه نظير المنزل ليأخذه لنفسه.

يكون تقسيم التركة هكذا :

الزوج	الابن	البنت	
١/٤	١/٢	١/٤	
١	٢	١	(أصل المسألة ٤)

بطرح سهم الزوج، يبقى ثلاثة أسهم، فتقسم الثلاثون فدانا للابن عشرون وللبنت عشرة، ويخلص المنزل للزوج وحده.

---

٢ ـ ماتت عن :

زوج أم أخ شقيق وتركت (ألف دينار و١٥ فدانا)

وتخارج الزوج على ترك نصيبه في مقابل النقود يأخذها لنفسه.

يكون التقسيم كالآتي :

الزوج	الأم	الأخ	
١/٢	١/٣	الباقي عصبة	
٣	٢	١	(أصل المسألة ٦)

باستبعاد نصيب الـزوج يبقى ثلاثـة أسهم، فتقسم الخمسة عشـر فدانا ـ على الأم والأخ ـ بنسبة سهام كل منهما، فيكون للأم عشرة أفدنة وللأخ خمسة أفدنة.

ولا يصح أن يقال : لماذا لا نفرض الزوج غير موجود، ما دام قد

خرج عن نصيبه في مقابل النقود، ونفرض أن التركة هي خمسة عشر فداناً لا غير ؟

إننا لو فعلنا هذا، لم يكن للأم إلا خمسة أفدنة وهو ثلث الباقي والأخ عشرة أفدنة وهو الباقي بعدها. وهذا مناقضة للأنصبة الشرعية لكل منهما.

ولكن اذا تركت المتوفاة : زوجها وأمها وأباها ـ لا يلزم رعاية سهام الزوج من أصل المسألة، بل يجعل الزوج المتخارج كأن لم يكن من أول الأمر، ويقسم باقي التركة على ـ الأم والأب ـ وذلك لأن نصيب (الأم) لا يتغير على كل حال، فهو (السدس) إذا كان معها في الميراث ـ أب وزوج ـ (كما هو معروف في مسألة الغراويتين).

بخلاف ما لو كان بدل الأب ـ أخ أو عم.

* * *

الصورة الثالثة :

أن يتخارج أحد الورثة مع الباقي على شيء من المال يدفعونه له من غير التركة. وفي هذه الحالة :

١ ـ إما أن ينصوا على أن كلا قد يدفع للمتخارج مبلغاً بنسبة سهمه في الميراث.

٢ ـ وإما أن ينصوا على الدفع بالتساوي فيما بينهم دون نظر الى سهام كل منهم.

٣ ـ وإما أن كل منهم قد أسهم في البدل للمتخارج بقدر أقل أو أكثر من سهمه في الميراث.

وعلى ذلك : يكون في هذه الصورة أحوال ثلاثة، ولكل منها حلها الخاص بها، وفي كل منها يكون الغرم بالغنم كما هو مقرر.

١ ـ الحالة الأولى :

وهي أن ينصوا على أن كلا قد دفع ما يقابل حصته .

وعلى ذلك : نستخرج السهام التي تكشف عن حصة كل وارث، ثم نسقط حصة الوارث المتخارج في نظير ما تخارج عليه، وتقسم التركة على الباقي من السهام، ويأخذ كل وارث ما يقابل حصته، ثم تقسم حصة المتخارج عليهم بنسبة سهام كل منهم .

مثال ذلك :

ـ مات عن :	زوجة	أم	أخ شقيق	وترك (٣٦) فدانا
	١/٤	١/٣	الباقي عصبة	
	٣	٤	٥	(أصل المسألة ١٢)
وهذا يساوي				
على التوالي	٩	١٢	١٥	فدانا

فإذا خرجت الزوجة من التركة على مبلغ (٩٠٠) دينار مثلا ـ دفعه الأم والأخ ـ بنسبة (٤ : ٥) كانت حصة الزوجة التي أخذت بدلها بينهما على هذه النسبة. لأن الغرم بالغنم، مضافا ذلك الى نصيب كل منهما.

فيكون نصيب الأم نهائيا	=	١٢ + ٤	= ١٦	فدانا
ويكون نصيب الأخ نهائيا	=	١٥ + ٥	= ٢٠	فدانا

أي أن ـ الأم ـ أخذت (٤) أفدنة من حصة الزوجة التي تخارجت عنها وأخذ الأخ (٥) أفدنة منها، وهي النسبة التي دفع بدل التخارج بحسبها.

٢ ـ الحالة الثانية :

وهي التي يدفع فيها باقي الورثة بدل التخارج بالتساوي .

وعلى ذلك : تقسم حصة من خرج من التركة بينهم بالتساوي أيضا، تحقيقا لقاعدة الغرم بالغنم، وذلك بعد ان يأخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه فيها على اعتبار أنه لم يحصل تخارج من أحد مثال ذلك :

ـ مات عن :

	زوجة	أم	أخ شقيق	وترك ٢٦ فدانا
	١/٤	١/٣	الباقي	
	٣	٤	٥	(أصل المسألة ١٢)
وهذا ما يساوي على التوالي	٩	١٣	١٥	

وتخارجت الزوجة من التركة على مبلغ من المال دفعته الأم والأخ بالتساوي .

كان نصيب الأم = ١٢ + ٤ ١/٢ = ١٦ ١/٢ فداناً
وكان نصيب الأخ = ١٥ + ٤ ١/٢ = ١٩ ١/٢ فداناً

٣ ـ الحالة الثالثة :

وهي التي لا يدفع فيها باقي الورثة بدل التخارج بالتساوي ، أو بنسبة سهام كل منهم في التركة.

وفي هذا يجب تقسيم حصة المتخارج بينهم بنسبة ما دفعه كل منهم تحقيقاً للعدالة ولقاعدة الغرم بالغنم.

فإذا دفعت ـ الأم مثلاً ـ ثلثي البدل ، ودفع الأخ الباقي ، وكانت التركة هي نفسها وكذلك الورثة ـ كما فرضنا في الحالة السابقة.

كان نصيب الأم نهائياً = ١٢ + ٦ = ١٨ فداناً
وكان نصيب الأخ نهائياً = ١٦ + ٣ = ١٨ فداناً

* * *



﴿ القسم الثالث ﴾

قوانين المواريث



١ ـ قانون المواريث
بجمهورية مصر العربية

٢ ـ شرح قانون الوصية الواجبة
لجمهورية مصر العربية والتعقيب عليه

٣ ـ قانون المواريث
لدولة الكويت



قانون المواريث
لجمهورية مصر العربية
القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ ،
بالعدد ٩٢ فأصبح معمولاً به في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣



أحكام المواريث

الباب الأول ـ في احكام عامة

مـادة١ ـ يستحق الإرث بمـوت المـورث، أو بـاعتبـاره ميتـاً بحكم القاضي.

مـادة ٢ ـ يجب لاستحقاق الإرث تحقق حيـاة الـوارث وقت مـوت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا.

ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توفرت فيه ما نص عليه في المادة (٤٣).

مـادة ٣ ـ إذا مات اثنـان ولم يعلم أيهما مـات أولا، فلا استحقـاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

مادة٤ ـ يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً : مـا يكفي لتجهيز الميت، ومن تلزمـه نفقته من المـوت إلى الدفن.

ثانياً : ديون الميت.

ثالثاً : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الـوصية ويـوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة.

فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.
ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة، أو ما بقي منها الى الخزانة العامة.

مادة ٥ ـ من موانع الإرث قتل المورث عمداً ـ سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكا، أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

مادة ٦ ـ لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ـ ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

الباب الثاني ـ في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ ـ أسباب الإرث : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض.

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب، أو بهما معا، أو بالرحم، مع مراعاة قواعد الحجب والرد، فإذا كان للوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

القسم الأول : في الأرث بالفرض

مادة ٨ ـ الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ـ ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوان لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت.

مادة ٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ٢١، للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل.

والجد الصحيح هو الذي يدخل في نسبته الى الميت أنثى، وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

مادة ١٠ ـ لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة يشارك اولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد، أو مع اخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم.

مادة ١١ ـ للزوج فرض النصف مع عدم الولد وولد الابن وإن نزلوا، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

مادة ١٢ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٩.

أ ـ للواحدة مع البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

ب ـ ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن ـ واحدة أو أكثر ـ السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

مادة ١٣ ـ من مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠.

أ ـ للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب ـ وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ـ ولهن ـ واحدة أو أكثر ـ السدس مع الأخت الشقيقة.

مادة ١٤ ـ للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، ومع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات، ولها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع احد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج.

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجدات السدس. ويقسم بينهن على التوالي لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

مادة ١٥ ـ إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث

القسم الثاني ـ في الإرث بالتعصيب

ـ مادة ١٦ ـ إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة ـ كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب والعصبة من النسب أنواع :

(١) عصبة بالنفس (٢) عصبة بالغير (٣) عصبة مع الغير.

مادة ١٧ ـ للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ ـ البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢ ـ الأبوة، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣ ـ الأخوة، وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

٤ ـ العمومة، وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح وإن علا، سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

مادة ١٨ ـ إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة للميت.

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة.

فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

مادة ١٩ ـ العصبة بالغير هن.

١ ـ البنات مع الأبناء.

٢ ـ بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

٣ ـ الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين.

مادة ٢٠ ـ العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض :

وفي هذه الحالة يعتبرن لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

٢١ ـ إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن استحق السدس فرضا، والباقي بطريق التعصيب :

مادة ٢٢ ـ إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن من الفرع الوارث من الإناث.

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه اذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب.

الباب الثالث في الحجب

مادة ٢٣ ـ الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره.

مادة ٢٤ ـ المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.

مادة ٢٥ ـ تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

مادة ٢٦ ـ يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ ـ يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ ـ يحجب الأخت لأبوين كل من الإبن وابن الابن وإن نزل والأب.

مادة ٢٩ ـ يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة (٢٠) والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

الباب الرابع ـ في الرد

مـادة ٣٠ ـ إذا لم تستغرق الفـروض التركـة ولم يوجـد عصبـة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب أو احد اصحاب الفروض أو أحد ذوي الأرحام.

الباب الخامس ـ في ارث ذوي الأرحام

مادة ٣١ ـ إذ لم يوجد أحد من العصبـة بالنسب ولا أحـد من ذوي الفروض النسبية ـ كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.

وذوي الأرحـام أربعة أصنـاف مقدم بعضهـا على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول ـ أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الصنف الثاني ـ الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثـالث ـ أبنـاء الإخــوة لأم وأولادهم وإن نـزلــوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نـزلـوا. وبنـات أبنـاء الإخـوة لأبـوين أو لأب وإن نـزلـوا، وأولادهم وإن نزلوا.

الصنف الـرابع ـ يشمـل ست طوائف مقـدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي ٠

الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإ ن نزلوا.

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات اعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي ام الميت، وعماتهما، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتهما، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين ولأحدهما.

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

مادة ٣٢ ـ الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

مادة ٣٣ ـ الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدل بصاحب فرض، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ـ فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في

الإرث، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

مادة ٣٤ ـ الصنف الثالث من ذوي الأرحام اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم، وإلا قدم اقواهم قرابة للميت، فمن كان اصله لأبوين فهو أولى ممن كان اصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان اصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

مادة ٣٥ ـ في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ ـ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته ـ قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

مادة ٣٦ ـ في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم. فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم :

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب،والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

مادة ٣٧ ـ لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

مادة ٣٨ ـ في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس ـ في الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ ـ العاصب السببي يشمل :

١ ـ مولى العتاقة، ومن أعتقه، أو أعتق من اعتقه.

٢ ـ عصبة المعتق، أو عصبة من أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

٣ ـ من له الولاء على مورثه : أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه، سواء أكان بطريق الجر أم بغيره، أو بواسطة جده بدون جر.

مادة ٤٠ ـ يرث المولى ـ ذكراً كان أو أنثى ـ معتقة على أي وجه كان العتق، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس.

وعند عدمه ينقل الإرث الى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ثم الى عصبته بالنفس وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له حق الولاء على أبي الميت، ثم من له الولاء على جده وهكذا.

الباب السابع ـ في استحقاق التركة بغير ارث في المقر له بالنسب

مادة ٤١ ـ إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتا، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

الباب الثامن ـ في أحكام متنوعة

القسم الأول : في الحمل

مادة ٤٢ ـ يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

مادة ٤٣ ـ اذا توفى رجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة.

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى ـ أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانية ـ أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

مادة ٤٤ ـ اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ـ وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثاني ـ في المفقود

مادة ٤٥ ـ يوقف المفقود من تركة مورثة نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

القسم الثالث ـ في الخنثى

مادة ٤٦ ـ للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة.

القسم الرابع ـ في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ ـ مع مراعاة المدة المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣

يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

القسم الخاص ـ في التخارج

مادة ٤٦ ـ التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم. فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم : فإن كان المدفوع له من التركة قسم من نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

شرح مواد قانون الوصية الواجبة بجمهورية مصر العربية والتعقيب عليه الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م

نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في أول يوليو ١٩٤٦ م
بالعدد ٦٥ فأصبح معمولا به في أول اغسطس ١٩٤٦ م



قانون الوصية الواجبة

***

تمهيـد :

لمـا كان لهـذا القانـون صلة كبيرة بـالمـواريث، ولاسيمـا الفصـل السادس منه وهو الخاص بالوصية الواجبة، رأيت من الضروري إضافته الى هذا الكتاب، وذلك إتماما للفائدة.

والأصل في الوصايا عند جمهور الفقهاء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، أن الوصية اختياريـة، ندب اليهـا الشارع الحكيم بـرًّا بالأقـربين وصدقة على المحتاجين.

ولا تجب الوصية على الشخص إلا اذا كـان عليه حق مستحق لله ـ كالوصية بأداء الكفارات والزكـوات التي قد فـاتته في حيـاته ـ أو للعبـاد ـ كالوصية بردّ دين أو وديعة ـ لم يكن شيء منهما ثـابتاً عن طـريق وثيقة أو شهادة.

ووجوبها في تلك الحالة، أمر ديني بينه وبين ربه، فإن وصى بها، خرج من العهدة، وإن تركها كان آثماً، ولا تنفذ من ماله، وليس للقانـون سلطان عليه.

هذا وقد جاء قانون الوصية ـ بجمهوريـة مصر العـربية ـ في البـاب السادس منه، فأوجب الوصية لصنف معين من الأقربين الذين حرمـوا من الميراث، لوجود من يحجبهم عنه بشروط خاصة وبمقدار معين.

فإذا فعلها الشخص طائعا مختارا نفذت، وإن لم يفعلها كانت واجبة بحكم القانون من غيـر حاجـة الى عبارة منشئـة، وان صدرت على وجـه

يخالف ما رسم لها قانونا، تدخل القانون لتعديلها على الوجه المرسوم فيه.

ويقتضينا الحديث أن نتناول ما يتعلق بهذا القانون، في النقاط التالية :

أ ـ الباعث على إصدار هذا القانون :

لقد كان الباعث من وراء إصدار هذا القانون ما يلي :

● الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه، تحرم ذريته من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه بسبب وجود من يحجبهم من الميراث.

وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش، وبذلك يضطرب ميزان توزيع الثورة في الأسرة الواحدة .

● قد يكون المال الذي خلفه الجد من صنع الولد الميت، أو قد يكون ذلك الميت قد اسهم في تنميته بنصيب ملحوظ، ولا ذنب لأولاده في الحرمان من هذا المال الاّ موت أبيهم المبكر. فيجتمع عليهم ذل الحاجة، وفقدان الوالد.

● وقد يكون الحفدة في عيال جدهم يمونهم ويغدق عليهم، واحب شيء الى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية.

فلهذا وذاك جاء قانون الوصية، ليعالج هذا الأمر فأوجب الوصية لهؤلاء الحفدة.

ب ـ السند الشرعي لقانون الوصية الواجبة :

اعتمد هذا القانون حسب ما جاء في المذكرة الايضاحية له، على آراء بعض فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث.

ومن هؤلاء، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وداود بن علي الظاهري صاحب المذهب الظاهري، واسحق بن راهوية ورواية في مذهب الإمام أحمد، وأبو محمد علي بن حزم الظاهري وغير هؤلاء.

واستدل القائلون بوجوب الوصية للاقارب غير الوارثين بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وقد اختلف العلماء في بقاء الحكم الذي نصت عليه هذه الآية ـ وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ـ.

فذهب اكثر المفسرين وجمهور الفقهاء الى أن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ في حق من يرث ومن لا يرث منهم لأن آية الوصية نسخت بآيات المواريث، أو بالحديث في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما نزلت آيات المواريث: «إن الله قد أعطى كل ذي حقه، فلا وصية لوارث».

وقيل أنها نسخت بهما، والحديث المذكور وإن كان خبراً واحداً، والخبر الواحد لا ينسخ القرآن، كما هو القاعدة المقررة في علم أصول الفقه، إلّا أن الحديث المذكور في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته، وقد تلقفه الفقهاء بالقبول، فيجوز نسخ القرآن بمثله، وان كان لا يجوز نسخ القرآن بالخبر الواحد[2].

وإذا كانت آية الوصية منسوخة بما ذكر، فلا توجد وصية واجبة في الشريعة الاسلامية للاقارب الوارثين وغير الوارثين منهم.

وذهب القائلون بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، الى أن آية

---

١ ـ سورة البقرة الآية: ١٨٠

٢ ـ أنظر: أ. نام القرآن / للامام أبي بكر الرازي المشهور بالجصاص جـ ١، ص ١٦٥ وما بعدها

الوصية غير منسوخة، فحكمها ثابت باق لا يزال قائما للآن بالنسبة للاقارب غير الوارثين لمانع من موانع الإرث، أو لسبب وجود من هو أولى بالميراث، فتجب لهم الوصية بنص آية الوصية، لأنها بقيت عند هؤلاء دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا، وترك العمل بها في حق الأقارب الوارثين بآيات المواريث.

وقد أجمع على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب غير الوارثين.

وزاد ابن حزم الظاهري على وجوب الوصية للاقارب غير الوارثين، أن المورث اذا مات ولم يوص لهم، قام القاضي مقامه باعطاء جزء من تركته لأقاربه غير الوارثين. على أنه وصية واجبة لهم من مال المورث.

هذا وقد أخذ قانون الوصية في مادته (٧٦) بهذا الرأي فأوجب الوصية للاحفاد على الوجه المبين بالمادة المذكورة وقصر الوصية الواجبة عليهم دون غيرهم من الأقارب غير الوارثين.

ويصح لنا أن نقول في ذلك التنظيم أنه قانون وضعي يجري في تفسيره ما يجرى في تفسير القوانين الوضعية.

* * *

مواد قانون الوصية الواجبة :

جاء في الباب السادس من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المواد التالية :

مادة [٧٦] « اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث.

بشرط : أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وان كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا، على أن يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره، وان يقسم نصيب كل اصل على فروعه وان نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات ».

مادة [٧٧] « إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية، وان أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وان اوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية » .

مادة [٨٨] « الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إنْ وَفَّى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم » .

هذا ويقتضينا شرح نصوص هذه المواد الى بيان أمور أربعة :

الأمر الأول : من تجب له الوصية :

تجب الوصية في تركة الشخص الميت لمن يأتي

● فرع من مات من ولده في حياته موتا حقيقيا، سواء كان الولد الميت ذكرا أو انثى.

● فرع من حكم بموته في حياة أبيه أو أمه ولو كان حيا حقيقة ـ كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في منطقة هلاك ـ كالحرب ونحوها ـ فحكم القاضي بموته.

فإن أولاده تجب لهم الوصية باعتبار أن أباهم قد مات في حياة أصله بحكم القضاء، ولعله لم يمت بالفعل(١).

● فرع من مات في حياة أبيه وأمه في حادث واحد ولا يدري أيهم مات أولا. ـ كالغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم ـ

لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث أحدهم الآخر، وعلى هذا لا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية. ذلك الفرع بحكم القانون.

هؤلاء هم أصحاب الوصية الواجبة في القانون، أوجبها لهم في مال الميت، فإن كان الشخص أوصى بنفسه فقد أدى ما وجب عليه.

وان لم يوص بها، أنشأ لهم القانون وصية واجبة في ذلك المال من غير حاجة الى عبارة منشئة من قبل الميت.

وبناء عليه يجب مراعاة ما يلي :

اولاً : ان فرع الولد المتوفى في حياة أصله يستحقون الوصية مهما نزلوا، ما داموا من أولاد الظهور، فإن كانوا من أولاد البطون، فلا يستحقها منهم الاّ أولاد الطبقة الأولى فقط.

فإذا كان الميت في حياة أصله ذكراً استحق فروعه الوصية من غير

---

(١) اذا ظهر أن المفقود حي بعد ذلك، فإنه يرث نصيبه من التركة، وتبطل الوصية لأولاده، لأنها وجبت خلفاً عن ميراث أصلهم، فإذا وجد الأصل بطل الخلف..
ولكن لا يسترد منهم الا ما بقي بأيديهم من التركة، أما ما استهلكوه او تصرفوا فيه، فلا ضمان عليهم، لأنهم تصرفوا بناء على أنهم أصحاب ملك، فلا تعدي منهم، واذا انتفى التعدي انتفى الضمان.

تقييد بطبقة، ما داموا من أولاد الظهور. ـ كأولاده واولاد أبنائه وأولاد ابناء أبنائه. . . وهكذا ـ

واذا كان أنثى كانت الوصية لأولادها فقط دون أولاد أولادها.

ثانياً : ان المستحقين للوصية اذا كانوا كلهم من أصل واحد ، قسمت عليهم قسمة الميراث ـ (للذكر مثل خط الانثيين) لأنها عوض عما كانوا يستحقون من ميراث اصلهم.

فإن تعددت أصولهم، بأن كانوا اولاد ابنين، أو أولاد ابن وبنت، أو اولاد ابنين وبنت، قسمت الوصية أولا قسمة الميراث بين تلك الأصول.

ثم يقسم نصيب كل اصل ـ وهو ابن الميت أو ابنته ـ على من يوجد من فروعه، قسمة الميراث.

وتوضيح ذلك : لو كان لصاحب التركة ابن، وأولاد ابن توفى في حياته، وأولاد بنت توفيت في حياته أيضا.

كان لأولاد الابن المتوفى وأولاد البنت المتوفاة وصية واجبة، فتقسم أولا : على الابن والبنت المتوفين. (للابن ثلثاها، وللبنت ثلثها).

فما كان من نصيب الابن يقسم على أولاده قسمة الميراث، وما كان من نصيب البنت قسم على أولادها كذلك.

ثالثاً : اذا تعددت الفروع بتعدد أصولها، واختلفت في درجة القرب من صاحب التركة.

فإن الأقرب يحجب الأبعد اذا كان من فروعه، ولا يحجب فرع غيره.

وتوضيح ذلك : أن محمداً مات في حياة أبيه، وترك ابراهيم وعلياً، ومات عليٌّ أيضا في حياة جده وترك اولادا.

فإن ابراهيم لا يحجب أولاد علي، وان كان اقرب منهم درجة الى الميت. لأنهم ليسوا من فرعه.

فتكون الوصية لابراهيم وعلي مناصفة، وما يخص ابراهيم يأخذه، وما يخص علياً يكون لأولاده يقسم بينهم قسمة الميراث.

رابعاً: الوصية لا تجب الاّ لفرع الولد الذي مات في حياة أصله وكان مستحقا للميراث لو كان حيا.

وبناء عليه: لو قتل شخص أباه أو أمه، فإنه يحرم من الميراث فيهما، ويعتبر معدوما في حق الإرث والحجب.

فلو كان لهذا القاتل أولاد، فإنهم يرثون من جدهم أو جدتهم إذا لم يكن هناك من يحجبهم من أعمامهم.

فإذا وجد من يحجبهم من الميراث، فليس لهم وصية واجبة في مال المقتول.

لأن الوصية انما تجب بنص القانون لفروع من مات في حياة أبيه أو أمه موتا حقيقيا أو حكميا. والقاتل المحروم من الميراث حي، فلا يستحق فرعه وصية واجبة.

وكذلك لا يستحقها فرع من كان محروما من الميراث بسبب اختلاف الدين أو غيره، سواء أكان المحروم حيا عند وفاة أصله أم ميتا، فإن كان حيا فقد بينا سبب المنع فيه.

وإن كان ميتا، فإن فروعه لا يستحقون وصية واجبة كذلك لأن الوصية انما وجبت لهم تعويضا عن ميراث اصلهم الذي فاتهم بسبب موته المبكر، وهنا لو كان اصلهم موجودا عند موت ابيه أو أمه لما أستحق ميراثا لحرمانه منه، فموته قبله لم يفوت على فرعه ميراثا كان سيتلقاه عنه حتى بعوض عنه بالوصية.

ولكن يبقى لفرعه حقه في الميراث من الجد او الجدة إذا لم يمنع مانع أو يحجبوا من أعمامهم.

بقيت حالة أخيرة : وهي :

ما اذا مات شخص في حياة أبيه، وكان أهلا للميراث، وترك فرعا محروما من ميراث أبيه وجده لسبب اختلافه معهما في الدين فهل تجب لهذا الفرع الوصية ؟

ظاهر المادة يوجبها له، لأنها مطلقة ولم تقيد الفرع الذي تجب له هذه الوصية بكونه متحدا في الدين، ولا بكونه أهلا للميراث.

ويؤيد هذا الظاهر، ان اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية الاختيارية، بل لا يمنع وجوبها عند القائلين بوجوب الوصية للقريب الذي لا يرث.

ولكن رب قائل يقول : أن القانون أوجب الوصية للحفدة لتكون تعويضا لهم عما فاتهم من ميراث كان يصل اليهم بالتلقي عن أصلهم لو لم يمت قبل صاحب التركة، والباعث على التشريع هو التعويض.

وهنا لو فرضنا بقاء أصل هذا الفرع حتى ورث صاحب التركة ثم مات بعد ذلك، فإن فرعه المخالف له في الدين ما كان يرثه، فانتفى الباعث على التشريع.

ولهذا لو قيل : ان الوصية لا تجب في هذه الصورة، لانتفاء الباعث، لكان له وجه قوي ومعقول..

* * *

الأمر الثاني : شروط الوصية الواجبة :

يشترط في الوصية الواجبة شرطان :

الأول : ألا يكون الفرع الذي تجب له الوصية وارثاً من صاحب

التركة، فإن كان يرث منه شيئاً ولو قليلا، فلا تجب له الوصية.

لأن الوصية انما وجبت له تعويضا عما فاته من الميراث، فإذا كان وارثا، فإنه لا يستحق هذه الوصية.

الثاني: الّا يكون الميت ـ الجد أو الجدة ـ قد اعطى الفرع الذي تجب له الوصية مقدار ما يجب له بالوصية عن طريق تصرف آخر بغير عوض.

كأن يهب له من غير عوض، أو يقف عليه، أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن مقدار ما يستحقه بالوصية.

فإن اعطاه ما يساوي الوصية لم تجب الوصية بعد ذلك وان أعطاه أقل منها وجب له في التركة ما يكمل له المقدار الواجب في الوصية.

واذا اعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

* * *

الأمر الثالث: مقدار الوصية الواجبة:

حدد القانون مقدار الوصية الواجبة بما كان يستحق الولد المتوفى ميراثا لو أن اصله مات في حياته بشرط الا يزيد ذلك النصيب على ثلث التركة بعد التجهيز وأداء الديون التي عليها.

فإن زاد فالوصية الواجبة بمقدار الثلث، لا بمقدار نصيب الأصل. لأن هذا الاستحقاق بطريق الوصية لا بطريق الميراث.

فالوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين، الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي توفى في حياة أصله أو الثلث.

فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به، وان كان الثلث هو الأقل قدرت به.

فإذا كان المتوفى أوصى لمن تجب له الوصية بأكثر مما يوجبه القانون، كان ما يساوي نصيبه وصية واجبة، وكان القدر الزائد وصية اختيارية تجري عليه أحكامها، فما كان في حدود الثلث نُفِّذ من غير توقف على اجازة الورثة، وما زاد عليه توقف على اجازتهم .

أما اذا اوصى لهم بأقل من النصيب الواجب، فإنه يكمل له حقه من الثلث.

واذا أوصى الشخص لبعض المستحقين دون البعض الآخر، أخذ المحروم حقه كاملا من باقي الثلث إن اتسع لذلك، فإن ضاق الثلث عنه كمل نصيب المستحق مما يكون من زيادة في نصيب من خصه بالوصية وترك غيره.

ولو أوصى لكل مستحق بأقل من نصيبه كملت الأنصباء من باقي الثلث.

ولو أوصى لبعض المستحقين بأقل من نصيبه كمل له من باقي الثلث، فإن ضاق عنه يوفى منه ومما يكون من زيادة في نصيب من أوصى له دون غيره.

ولو ترك الشخص من وجبت لهم الوصية من غير ايصاء، وأوصى لغيرهم، وجبت لهم الوصية، فإن بقي من الثلث ما يتسع للوصية الواجبة نفذت الوصيتان، والاّ أخذ من الوصية الاختيارية ما يكمل حق من وجبت له الوصية.

فإن استغرقت الوصية الواجبة كل الثلث، فليس لأصحاب الاختيارية شيء

* * *

الأمر الرابع : طريقة استخراج الوصية الواجبة

لمعرفة مقدار الوصية الواجبة، ونصيب كل وارث في مسائل الوصية

الواجبة يتبع ما يأتي :

١ ـ يفرض الولد المتوفى في حياة أبيه حيا، وتقسم التركة على الورثة بوصفه وارثا معهم لمعرفة نصيبه من التركة، ويكون نصيبه وصية واجبة لفرعه، بشرط الا يزيد على الثلث، واذا زاد نصيبه على الثلث، فالوصية الواجبة الثلث فقط.

٢ ـ يخرج من التركة ذلك النصيب اذا كان الثلث فأقل، فإن كان أكثر، فلا يستنزل إلّا الثلث، ثم يقسم الثلث أو الأقل منه على ورثته، للذكر ضعف الأنثى.

٣ ـ يقسم الباقي من التركة بعد ذلك على الورثة الموجودين بتوزيع جديد على حساب الفريضة الشرعية.

٤ ـ إن تعددت الطبقات، انتقل ميراث كل طبقة الى فروعها، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره،

توضيح ذلك بمثال :

مات رجل عن :

أب　ام　بنتين　ابن　(بنت ابن ـ توفي ابوها في حياة المورث) وترك ٢٧٠٠ دينارا،

الخطوة الأولى : يفرض الولد الذي توفى في حياة أبيه حيا، ويبين مقدار نصيبه بالسهام.

أصل المسألة (٦)

أب	أم	بنتان	ابنان
١/٦	١/٦	(٤/٦ بالتعصيب)	

صححت المسألة الى (١٨)

أب	أم	كل بنت	كل ابن
٣	٣	٢	٤

وعلى ذلك ما يخص الابن الذي فرض حيا في التركة ٤/١٨
فيكون نصيبه من التركة = ٤/١٨ × ٢٧٠٠ = ٦٠٠ دينار
وهذا هو مقدار الوصية الواجبة لكونه أقل من ثلث التركة.
يستنزل من التركة هذا المقدار فيكون الباقي =
٢٧٠٠ - ٦٠٠ = ٢١٠٠ دينارا.

الخطوة الثانية : يقسم ذلك الباقي على الورثة الحقيقيين بتوزيع جديد حسب الفريضة الشرعية من غير نظر الى الولد الذي فرض حيا فيكون هكذا :

اب	أم	بنتان	ابن
١/٦	١/٦	٢/٦	٢/٦

مقدار السهم الواحد = ٢١٠٠ ÷ ٦ = ٣٥٠

اب	ام	لكل واحدة من البنتين	للابن
٣٥٠	**٣٥٠**	**٣٥٠**	**٧٠٠**

امثلة توضح استخراج الوصية الواجبة :

---

١ ـ مات رجل عن :

بنتين (وبنت ابن – مات في حياة أبيه) أخت شقيقة.
وترك ١٨٠٠ دينار.

الخطوة الأولى : يفرض الابن حيا، فيكون له بين الورثة نصف لتركة، ونصف التركة أكثر من الثلث، فيكون الثلث ٣/١ ×١٨٠٠= ٦٠٠ دينار هو مقدار الوصية الواجبة.

ويكون الباقي وهو ١٢٠٠ دينار تركة بين الورثة،

للبنتين الثلثان ٨٠٠ دينار وللاخت الشقيقة الثلث ٤٠٠ دينار.

***

---

٢ ـ ماتت امرأة عن :

زوج بنتين (بنت بنت–ماتت في حياة أمها) وتركت ٣٢٠٠ دينار

الخطوة الأولى : تفرض البنت حيا، فيصير الورثة هكذا :

زوج	ثلاث بنات	
٤/١	الباقي ٤/٣ فرضا وردا	أصل المسألة ٤
١	لكل بنت ١	

يكون نصيب البنت المتوفاة = ٤/١ × ٣٢٠٠ = ٨٠٠ دينار وهو الوصية الواجبة.

والباقي وهو = ٣٢٠٠ ـ ٨٠٠ = ٢٤٠٠ دينار.

يقسم بين الـورثـة الحقيقيين. للزوج ١/٤ × ٢٤٠٠ = ٦٠٠ دينـار والباقي مناصفة بين البنتين لكل واحدة ٩٠٠ دينار .

---

٣ ـ مات رجل عن :

اب ابن (بنت إبن ابن ـ مات ابوها وجدها في حياة المورث) وترك ١٨٠٠ دينارا.

الخطوة الأولى : نفرض وجود ابن المورث (جد صاحب الوصية) فيكون التقسيم هكذا.

أب	ابنين	
١/٦	٥/٦ الباقي بينهما مناصفة	أصل المسألة ٦

صححت الى ١٢

أب	لكل ابن
٢/١٢	٥/١٢

وحيث ان نصيب المتـوفى أكثـر من الثلث، فـإنـه يـرد الى الثلث فنصيب بنت الابن ثلث التركة ١/٣ × ١٨٠٠ = ٦٠٠ دينـار والباقي وهـو ١٢٠٠ دينار يقسم بين الأب والابن الموجود للأب السدس وهو ٢٠٠ دينار والباقي للابن وهو ١٠٠٠ دينار.

* * *

---

٤ ـ ماتت امرأة عن :

ابنين (وأولاد ابن ـ مات في حياتها) (وأولاد ابن اخر ـ مات في حياتها) (وأولاد بنت اخرى ـ ماتت في حياتها) وتركت ٤٥٠٠ دينار.

الخـطوة الأولى : نفـرض وجـود الابنين والبنت فيكـون التقسيم هكذا :

ابن	ابن	ابن	ابن	بنت	
توزع التركة عليهم للذكر ضعف الأنثى .					
٢/٩	٢/٩	٢/٩	٢/٩	١/٩	أصل المسألة ٩

وحيث ان نصيب المتوفين ٥/٩ وهو اكثر من الثلث يرد الى الثلث فيكون نصيبهم = ٣/٩ × ٤٥٠٠ = ١٥٠٠ دينار يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى .

والباقي وهو = ٤٥٠٠ ـ ١٥٠٠ = ٣٠٠٠ دينار يقسم مناصفة بين الابنتين لكل منهما ١٥٠٠ دينار .

---

٥ ـ مات رجل عن :

أم ابن بنتين (وابن بنت ماتت في حياته).(وابن بنت ابن ماتت في حياته) وترك ٧٢٠٠ دينار .

لا شيء لابن بنت الابن، لأن الوصية الواجبة لاولاد الظهور وأولاد الطبقة الأولى من البنات .

ويكون لابن البنت وصية واجبة، فنفرض أمه على قيد الحياة فيكون التقسيم هكذا .

ام	ابن	ثلاث بنات	
١/٦	٢/٦	(الباقي للذكر ضعف الأنثى)	أصل المسألة ٦
١	٢	لكل بنت ١	

فيكون نصيب المتوفاة = ١/٦ × ٧٢٠٠ = ١٢٠٠ دينار تعطى لبنتها وصية واجبة .

والباقي وهو = ٧٢٠٠ - ١٢٠٠ = ٦٠٠٠ دينار يقسم بين الورثة الحقيقيين.

للأم السدس وهو ١٠٠٠ دينار، والباقي بين الابن والبنين للذكر ضعف الأنثى، فيأخذ الابن ٢٥٠٠ دينار ولكل بنت ١٢٥٠ دينار.

* * *

تعقيـــب
حول تطبيق قانون الوصية الواجبة

* * *

لقد شابَ هذا القانون بعض الثغرات والغموض عند تطبيقه، وذلك لنقصه كثيراً من الدقة والإحكام، مما أدى الى تخبط الآراء في شرح نصوصه وبيان أغراضه.

ومن أهم هذه الثغرات التي تعتبر من الغرائب في باب التشريع ما يلي :

١ ـ أوجب القانون الوصية للفرع المحروم بسبب اختلاف الدين.

مع أن الباعث على التشريع هو التعويض عن الميراث، وهنا لا ميراث للفرع من أبيه، فانتفى الباعث. فكان من المتعين القول بعدم وجوب الوصية له.

الاّ ان المادة (٧٦) أوجبتها له، لأنها مطلقة لم تقيد الفرع الذي تجب له هذه الوصية بكونه متحدا في الدين، ولا يكون اهلا للميراث.

كما يؤيد هذا الظاهر، أن اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية الاختيارية.

ونعتقد أن واضعي القانون لم يقصدوا إعطاء هذا المحروم وصية، وإنما فاتهم أن يحترزوا عنه، فشمله الاطلاق.

٢ ـ أعطى صاحب الوصية أكثر مما يستحقه أصله المباشر لو كان حيا وقت فاة المورث، وذلك في كثير من الأحوال.

بيان ذلك : لو مات رجل وترك :

زوجة وبنتين وبنت ابن ابن (مات ابوها ثم جدها في حياة المورث).

بنت ابن الابن تستحق الثلث وصية واجبة، وهو ما كان يخص جدها (والد الميت) لو كان حيا.

مع ان أباها لو كان حيا لكان وارثا، وكان نصيبه خمسة اسهم من اربعة وعشرين.

فكيف يستقيم في موازين العدل أن يأخذ الفرع أكثر مما كان يستحقه أصله المباشر.

ونرى علاجا لهذه المسألة، أن ينص في القانون على أن يأخذ الفرع ما كان يستحقه أصله المباشر ميراثا لو كان حيا.

فإذا كان اصله المباشر غير وارث، كان له نصيب أقرب أصل وارث لهذا الفرع.

فلو كان صاحب الوصية ـ بنت ابن ابن ابن، كان لها نصيب أبيها، فإن كان ابوها غير وارث بسبب حجبه، كان لها نصيب جدها، فإن كان هذا غير وارث أيضا، كان لها نصيب جد أبيها . . . وهكذا.

٣ ـ قد يأخذ صاحب الوصية أكثر مما يستحق من هو أقوى قرابة منه، بل وأقرب درجة الى الميت.

بيان ذلك : لو ماتت امرأة وتركت.

زوج بنت ابن ابن (بنت بنت مات أمها في حياة المورث)

كان لبنت البنت ثلث جميع التركة وصية واجبة (٤/١٢)

وكان لابن الابن ربع الباقي (تعصيبا ٢/٨) بعد الوصية، مع انه في درجة بنت البنت واحق بالاستحقاق منها.

وكذا الحال، لو ماتت امرأة وتركت :

زوج بنتين . أخت شقيقة بنت ابن (توفى أبوها في حياة امه)

كان نصيب بنت الابن ثلث كل التركة وصية واجبة .

ونصيب كل واحد من البنتين الصلبيتين ثلث الباقي بعد استخراج الوصية .

فأي منطق أو عدل يعطي لبنت الابن المحرومة من الميراث أكثر ممن يساويها في الدرجة، بل وأكثر من عمتها الوارثة .

إنه يجب اعادة النظر في الوصية الواجبة، بحيث لا يأخذ صاحبها أكثر مما يرثه من هو في درجته من القرب الى الميت، حتى تزول تلك الحالات الشاذة، ويصبح تشريعها متلائما مع تشريع الميراث .

وختاماً : نأمل صدور قانون يعالج هذه المسائل ليزيل ما في هذا القانون من غموض، حتى يحقق الغاية المرجوة من تشريعه، وحتى لا يضار وارث بسببه .

* * *

قانون المواريث لدولة الكويت
القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤

صدر بقصر السيف في ٨ شوال ١٤٠٤هـ
الموافق : ٧ يوليو ١٩٨٤



المواريث
الكتاب الأول
أحكام عامة

المادة : (٢٨٨) يستحق الارث بموت المورث حقيقة أو حكما.

المادة : (٢٨٩) أ ـ يشترط لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، حقيقة أو حكما.

ب ـ ويتحقق وجود الحمل واستحقاقه للارث اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٣٣٠) من هذا القانون.

المادة : (٢٩٠) إذا مات اثنان أو اكثر، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يعلم من مات أولا، فلا استحقاق لأحدهم في تركه الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد أم لا.

المادة : (٢٩١) أ ـ يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً : ما يكفي لتجهيز الميت، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع.

ثانياً : ديون الميت.

ثالثاً : الوصية الواجبة.

رابعاً : الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه.

خامساً : المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

ب ـ إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

جـ ـ اذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركـة، أو ما بقي منهـا الى الخزانة العامة.

المادة : (٢٩٢) من موانع الارث قتل المورث عمداً، سـواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكا، أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه اذا كان القتل بلا حق، وبلا عذر، وكان القاتل عاقلا بالغا حد المسؤولية الجنائية، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

المادة : (٢٩٣) أ ـ لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ب ـ يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

جـ ـ اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين.

د ـ لا يمنع اختلاف الدارين ـ بين غير المسلمين ـ من الإرث الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع ذلك.

المادة (٢٩٤) أ ـ لا يرث المرتد من أحد.

ب ـ مال المرتد قبل الـردة أو بعدهـا يكون لـورثته المسلمين عنـد موته، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين، يكون ماله للخزانة العامة.

د ـ اذا تجنس المرتدبجنسيةدولة غير اسلامية يعتبر في حكم المتوفى ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د ـ اذا عاد المرتد الى الاسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير اسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته أو بالخزانة العامة.

* * *

الكتاب الثاني
اسباب الارث وأنواعه

المادة (٢٩٥) أ ـ من أسباب الارث : الزوجية، والقرابة.

ب ـ يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض.

جـ ـ ويكون الارث بالقرابة، بطريق الفرض، أو التعصيب أو بهما معا، أو بالرحم.

د ـ اذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا، مع مراعاة احكام المادتين : (٣٠٢، ٣٢٦).

الباب الأول ـ الارث بالفرض

المادة : (٢٩٦) الفرض : سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض. وهم : الأب، الجد العاصب وان علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات بنات الابن وان نزل. الاخوات لأب وأم، الاخوات لأب، الأم، الجدة الثابتة وإن علت.

المادة : (٢٩٧) أ ـ مع مراعاة حكم المادة ـ ٣٠٩ ـ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد، أو ولد ابن وان نزل.

ب ـ عند عدم الأب يكون للجد العاصب السدس، على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

والجد العاصب هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى.

المادة : (٢٩٨) أ ـ لأولاد الأم، فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم واناثهم في القسمة سواء.

ب ـ اذا كان اولاد الأم اثنين فأكثر، واستغرقت الفروض التركة،

يشـارك أولاً الأم الأخ الشقيق، أو الاخوة الاشقـاء بالانفـراد أو مـع أخت شقيقة أو اكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

المادة: (٢٩٩) أ ـ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وان نزل.

ب ـ وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا اذا مات الزوج وهي في العدة، أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد، وولد الابن وان نزل، والثمن مع الولد، أو ولد الابن وان نزل.

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة، اذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدته بشرط ان تستمر أهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الوفاة.

المادة: (٣٠٠) مع مراعاة حكم المادة (٣٠٧).

أ ـ للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب ـ لبنات الابن الفرض المتقدم عند وجود بنت، أو بنت ابن اعلى منهن درجة.

جـ ـ ولهن واحدة، أو اكثر السدس مع البنت، أو بنت الابن الأعلى درجة.

المادة: (٣٠١) مع مراعاة حكم المادتين: (٣٠٧، ٣٠٨)

أ ـ للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فأكثـر الثلثان.

ب ـ للأخوات لأب الفرض المتقدم عند عدم وجود أخت شقيقة.

جـ ـ ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة.

المادة: (٣٠٢) أ ـ للأم فرض السدس مع الولـد، أو ولد ابن وان نزل، أو مع اثنتين أو اكثر من الاخوة والأخوات.

ب ـ ولها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها اذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

جـ ـ والجدة الثابتة هي أم احد الأبوين، أو الجد العاصب وان علت، ولها وللجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

المادة : (٣٠٣) اذا زادت انصباء اصحاب الفروض على التركة، قسمت بينهم بنسبة انصبائهم في الإرث.

* * *

الباب الثاني ـ الارث بالتعصيب

المادة : (٣٠٤) أ ـ اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة، أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

ب ـ العصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس (٢) عصبة بالغير (٣) عصبة مع الغير.

المادة : (٣٠٥) للعصبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

١) البنوة : وتشمل الأبناء، وابناء الابن وإن نزل.
٢) الأبوة : وتشمل الأب، والجد العاصب وان علا.
٣) الأخوة : وتشمل الأخوة لأبوين، والأخوة لأب وابناءهما وإن نزلوا.

٤) العمومة : وتشمل اعمام الميت لأبوين، أو لاب، واعمام ابيه كذلك، وأعمام جده العاصب وان علا، وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.

المادة : (٣٠٦) أ ـ اذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث اقربهم درجة الى الميت.

ب ـ اذا اتحدوا في الجهة والدرجة، كان التقديم بقوة القرابة، فمن كانت قرابته من الأبوين، قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.

جـ ـ فإذا اتحدوا في الجهة، والدرجة، والقوة، كان الارث بينهم على السواء.

المادة : (٣٠٧) أ ـ العصبة بالغير هن :

١) البنات مع الأبناء.

٢) بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل، اذا كانوا في درجتهن مطلقا، أو كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك.

٣) الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الأخوة لأب.

ب ـ يكون الارث بينهم في هذه الأحوال، للذكر مثل حظ الانثيين.

المادة : (٣٠٨) أ ـ العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

ب ـ وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة، والدرجة والقوة.

المادة : (٣٠٩) اذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت او بنت الابن وان نزل، استحق السدس فرضا، والباقي بطريق التعصيب.

المادة : (٣١٠) أ ـ اذا اجتمع الجد مع الاخوة، والأخوات لأبوين أو لاب، كانت له حالتان :

١) ان يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكورا واناثا، أو انـاثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث.

٢) أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الاناث.

ب ـ على أنه اذا كانت المقاسمة، أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

جـ ـ ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الأخوة أو الأخوات لأب.

* * *

الكتاب الثالث ـ الحجب

المادة : (٣١١) أ ـ الحجب : وهو أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر.

ب ـ والمحجوب يحجب غيره.

المادة : (٣١٢) المحروم من الارث لمانع من مـوانعه، لا يحجب احد من الورثة.

المادة : (٣١٣) أ ـ تحجب الجدة الثابتة بالأم.
ب ـ تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.
جـ ـ تحجب الجدة لأب بالأب.
د ـ تحجب الجدة بالجد العاصب إن كانت أصلا له.

المادة : (٣١٤) يحجب أولاد الأم بالأب، وبـالجد العـاصب وإن علا، وبالولد وولد الابن وإن نزل.

المادة : (٣١٥) أ ـ تحجب بنت الابن بالابن، وابن الابن وان نزل، اذا كانت انزل منه درجة.

ب ـ وتحجب ايضا بالبنتين، أو بنتي الابن، إذا كانتا اعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها، طبقا للمادة (٣٠٧).

المادة : (٣١٦) تحجب الأخت لأبوين بالأب وبالابن وابن الابن وان نزل.

المادة : (٣١٧) أ ـ تحجب الأخت لأب بالأب وبالابن وابن الابن وان نزل.

ب ـ وتحجب ايضا بالأخ لأبوين وبالأخت لابوين اذا كانت عصبة مع غيرها. طبقا لحكم المادة (٣٠٨) وبالأختين لابوين اذا لم يوجد أخ لأب.

* * *

الكتاب الرابع ـ الرد

المادة : (٣١٨) أ ـ اذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب ردّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب ـ يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب، أو احد اصحاب الفروض النسبية أو احد ذوي الأرحام.

الكتاب الخامس ـ الإرث بسبب الرحم

المادة : (٣١٩) أ ـ اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية، ولا من العصبات النسبية، كانت التركة أو الباقي منها، لذوي الأرحام.

ب ـ ذوو الأرحام هم : الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات النسبية.

الباب الأول ـ تصنيف ذوي الأرحام

المادة (٣٢٠) ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الارث بحسب الترتيب الآتي :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وان نزل.

الصنف الثاني : الجد الرحمى وإن علا، والجدة غير الثابتة وان علت.

الصنف الثالث : أبناء الإخوةلأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات لأبوين، أو لأحدهما وان نزلوا وبنات الأخوة لأبوين او لأحدهما ، وأولادهن وإن نزلوا وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لاب، وان نزلوا، وأولادهن وان نزلوا.

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدمة بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

الأولى : أعمام الميت لأم، وعماته؛ وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا وبنات اعمام الميت لأبوين أو لاب، وبنات أبنائهم وان نزلوا واولاد من ذكرن وان نزلوا.

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين، أو لأحدهما وأعمام الميت، وعماتها، وأخوالها وخالاتها لأبوين او لأحدهما.

الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا وبنات

اعمام ابي الميت لأبوين او لأب، وبنات ابنائه وان نزلوا، وأولاد من ذكرن وان نزلوا.

الخـــامســة : أعمـــام ابي ابي الميت لأم، واعمـــام ابي ام الميت وعماتها، واخوالهما، وخالاتهما لأبوين او لأحدهما، واعمام ام ام الميت، وأم أبيه، وعماتهما واخوالهما، وخالاتهما لأبويه أو لأحدهما.

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا وبنات اعمام أبي ابي الميت لأبوين او لأب، وبنات أبنائهم وان نزلوا، وأولاد من ذكرن وان نزلوا. وهكذا..

الباب الثاني ـ ميراث ذوي الأرحام

المادة : (٣٢١) أ ـ الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.

ب ـ فإن تساووا في الدرجة فولد صاحب القرض أولى من ولد ذوي الرحم ، وإن كانوا كلهم أولاد صاحب فرض ؛ أولم يكن فيهم صاحب فرض ، اشتركوا في الإرث .

المـــادة : (٣٢٢) أ ـ الصنف الشـــاني مـن ذوي الأرحـــام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فإن تساووا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض.

ب ـ اذا تساووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن كانوا جميعا من جهـة الأب أو من جهـة الأم، اشتركـوا في الارث، وإن اختلفت جهاتهم، فلثلثـان لقـرابـة الأب، والثلث لقرابة الأم.

المادة (٣٢٣) أ ـ الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة.

ب ـ فإذا تساووا في الدرجة، وكان بعضهم ولد عاصب وبعضهم ولد ذي رحم، قدم الأول على الثاني، والاّ قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان اصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة، وقوة القرابة، اشتركوا في الارث.

المادة: (٣٢٤) في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣٢٠) اذا انفرد فريق الأب، وهم: أعمام الميت لأم، وعماته؛ أو فريق الأم وهم: أخواله وخالاته، قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وان تساووا في القرابة اشتركوا في الارث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة: (٣٢٥) في الطائفة الثانية: يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهته، وعند التساوي، واتحاد الجهة يقدم الأقوى في القرابة ان كانوا اولاد عاصب، أو اولاد ذي رحم. فإذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم.

وعند اختلاف الجهة يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين: الرابعة والسادسة.

المادة: (٣٢٦) لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام، الاّ عند اختلاف الجانب.

المادة: (٣٢٧) في ارث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الكتاب السادس ـ المقر له بالنسب

المادة (٣٢٨) أ ـ اذا أقر الميت بالنسب على نفسه لا يتعدى هذا الاقرار الى الورثة، ما لم يستوف شروط صحته.

ب ـ واذا أقر بالنسب على غيره استحق المقر له التركة، اذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن اقراره.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، والا يقوم به مانع من موانع الارث.

جـ ـ واذا أقر الورثة بوارث، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار، شارك المقر في استحقاقه دون سواه، ان كان لا يحجبه المقر، ولا يستحق شيئا ان كان يحجبه.

* * *

الكتاب السابع ـ أحكام متنوعة

الباب الأول ـ الحمل

المادة: (٣٢٩) يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة: (٣٣٠) اذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها الّا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة.

لا يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة.

إن كانت أمة معتدة موت أو فرقة، ومات المورث اثناء العدة.

الثانية: أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة

المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

المادة: (٣٣١) أ ـ اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

ب ـ اذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الباب الثاني ـ المفقود

المادة: (٣٣٢) أ ـ يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

ب ـ إن ظهر حيا بعد الحكم بموته، أخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة.

المادة: (٣٣٣) اذا حكم بموت المفقود. واستحق ورثته تركته، ثم جاء هذا المفقود، أو تبين أنه حي، فله الباقي من تركته في يد ورثته، ولا يطالب بما ذهب من أيديهم.

الباب الثالث ـ الخنثى

المادة: (٣٣٤) للخنثى المشكل، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى، أدنى الحالين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة.

الباب الرابع ـ ولد الزنى وولد اللعان

المادة: (٣٣٥) مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ـ ٣٠٠ ـ يرث ولد الزنى، وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

الباب الخامس ـ التخارج

المـادة : (٣٣٦) أ ـ التخارج هـو ان يتصالـح الورثـة على اخـراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

ب ـ اذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

جـ ـ واذا تخارج احد الورثة مع باقيهم، فإن كان المـدفوع لـه من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وان كان المدفوع مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم.

* * *

الخاتمة

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه اعداد هذا الكتاب، الذي ألقيت بعض مباحثه في محاضرات على طلاب - (الشهادة العالية - الليسانس) لكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الاسلامية - المدينة المنورة - في المملكة العربية السعودية، عام (١٣٩٩ هـ - ١٤٠٠ هـ) الموافق (١٩٧٩ - ١٩٨٠ م).

وقد رأيت طبعه مع اضافة مباحث هامة، توضيحا لبيان عدالة الاسلام في أحكام المواريث.

● فأظهرت الفرق بين نظم الإرث عند الأمم والشرائع السابقة على الاسلام، وكذا النظم والقوانين الوضعية اللاحقة له. لبيان الحاجة لمجيء الوحي السماوي بنظام للمواريث وما فيه من دقة الأحكام وعدالة التشريع .

● واوضحت أهم مبادىء النظم الاجتماعية والاقتصادية لنظام الإرث في الاسلام، حيث دفع الفرد الى مزيد من بذل الجهد في عملية الانتاج، وعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، واحترام ارادة المالك، مع توزيع الثروات ومنع تكديسها.

● وبينت الأسس التي قام عليها نظام الارث في الاسلام، كي يقف القارىء على مدى عدالة الشريعة الاسلامية ومسايرتها لكافة شؤون الحياة، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

● وضمنت هذا الكتاب، كافة موضوعات فقه المواريث في الاسلام، شارحا المسائل الخلافية بين اهل السنة والأئمة المجتهدين، مع

عرض مسائل تطبيقية كثيرة، ليصل القارىء من خلالها على قواعد الميراث بأقل جهد.

● ثم ألحقت قوانين المواريث والوصية الواجبة في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت، كي يستفيد منها المشتغلين بهذا العلم في التقاضي وفصل الخصام بين المتنازعين على التركة.

ورغم ما بذلت من جهد في هذا الكتاب، فلا أدعي سلامته وكماله، فمن ذا الذي يسلم عمله من الزلات، وينجو من الهفوات، فالعصمة والكمال لله وحده هو الذي أحسن كل شيء صنعا، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

أسأل الله سبحانه وتعالى، وهو خير مسؤول، أن ينفعني بهذا الكتاب، وينفع به كل قارئيه، وان يجعلني من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم. دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ صدق الله العظيم

دكتور شوقي عبده الساهي

دولة الكويت / السالمية

١٣ من رجب ١٤٠٨ هـ
٢٥ من فبراير ١٩٨٨ م

١ ـ فهرست المراجع

٢ ـ فهرست الموضوعات



﴿ فهرست المراجع ﴾

أولاً : القرآن الكريم وتفاسيره :

ـ القرآن الكريم

ـ أحكام القرآن : الجزء الثاني .
للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي ـ المشهور بالجصاص ـ ت (٣٧٠ هـ) .

ـ أحكام القرآن : الجزء الأول .
للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ـ المعروف بابن العربي ـ الاندلسي المالكي ـ ت (٥٤٣ هـ) .

ـ الجامع لأحكام القرآن : الجزء الخامس .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ـ القرطبي ت (٦٧١ هـ) .

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : الجزء التاسع .
للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ ت (٣١٠ هـ) .

ثانياً : الأحاديث النبوية وشروحها :

ـ المنتقى شرح الموطأ : الجزء السادس .
لأبي الوليد سليمان خلف التميمي الباجي الاندلسي ت (٤٧٤ هـ) .

- **سنن أبي داود : الجزء الثالث .**
للإمام الحافظ سليمان الأشعث الأزدي السجستاني ت (٢٧٥ هـ) .

- **السنن الكبرى : الجزء السابع .**
للإمام أحمد بن حسين البيهقي ت (٤٥٨ هـ) .

- **نيل الأوطار : الجزء السادس .**
للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .

ثالثاً : الفقه المذهبي :

أ ـ الفقه الحنفي :

- **الفتاوى الهندية : الجزء السادس .**
تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام في القرن الحادي عشر للهجرة وكان رئيسهم الشيخ نظام ، بأمر السلطان أبي المظفر محيى الدين محمد **أورنك زيبابها در عالم كير** ـ المطبعة الاميرية ببولاق ـ بمصر عام ١٣١٠هـ .

- **المبسوط : الجزء التاسع ، والثامن والعشرون والتاسع والعشرون .**
لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٨٣ هـ) .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء الخامس ، والسابع .**
لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ت (٥٨٧ هـ) .

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الجزء الثاني ، والخامس ، والسادس .**
للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت (٧٤٢ هـ) .

ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار ـ شرح تنوير الأبصار ـ الجزء الخامس** .

للعلامة محمد أمين ـ المشهور بابن عابدين ت (١٢٥٢ هـ) .

ـ **فتح القدير : الجزء الثالث** .

للكمال بن الهمام محمد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ت (٨٦١ هـ) .

ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : الجزء الثاني** .

للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ـ المدعو بشيخ زادة والمعروف بداماد افندي .

ب ـ الفقه المالكي :

ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل : الجزء الرابع** .

لأبي البركات احمد بن محمد العدوى ـ المالكي الشهير بالدردير ت (١٢٠١ هـ) ومختصر خليل : للإمام الجليل أبي الضياء خليل ت (٧٧٦ هـ) .

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الجزء الثاني** .

للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد القرطبي الاندلسي ـ الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥ هـ) .

ـ **بُلْغَة السالك لأقرب المسالك : الجزء الرابع** .

للعالم الشيخ احمد الصاوي ت (١٢٤١ هـ) والكتاب على الشرح الصغير للدردير .

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الجزء السادس** .

لشمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ت (١٢٣٠ هـ) .

جـ ـ الفقه الشافعي :

ـ المهذب : الجزءان : الأول والثاني .
للإمام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦ هـ) .

ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : الجزءان الثاني والثالث .
لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ت (١٢٢١ هـ) ومعه شرح منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا الانصاري ت (٩٢٦ هـ) .

ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الجزء الثالث .
للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت (٩٧٧ هـ) .

ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : الجزء الرابع .
للعلامة شمس الدين بن شهاب الدين احمد الرملي ت (١٠٠٤ هـ) .

د ـ الفقه الحنبلي :

ـ المغنى : الجزء السادس .
لموفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) .

ـ شرح منتهى الإرادات : الجزء الثالث .
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) .

ـ كشاف القناع على متن الاقناع : الجزء الخامس .
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) .

رابعاً : كتب في أحكام المواريث :

ـ أحكام التركات والمواريث
للشيخ محمد أبو زهرة ت (١٤٠١ هـ) طبع بالقاهرة عام ١٩٤٩

- **التركة والميراث في الاسلام .**
للدكتور محمد يوسف موسى . طبع بالقاهرة ١٩٧٢ م .

- **السراجية وشرحها . وحاشيةمحمد شاه على الشرح .**
للسيد الشريف .

- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض . الجزء الأول والثاني .**
للشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي ، ومعه عمدة كل فارض / للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي .

- **المواريث في الشريعة الاسلامية .**
للشيخ حسنين محمد مخلوف ، طبع بالقاهرة عام ١٩٥٤

- **الميراث المقارن**
للشيخ عبد الرحيم الكشكي - طبع بالقاهرة ١٩٥٦

- **الميراث في الإسلام والقانون .**
للدكتور أحمد الغندور (طبعة دار المعارف - القاهرة عام ١٩٦٦ م .)

خامساً : المعاجم اللغوية :

- **المصباح المنير .**
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت (٧٧٠ هـ) .

- **لسان العرب .**
للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - المعروف بابن منظور الانصاري ت (٧١١ هـ) .



﴿ فهرست الموضوعات ﴾

المبحث الخامس :

القسم الثاني

الباب الأول
(التعريف بالميراث وما يتحقق به)

الباب الثاني

(أصحاب الميراث ومراتبهم)

الباب الثالث
(الحجب والعول والرد وموضوعات متنوعة)

القسم الثالث

قوانين المواريث في مصر ـ الكويت